

دار الشروق

موقف الشريعة
من نظرية
الدافع الجماعي

الدكتور
أحمد فتحي بهنساوى

**موقف الشریعه
 من نظرية
 الدفاع الاجتماعي**

الطبعة الثالثة
١٤٠٤ - ١٩٨٤

جشع جُنُق العطیع محفوظة

دار الشروق

٢١٤٦ - برجا، مارون - المكين، ٦٢
SHROOK ٢٠١٧٦ - برجا، مارون - المكين، ٦٢
SHROOK INTERNATIONAL, ٣٦٦٦ REGENT STREET, LONDON

لَهُنَّ الظَّالِمُونَ
إِنَّمَا يُنْهَا إِلَيْهِمُ الْأَنْوَارُ

الدكتور
أحمد فتحي بهنسى

دار الشروق

إهْكَلَاء

إِلَّا كُلَّ مَن يَقْتَنِعُ بِفِكْرَةٍ فَيَدْعُو إِلَيْهَا
وَيَعْمَلُ عَلَى تَحْقِيقِهَا ، لَا يَقْصِدُ بِهَا إِلَّا
وَجْهُ اللَّهِ وَمَنْفَعَةُ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ
أَهْدَى هَذَا الْكِتَابَ

أَمْرُ فَتْحِي بْنِ نَجَّي

مقدمة

أساس المسؤولية الأخلاقية :

ثار الخلاف عند بحث فقهاء الغرب لأساس المسؤولية الأخلاقية وذلك تبعاً للخلاف الشديد حول تصرفات الإنسان في الحياة وهل هو خير أم سير؟ وقد أمكن حصر الآراء المختلفة في العصر الحديث في مذهبين رئيسيين : -

- ١ - المذهب التقليدي أو المذهب الروحاني .
- ٢ - المذهب الوضعي أو الواقعي .

أولاً : المذهب التقليدي أو الروحاني :

أساس مسؤولية البشري في نظر أصحاب هذا المذهب هو إساءته حرية الاختيار والتصرف ، فأمامه طريق الخير ، وأمامه طريق الشر ، يسلك أيها يريد ، فإذا سلك طريق الشر وحاد عن طريق الخير وأقدم على الإجرام فقد أخطأ خطأ يوجب مسؤوليته الأخلاقية .

وقد كان أنصار هذا المذهب متاثرين بتعاليم الفيلسوف الكبير Kant ، كانت « نتيجة لهذا المبدأ إذا انعدمت حرية الاختيار لدى شخص ، بلنون

أو صغر ، انتفت مسؤوليته ، فلا يمكن إسناد الخطأ إليه ، فلا تنهض قبله المسئولية الجنائية . وعلى نهج القانون الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ — والذي أخذ بهذه النظرية ، سارت معظم التشريعات الجنائية الوضعية في الدول المختلفة .

ثانياً : المذهب الواقعي أو الوضعي :

استهدف مبدأ حرية الاختيار ، وهو أصل المذهب السابق ؛ للتفقد الشديد وخاصية بعد أن ظهرت بحوث « كلود برنارد ... Claude Bernard » في صوغ القوانين على ضوء التجارب والمشاهدات وأصبحت هذه الأفكار تسرى في دراسة المشكلات الجنائية على حد سواء مع المشكلات الاقتصادية لاتصالها بما يجري في واقع الحياة . وبذلك نشأ المذهب الجديد ، وهو مذهب الواقع ، وأهم أنصاره العلامة « لمبروزو » و « فري » و « جاروفلو » .

ويرى أصحابه أن المذهب القديم يقوم على فرض وهي ولذلك فشل في مقاومة الإجرام وال مجرمين — ولا بد في البحث عن أساس المسؤولية الجنائية من استقراء وقائع الحياة كما جرت و كما تجري للناس .

والجريمة ككل ظاهرة ، ترجع إلى عوامل مختلفة ، متى اجتمعت حملت الجرم حتى على إثبات الجريمة . وهذه العوامل خلقية واجتماعية وطبيعية . فإذا توافرت هذه العوامل لدى شخص فهو مسوق حتى للإجرام . فإذا كان الأمر كذلك فالمجتمع بدوره مسوق حتى للدفاع عن سلامته وأمنه بالعقاب الذي يوقع على الجرم .

فالعقوبة دفاع ضد العاقل المميز ودفاع عن المجنون وما إليه .

في بينما أنصار المذهب القديم يستلزمون الخطأ في جانب الجنائي ، فإنصار المذهب الواقعي يكتفون بمجرد صدور الجريمة من الفرد ، فأساس المسؤولية الجنائية عند الواقعين هو الخطورة على المجتمع .

ولقد أتجه كل من هؤلاء « لمبروزو ، فري ، جاروفلو » إلى دراسة ظاهرة

الاجرام من زاوية معينة أو أكثر عن شخصية المجرم، من حيث تكوينه الخلقي أو النفسي أو ظروف بيته الاقتصادية والصحية والثقافية ، وقد كانت هذه الدراسات البشرية والاجتماعية هي الأساس لما يعرف بعلم الإجرام . وانتهت إلى إرجاع الإجرام إلى أسباب حيوية واجتماعية، وإلى أن المذنب سير إلى جريمه بلا اختيار تدفعه إليها عوامل شخصية واجتماعية لا يملك لها دفعا ، بل لا يدرى أنها تسيره .

وكانت هذه النتائج هي الأساس الذي أقامت عليه المدرسة الوضعية فلسفتها في مكافحة الجريمة ، وهي فلسفة تنكر أن لل مجرم إرادة يختار بها ارتكاب الخطأ ، ومن ثم تنكر أن يعاقب على ما لا يده فيه ، وتبني سياستها على تدابير الأمان ، فتتادي باستئصال المجرم الخطر أو عزله أو إقصائه ، ومحجز المريض نفسيا أو عقليا في معقل علاجي ^(١) .

ولذلك يقسم أنصار هذا المذهب المجرمين - ببعا لدرجة خطورتهم ونزعتهم للإجرام - خمسة أقسام : -

- ١ - المجرم المطبع - ويلزم إعدامه أو عزله في مكان خاص تحت رقابة شديدة لانقطاع الأمل في إصلاحه .
- ٢ - والمجرم الجنون - يلزم علاجه في مصحة ولا محل لعقابه أو تعذيبه .
- ٣ - والمجرم بالعادة - يلزم أن يكون موضع العناية الكبرى حتى يمكن إصلاحه وتفويجه .
- ٤ - المجرم بالعاطفة - ولا فائدة من عقابه ، فيلزم أن يتناسب ذلك العقاب مع ما به من ندم وتنورة . وفي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة غير إصلاح له .
- ٥ - المجرم عرضيا - يلزم العمل على عدم عودته للجريمة بعدم خلطه بباقي المجرمين .

(١) انظر ص ٧ المجلة العربية للدفاع الاجتماعي يناير سنة ١٩٩٩ مقالة الأستاذ محمد علـ زيد .

و مع ما جاء لهذا المذهب من فضل في لفت النظر لضرورة العناية بال مجرمين وأسباب إجرامهم ، فقد استهدف كتابه لنقد شديد^(١) .

مذاهب أخرى :

قامت مذاهب أخرى توفق بين المذهب التقليدي الذي يفترض حرية الاختيار والمذهب الوضعي الذي لا يعبأ بها .

وأهم المذاهب التي قامت بعد ذلك ، مذهب « تارد ... » وهو يسلم بأن المسئولية الجنائية تقوم على مسئولية الشخص أمام نفسه أي المسئولية الأدبية . ولقيام هذه المسئولية يلزم توافر عاملين رئيسيين :

١ - وحدة الشخصية قبل ارتكاب الجريمة وبعدها ، فلا مسئولية على البخاني إذا تغيرت شخصيته العادبة وتتحولت إلى شخصية أخرى .

٢ - التماطل الاجتماعي ، فيلزم أن يكون البخاني في مستوى واحد أو متقارب من حيث الرقي الاجتماعي مع البلد الذي يوجد فيه وارتكبت فيه الجريمة ويراد معاقبته فيه .

وقد وجهت أيضا انتقادات وجيئه لهذه النظرية ببعضها عدم انضباط معيار التهيج الذي يغير وحدة الشخصية ، علاوة على غرابة معيار التماطل الاجتماعي بين المجرم والمجتمع .

المذهب التوفيقى :

ولم يكن الميدان حاليا تماما أمام المدرسة الوضعية منذ أواخر القرن التاسع عشر لأن هدم هذه المدرسة لفكرة المسئولية الجنائية وإنكارها للقانون العقابي برمتها أثار خصومة أنصار المدرسة التقليدية ، كما أثارت إعجابهم في نفس الوقت

(١) انظر صفحة ١٣ وما بعدها من كتاب المسئولية الجنائية لـ الدكتور محمد سلطان القلالي في الآراء المختلفة التي قيلت في فقه هذه المذهب .

نتائج البحث العلمي والمشاهدة الواقعية التي اتبعتها المدرسة الوضعية في مجال تحديد أسباب الإجرام ، ونظرية التدابير ونظرية التفريذ .

لقام ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائي وهم « فون هامل » الأستاذ بجامعة أمستردام ، و « فون لينت » الأستاذ بجامعة برلين ، و « بران » الأستاذ بجامعة بروكسل ، وأنشئوا الاتحاد الدولي للقانون الجنائي سنة ١٨٨٠ ، وعقد الاتحاد عدة مؤتمرات دولية . وانهروا بتقرير مذهب يشخص في عدم التعرض لتلك المعضلة الشائكة ، وهي كون الإنسان مسؤولاً أم غيره . وأن يعني بالطرق العملية للبرء الشر .

ومن رأي الاتحاد أن العقوبات على اختلاف أنواعها ونظمها يجب أن تكمل بوسائل أخرى هي إجراءات الوقاية ، ويراد بها الإجراءات التي تتخذ مع المجانين لتفويتهم ، وإرسال الصغار إلى الإصلاحيات ، والمعتادين للإجرام إلى الإصلاحيات الخاصة بهم ، وإدخال المدمنين للمخدرات والمسكرات مصحات خاصة .

كما قام الاتحاد الدولي بسلسلة من المؤتمرات الدولية اعتباراً من سنة ١٨٨٩ حتى سنة ١٩١٣ وعبر فيها عن سياسته الجنائية؛ وتبيني هذه السياسة أساساً على التوفيق بين السياستين الكلاميكية والوضعية كما ذكرنا .

وقد نشأت سنة ١٩٢٤ تحت رعاية كلية الحقوق بجامعة باريس هيئة أخرى بالفكرة نفسها تسمى بالجمعية الدولية للقانون الجنائي ، وجعل مقرها في باريس ، وأنشأت المجلة الدولية للقانون الجنائي لسان حال لها .

وقد بدت الحاجة واضحة بعد الحرب العالمية الثانية إلى الدعوه لسياسة عامة للدفاع الاجتماعي دون الاقتصار على الأخذ بتدابير متأثرة وإلهاقة بنظم غير مناسبة .

ونتيجة لجهود « الكونت جراماتيكا »، أنشأ في جنوة بإيطاليا سنة ١٩٤٥ مركز للدراسات الدفاع الاجتماعي ، ونظم المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي في سان ريمو بإيطاليا سنة ١٩٤٧ . وفي سنة ١٩٤٨ اتخذت منظمة الأمم المتحدة قراراً

وُضعت على عاتقها بمقتضاه مهمة توجيه النشاط في مجال «الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين»، وتنفيذًا لهنّأت في كنفها هيئة تدعى «قسم الدفاع الاجتماعي». وفي المؤتمر الثاني في ليجييكا سنة ١٩٤٩ شكلت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ببراءة «الكونت جراماتيكا» كذلك.

وقد عقد بعد ذلك مؤتمران آخران في أنقرس ١٩٥٤ وميلانو ١٩٥٦.

ورغم تعدد الاتجاهات في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث إلا أنها تتفق جميعاً في التركيز على مكافحة ظاهرة الإجرام كإفراز اجتماعي عن طريق إزالة أسبابها في البنيان الاجتماعي. وتعتبر ذلك واجباً على الدولة، وتضع هذا المبدأ على رأس برنامجه للحد الأدنى المعلن عنه عام ١٩٥٤. كما أنشأت جامعة الدول العربية «المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة».

ويجب أن نعلم أن الدفاع الاجتماعي ليس هو مجرد دفاع عن المجتمع كما قد يتبادر إلى الذهن. وليس هو كذلك الدفاع عنه ضد المجرمين خاصة، بل هو لا يتحدد في الدفاع عن المجتمع ذاته في رأي بعض المحدثين.

إنما فكرة الدفاع الاجتماعي في تطورها، وفيما انتهت إليه، مرتبطة بتطور فلسفة العقاب والعلوم الاجتماعية أو ما يسمى بعلوم الإنسان. كما أن ارتباطها وثيق بالفقه القانوني في الجريمة والعقوبة والإجراءات الجنائية^(١).

(١) انظر (ص) ٢٤٦ بمجموعة أعمال الحلقة المرية الأولى للدفاع الاجتماعي. ويقول الدكتور علي راشد في مقاله المنشور في مجلة المطرم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة العاشرة، يونيو سنة ١٩٦٨ : ليس «للدفاع الاجتماعي» سوى مفهوم واحد، هو الذي يتردد دائمًا كلما تعلق الأمر بحماية المجتمع من المجرم أو ظاهرة الإجرام . فهو في أبسط عبارة «السياسة الجنائية الرامية إلى كف شر الجريمة والمجرم عن المجتمع»، وربما هذه السياسة بطبيعة الحال من وقت الاعتراف المقوية برؤيفة نفعية.

فالدفاع الاجتماعي إذن مفهوم قديم ، قدم المقوية ذاتها من حيث استعمال المجرم أو إقصائه أو عزله عن المجتمع انتهاءً لشروع أو لإرهاب الناس وصددهم عن طريق الجريمة ، وذلك خصلاً عن وظيفتها الدينية أو الأخلاقية لتكفير عن الذنب أو إرضاء شعور العدالة الإنسانية . (ص ٥٠١).

الفصل الأول

نظريّة الدفاع الاجتماعي في الفقه الغربي

رغم تعدد الاتجاهات في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث إلا أنها تتفق جميعاً في التركيز على مكافحة ظاهرة الإجرام عن طريق إزالة أسبابها في البيان الاجتماعي، وتعتبر ذلك واجباً على الدولة، وتضع هذا المبدأ على رأس برنامجها للحد الأدنى المعلن عنه عام ١٩٥٤^(١).

رأي فيليبو جراماتيكا

إلا أن أحد مؤسسي النظرية «الأستاذ فيليبو جراماتيكا»، الأستاذ بجامعة جنوة يقرر في صراحة بأن الدفاع الاجتماعي يجب أن يؤخذ على أنه إنكار لحق الجراءء وبالتالي إنكار للجزاء نفسه – وهو ينهض في صورة نظرية قانونية ت يريد أن تكون «بديلاً» للقانون الجنائي لا منكاملة معه.

كما يقول جراماتيكا: إن محور نظرية الدفاع الاجتماعي هو «شخصية المجرم» بجانبها الاجتماعية والبيولوجية والسيكولوجية. وحيثما لم تعد «مادية الحرية» هي التي تدفع الفاعل بوصفه مرتكز الثقل في النظرية القانونية

(١) انظر من ١٠ مقال «نحو مفهوم عربي للدفاع الاجتماعي» للأستاذ محمد علي زيد المنشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد الأول ١٩٦٩.

فإنه لا يمكن سؤاله بالنظر إلى فعل الجريمة فقط ، ومعاقبته بسبب ذلك الفعل أو الضرر الناتج عنه .

وهكذا ظهرت ضرورة إلغاء فكرة المسؤولية الجنائية المرتبطة بالفعل واستبدل بها فكرة أعم وأقرب إلى الواقع الإنساني والاجتماعي وهي فكرة التكيف الاجتماعي أو مناهضة المجتمع من جانب الفاعل ، وأن إلغاء المسؤولية الجنائية وإيداعها بالمناهضة الاجتماعية الذاتية يستتبع إلغاء العقوبات (باعتبارها أساساً وسيلة للإرهاب والقصاص) ومعايير تطبيقها ، كما يستتبع ظهور لإجراءات جديدة للدفاع الاجتماعي وقائية وعلاجية وتربيوية ، وهكذا نصل إلى تأكيد المبدأ القائل بـ« لا عقوبة بعد الآن لكل جريمة ، بل إجراء يتكيف تبعاً لكل فرد »^(١) .

في مجال مكافحة الإجرام يكتفى بسياسة اجتماعية صرف محورها دراسة شخصية كل منحرف اجتماعياً دراسة شاملة على هدى منظريات العلوم الجرئية الحديثة لتحديد أسباب انحرافه وتقرير المعاملة المناسبة له بهدف علاجه أو تقويمه وإعداده للتائف الاجتماعي ، فلا جريمة إذن ولا مجرم ولا عقاب كما هو الحال عند المدرسة التقليدية ، بل لا جريمة ولا انسياق إلى الإجرام ، ولا مرضى أو خطرين كما ذهبت المدرسة الوضعية في رسم سياستها الجنائية ، ولأنما هو انحراف اجتماعي لا ينبغي أن تهدى بسيمه آدمية الإنسان .

ولكن الأستاذ جراماتيكا يظل يحتفظ في مذهبة بذكرى من كل من المدرستين التقليدية والوضعية . فمن المدرسة التقليدية السجنوية يأخذ فكرة الاهتمام بشخص المجرم لمحاولة تقويمه وتأهيله اجتماعياً ، وعن المدرسة الوضعية يأخذ فكرة التدابير ونظرية التفريذ الملازمة لها كوسيلة للبلوغ تلك الغاية الإنسانية^(٢) .

وقد وضع جراماتيكا المبادئ الأساسية الآتية لهذه النظرية : —

(١) انظر البحث المقدم من البروفيسور جراماتيكا للسلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي من ١٩٧ .

(٢) انظر ص ٢٢٠ بمجموعة أحوال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي مقالة الدكتور علي رائد .

- ١ - يجب على الدولة أن تأخذ على عاتقها القضاء على أسباب ظل الفرد وضيقه بالمجتمع .
- ٢ - لتحقيق النظام الذي ينشده القانون ، ليس من حق الدولة أن تعاقب بل من واجبها أن تكيف الفرد مع المجتمع .
- ٣ - وعملية تكيف الفرد مع المجتمع لا ينبغي أن تتم بوساطة «الجزاءات» بل عن طريق إجراءات الدفاع الاجتماعي الوقائية والتربوية والعلاجية .
- ٤ - يجب أن يتمشى إجراء الدفاع الاجتماعي مع كل فرد ، وفقاً لمقتضيات شخصيته «مناهضة المجتمع الذاتية» وليس بالنسبة «المسئولة» للضرر الناتج «الجريمة» .
- ٥ - تبدأ قضية الدفاع الاجتماعي بتقدير طبيعة ودرجة مناهضة الفرد للمجتمع ، وينتهي — قضائياً — باختفاء الحاجة إلى تطبيق الإجراء مثلاً ينتهي العلاج بشفاء المريض .
- ٦ - إن عملية تكيف الفرد مع المجتمع تدخل في إطار أوسع لسياسة الدفاع الاجتماعي .

يقول جراماتيكا :

إن العقوبة اليوم ترتبط بالجريمة . والسلطة التقديرية المتروكة للقضاة لتقدير الفاعل محدودة جداً ، فهي تمارس داخل نطاق الحدين الأقصى والأدنى الموضوعين لكل عقوبة ، وعلى أساس بعض المعايير الواردة في أحكام خاصة من القانون كالتزrost المخففة .

«والنفي» يعتبر في أيامنا عبرد أمنية ومطعم ، وغالباً ما يكون سبباً لتقدير الظلم البشري أو عدم تناسب العقوبة^(١) .

(١) انظر من ١٩٧ وص ٢٠١ من مجموعة أعمال الحلقة الأولى للدفاع الاجتماعي.

فسياسة الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا لا تعتمد في تحديد وسائل الدفاع الاجتماعي على فكرة حرية الاختيار أو المختمية بل إنها على العكس من ذلك ، تعتمد على ما لدى الفرد من إمكانات ذاتية للانحراف الاجتماعي للتوصل إلى تقرير عدم اجتماعية . ولعله من الواضح أن نقطة البداية التي اعتمد عليها جراماتيكا في رسم سياسة البنائية لتلقي الضوء على المعنى الذاتي لفكرة الأهلية في هذه السياسة البنائية .

لقد رفض جراماتيكا مبدأ قانون العقوبات مستبدلاً فكرة اللا اجتماعية بفكرة الجريمة ، أي أن العبرة لديه هي بالانحراف الاجتماعي لا بالسلوك الإجرامي . ولما كان البحث في حرية الاختيار أو المختمية هو أمر لصيق الصلة بفكرة السلوك الإجرامي ، فإن رفض هذه الفكرة يستتبع بطبيعة الحال عدم الحاجة إلى الاستعانة بمبدأ الاختيار أو المختمية^(١) .

رأي مارك آنسيل

يرفض «مارك آنسيل» المستشار بمحكمة النقض الفرنسية فقه البروفيسير جراماتيكا الذي يقوم على إلغاء قانون العقوبات ، ويعتبر أن هذا الفكر المتطرف يهدى الخطورة الأولى نحو انتحار نظامنا القانوني الذي يقوم أساساً على حماية حقوق الإنسان .

وقد قدر «مارك آنسيل» الدوافع الإنسانية التي حملت جراماتيكا على الثورة ضد عقوبة الإعدام أو أي تدبير استئصالي ، وعلى مبدأ الجريمة الوضعي في تفسير ظاهرة الإجرام ، ذلك المبدأ الذي جر الدول السلطوية إلى إهانة آدمية الإنسان في معسكرات الاعتقال والإبادة . ولكنه من ناحية أخرى لم يقتصر بآن مأساة الانحراف في تطبيق السياسة البنائية تستلزmi المناداة بإلغاء القانون

(١) انظر س ٨٢ من السياسة البنائية لـ الدكتور أسد نجمي سرور .

الجنائي جملة وتفصيلاً^(١).

وفي نظره أن الدفاع الاجتماعي في اعتماده على قانون العقوبات يرى أن الفرض الأساسي لهذا القانون ليس هو تصحيح الوضع غير الشرعي المترتب على الجريمة.

وأنه يتبع معاملة المجرمين وفقاً لمنهج إيجابي لا سلبي ، وأنه من الضروري انتهاج موقف إيجابي وأكثر فاعلية . فهو ينادي بعدم انتظار حلول الخطر حتى يواجهه ، وإنما يتبع مواجهة هذا الخطر ومقاومته حتى يختفي إلى الأبد ، وذلك بالتخاذل التدابير التي ترمي إلى تأهيل المجرم اجتماعيا ، واستعادته إلى حظيرة المجتمع ب مختلف الوسائل العلاجية والتعلمية^(٢).

وتسلم نظرية «مارك آنسل» بمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسئولة الجنائية على عكس سابقه الذي لم يؤمن بمبدأ الاختيار أو الحتمية .

وأفكار «مارك آنسل» وإن أبقيت على الجراءات الجنائية إلا أنها تصورت أن هذه الجراءات ليست مجرد شر مقابل للجريمة التي ارتكبها المجرم ، وإنما هي عمل اجتماعي لحماية المجتمع ضد ما يقع عليه من الأفعال الإجرامية ، فهي لا تهدف إلى المعاقبة عن خطأ ما ؛ وإنما إلى حماية المجتمع ضد ما يقع عليه من جرائم^(٣) .

وعلى ذلك فإن «مارك آنسل» يؤمن ببادئ ثلاثة مذهب «الدفاع الاجتماعي الجديد» :

١ - القانونية في التجريم .

٢ - الإرادة الحرة للإنسان في المسئولة الجنائية .

٣ - العقاب كجزاء على قدر الخطأ .

(١) انظر من ٢٢١ مقالة الدكتور علي راشد في مجلة أعمال الحلقة الأولى .

(٢) انظر من ٨٦ السياسة الجنائية للدكتور أحمد خسي سرور .

(٣) انظر من ٨٩ السياسة الجنائية للدكتور أحمد خسي سرور .

ويصف مارك آنسل فكرته بأنها اتجاه نحو سياسة جنائية إنسانية، وهي في حقيقتها لا تعلو أن تكون القانون الجنائي التقليدي مصبوغاً في صيغة إنسانية قوامها الركائز مضاعفاً على ما سبق أن أوصت به المدرسة الوضعية قبل ثلاثة أرباع القرن ، من ضرورة العناية بفحص المجرم أملاً في بلوغ أقصى درجات التفرييد في المعاملة الجنائية .

فيكون الجديد عند «مارك آنسل» - إذن - هو إضافة وصف «الإنسانية» إلى هذه المعاملة الجنائية إلى القانون الجنائي التقليدي ^(١) .

وقد ذكر البعض بأن أسلوب التفرييد الذي تعتمد عليه سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد سوف يؤدي إلى تحكم القضاة والمسانس بالحرية الفردية ، وذلك لأن قيام هذا التفرييد على فكرة المخطورة الإجرامية سوف يسمح بإعطاء كل الحرية للقاضي الجنائي في تقدير مدى توافق هذه المخطورة مما يعرض القضاة للتحكم الذي يهدد حرية الفرد .

- إلا أن المستشار «مارك آنسل» رد على هذا النقد وغيره في حجج منها :
- ١ - أن نظرية الدفاع الاجتماعي الجديدة لا ترفض مبدأ العقوبة كجزء جنائي .
 - ٢ - الردع العام يتحقق بغير العقوبة ، فإن حمل المجرم على الحضور أمام سلطات التحقيق والضبط قد يتحقق من وراءه الزجر ، وبقليل ما قلت الثقة بمحفوظ العقوبة في القضاء على الإجرام في العصر الحديث زادت الثقة في تدابير الدفاع الاجتماعي ^(٢) .

(١) انظر كلمة الدكتور عل راشد محل المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي في تقديم الحلقة الثانية للدفاع الاجتماعي التي انعقدت في القاهرة في المدة من ١٠ - ١٣ فبراير سنة ١٩٦٩ .

(٢) في الشريعة الإسلامية : مجرد تكليف الشخص بالمثل أمام القاضي قد يكون فيه الكفاية كجزاء - تعزير - مما ارتكبه من إثم وذلك بالنسبة للطماء أو ذوي الحيلة .

وهذا ما يعلل إلى حد ما اشتراط العلانية في المحاكمات الجنائية ، ويبرر كذلك ، القول الشائع بأن الخوف من الشرطة هو بداية التبصر .

وأوضح أصحاب هذه الفكرة أن الدفاع الاجتماعي ليس موجها ضد المجرم وإنما تمارس الدولة واجب الدفاع الاجتماعي عن أفراد المجتمع ضد ظاهرة الإجرام وعواملها : وهي تدافع في هذا عن أفراد المجتمع عامة بما فيهم المجرمون أنفسهم مستمدة وبالتالي فكرة المسؤولية الجنائية كأساس للعقاب مؤكدة بأن التزاع النظري حول هذا الأساس وما يرتبط به من خلاف على الاختيار والجبر لا يهمها . وإنما الهدف الأساسي هو تحديد الوسائل التي تؤدي إلى حماية المجتمع من أضرار الجريمة وحماية أفراده من الوقوع فريسة لها سواء كجني عليهم أو مجرمين ؛ وتدابير الأمان هذه هي مجموعة الإجراءات التي ينص عليها القانون ويفوض في اتخاذها هيئات أو سلطات معينة بقصد القضاء على الحالة الإجرامية الخطيرة التي ثبتت في حق فرد من الأفراد أو بقصد الحيلولة دون التمجاه صاحب هذه الحالة إلى ارتكاب الجريمة . واتخذت تدابير الدفاع الاجتماعي في العالم المعاصر صورا مختلفة منها :

نظام الاختبار القضائي ، ليقاف تفتيذ العقوبة . رد الاعتبار ، الإفراج تحت شرط ، وقف تفتيذ أثر السابقة الأولى . السجون المفتوحة ، رعاية المسجونين ، إنشاء المؤسسات الإصلاحية والتربوية^(١) .

أما عن الخشية من تحكم القضاة والمساس بالحرية الفردية؛ فقد رد عليه «مارك آنسل» بأن سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد قد جامت بثورة ضد النظم السلطانية لكي تفرض احترام الشخصية الإنسانية ، وأن الدفاع الاجتماعي الجديد يبني عنايته بتأكيد مبدأ الشرعية^(٢) .

وإذا كان جميع أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث يرون أن

(١) انظر القسم الثاني من أعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي .

(٢) انظر ص ٩٤ ، ٩٦ السياسة الجنائية لدكتور أحمد نصفي سرور .

لجرائم الدفاع الاجتماعي يجب أن يحكمها مبدأ الشرعية بمعنى لا جريمة « أو لا دليل على اللاحجتماعية » بغير نص . ولا عقوبة « أي لا تدبير للدفاع الاجتماعي » بغير نص ، إلا أن قلة منهم وعلى رأسهم « جراماتيكا » يحيزون توقيع هذه التدابير في حالات سابقة على الجريمة « الفعل » ما دامت اعتبارات اللاحجتماعية ثابتة وفقاً للقانون . ويعني هذا أن هؤلاء يرون إمكان تطبيق تدابير الدفاع الاجتماعي بمجرد توافر حالة الخطورة قبل ارتكاب أية جريمة^(١) . كذلك فإن أنصار هذه الحركة يعتبرون ضرورة فحص شخصية المتهم حجر الزاوية في سياسة الدفاع الاجتماعي .

فهذه السياسة لا تستهدف على الإطلاق عقاب الفاعل ، بل إعادة تأهيله اجتماعياً ، ولا يتأتى تحقيق هذا الغرض إلا بمراعاة مختلف العوامل المكونة والمؤثرة على شخصيته .

فتدير الدفاع الاجتماعي لا يقابل الفعل أو الضرر المرتب عليه ولكن طبيعته ودرجة اللاحجتماعية . وهذه تستخلص من اعتبارات شخصية^(٢) . وعلى ذلك فقد تغيرت النظرة إلى العقوبة من اعتبارها وسيلة للانتقام بما تسببه من إيلام لمن تطبق عليه ، إلى اعتبارها وسيلة لإصلاحه ، ومن ناحية أخرى فإن العقوبة لا تزال إلا بحراً توافرت عناصر المسؤولية الجنائية لديه ، فلا عقاب على ما يرتكبه الصغير غير المعذّب أو المجنون أو من سقطت الدعوى الجنائية بالنسبة له بالقادم .

ولا تقدر العقوبة إلا بمقدار حساب الجريمة ومقدار المسؤولية عنها ، فهي لا تقابل الخطورة العلاقة بشخص الجنائي وإنما تقابل فقط الفعل العارض الذي يكشف عن هذه الخطورة ، ولذلك تظل خطورة الجنائي في حاجة إلى إجراء آخر يواجهها .

ولذلك فضل البعض على العقوبة التدابير الإصلاحية والوقائية المنبعثة من فكرة الدفاع الاجتماعي .

(١) انظر صفحة ٨ من أعمال الملحقة الفرعية الثانية للدفاع الاجتماعي « القسم الثاني » .

(٢) انظر ص ٢٢ من نفس أعمال هذه الملحقة .

برنامج العد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي

وأمام الاتجاه الذي ترجمه «جراماتيكا»، والتخفيف الذي نادى به «مارك آنسل» في تحديد معنى الدفاع الاجتماعي ، أرادت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي أن تستقر على برنامج يتضمن حداً أدنى من المبادئ المتفق عليها لتحقيق الدفاع الاجتماعي ، وأن كل موقف يتخذه أحد أعضاء الجمعية خلافاً لهذه المبادئ لا يعبر إلا عن رأي صاحبه ولا يلزم الجمعية ولا ينسب إليها . وينقسم برنامج العد الأدنى لجمعية الدفاع الاجتماعي إلى أربعة أقسام :

١ - المبادئ الأساسية للحركة :

وفي هذا المجال يجب اعتبار الصراع ضد الإجرام إحدى الوظائف البالغة الأهمية التي تقع على عاتق المجتمع .

ويجب أن يلجم المجتمع في هذا الصراع إلى وسائل مختلفة سواء كانت سابقة على الجريمة أم لاحقة عليها .

ويجب اعتبار القانون الجنائي إحدى الوسائل التي قد يستخدمها المجتمع للتقليل من الإجرام .

ويجب اختيار الوسائل المستعملة لهذا الغرض لا مجرد حماية المجتمع ضد المجرمين وإنما أيضاً حماية أعضاء المجتمع ضد خطير الترمي في الإجرام ، ويجب أن يؤودي المجتمع نشاطه في هذين المجالين ما يسمى بحق الدفاع الاجتماعي .

٢ - المبادئ الأساسية للقانون الجنائي :

يجب التسليم بأن الغرض الحقيقي للقانون الجنائي ليس إلا حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام .

وأن السياسة الجنائية يجب أن تستمد من التقاليد الإنسانية المبنية على الحضارة الحديثة .

ويجب قبل كل شيء أن يحترم القانون الجنائي حقوق الإنسان . وذلك عن طريق مراعاة كل النصوص المترتبة على الشرعية ومبادئ الحرية . هذا مع اعتبار أن الشرعية أمر لا يجوز مخالفته بوصفها ثمرة التطور التاريخي للمجتمع المسلمين .

٣ - نظرية القانون الجنائي :

إن الغرض من القانون الجنائي هو حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام ولذلك فإن تفسير قواعده مهمة عملية ضرورية ، وتفتراضي — كشأن غيرها من المهام المعقولة — دراسة واقعية وعلمية للحقيقة .

ويجب اختبار التدابير المختارة في مواجهة المجرم في كل حالة بأن يكون من أجل إصلاحه وإعادته إلى حظيرة المجتمع . وإذا احتفظنا باسم العقوبة بالنسبة إلى بعض التدابير كالغرامات ، وبعض التدابير الماءة بالحرية ذات المدة المحددة ، فإنه يجب اعتبار أن هذه العقوبات تعتبر أيضاً من تدابير الدفاع الاجتماعي .

٤ - برنامج تطوير القانون الجنائي :

وأهم ما في ذلك أنه يجب أن يسمح للمحكمة في اختيار التدبير الملائم في كل حالة على حدة لكي يتفق مع حالة من سيرورة عليه التدبير .

* * *

ومن أهم عيوب هذا البرنامج أنه أهمل الأساس الأخلاقي للسياسة الجنائية واهتم بحماية المجتمع وسي ردع الفعل ضد الحرمة بالتدابير — ومنها العقوبات — والتفت عن بحث مشكلة الإرادة الحرة والخطأ والمسؤولية . وكل هذه الظواهر تكشف عن إهمال الأساس الأخلاقي من حساب هذا البرنامج ^(١) .

* * *

(١) انظر من ١٠٠ من السياسة الجنائية للدكتور أسد فتحي سرور .

الفصل الثاني

الموقف في الشريعة الإسلامية

(١) المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها :

من استقراء الأفكار التي أنت بها النظرية نجد أن المبادئ الأساسية فيها ترتكز على المبادئ الآتية :

١ — أساس المسؤولية الجنائية .

٢ — إنسانية القانون الجنائي .

٣ — نظرية فردية العقاب .

٤ — فكرة التدابير الاحترازية وإجراءات الأمن والوقاية .

فهل هذه المبادئ لها ركيزة في الشريعة ؟

نبحث ذلك بتفصيل .

(٢) مبادئ مشتركة بين الشريعة والنظرية :

قال أحد الفقهاء المحدثين : إن نظرية الدفاع الاجتماعي ليست حديثة في الفقه الإسلامي كما يتوهم ذلك بعض الباحثين ، فإن الإسلام قد عرفها في

أكمل صورها ، وفيه ما يبهر العقول وينير الطريق للباحثين والدارسين ^(١) .
ونحن الآن نناقش هذا الرأي لاستعراض الأفكار في بحوث المسلمين لكي
نتعرف بما إذا كانت الشريعة تقبل أصول النظرية كلية كما يقول الأستاذ
أم تقبلها بتحفظات خاصة .

المبحث الأول

أساس المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

تعرض فقهاء المسلمين منذ زمن بعيد لأساس المسئولية الجنائية عن أفعال
الإنسان ، وهل هو في ارتكابه لفعل ما مسيطر أم غيره .

ولقد ذهبوا في ذلك مذاهب شتى أهمها :

١ - مذهب الجبرية :

بعدما اختلط المسلمون بغيرهم من رجال خراسان وفارس كثُر القول في
مدى أفعال الإنسان واختياره مع قدرة الله وسلطانه .

وقد قامت طائفة تقول إن الإنسان لا يخلق أفعاله ، فالإنسان لا إرادة له ولا
اختيار أصلاً ، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال كما تخلق في النبات والحمداد وتنسب
إليه ، فيقال أثمرت الشجرة ، أو جرى الماء ، وتحرك الحجر ، وطلعت الشمس
وغربت .

وقد كثُر الكلام في الجبر في العصر الأموي في العراق والشام .

(١) البحث المقدم من الأستاذ سالم مذكور في الحلقة العربية الثانية الدفاع الاجتماعي والتي نظمها
المركز العربي للدفاع الاجتماعي .

وقد قيل : إن أول من قال بهذه الفكرة اليهود ، وقيل إن أول من قال بها الحمد بن درهم الذي كان أول من خاض في مسألة خلق القرآن .

ثم نقل ذلك الجهم بن صفوان وقد نسب هذه الفرقة إليه ، فقيل عنها الجهمية .

وقد تصدى لهم بعض العلماء في الرد على مذهبهم كالمحسن البصري ^(١) .

وأقى قال عنهم ابن تيمية :

هؤلاء قوم من العلماء والعباد وأهل الكلام والتصوف أثبتوا القدر وآمنوا بأن الله رب كل شيء وملكيه . وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه خالق كل شيء ، وهذا حسن وصواب ، ولكنهم قصروا في الأمر والنهي والوعد والوعيد وأفقر طروا حتى غلا بهم إلى الإلحاد فصاروا من جنس المشركين الذين قالوا : « لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء » .
« الأنعام »

٢ - مذهب المعتزلة « الفلورية » :

نشأ المعتزلة في العراق واشتهرت بالقول بأن الإنسان يخلق أفعال نفسه خيراً وشرها ، مستحق على ما يفعله ثواباً وعقاباً في الدار الآخرة ، والله متره أن يضاف إليه شر وظلم ، فالإنسان مختار في كل ما يفعل ، ولذلك كان التكليف ، وكان من أظهر من قال بذلك القول غilan الدمشقي أو القدري على ما سمي ، ويعتبره المعتزلة من طبقتهم .

(١) انظر ص ١٠٨ ، ١٠٩ من كتاب الملل والنحل للشهرستاني المطبوع على هامش الفصل في الملل والنحل لابن حزم الجزء الأول . « الجبرية » : الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الله تعالى . والجبرية أصناف : فالجبرية المخالصة هي التي لا تثبت العبد فعله ولا قدرة على الفعل أصلاً . والجبرية المقوسة تثبت العبد قدرة غير مؤثرة . فاما من ثبتت القدرة المادلة اثراً ما في الفعل وهي ذلك كبا فليس بجبرية . والجهمية أصحاب جهم بن صفوان وهو من الجبرية المخالصة ظهرت بدعوه بترمه وقتلها سالم بن أحوذ بمرو في آخر سلك بني أمية .

ويسمون بالقدرية لأنكارهم للقدر ، وقد افترقوا إلى عشرين فرقة تجمعها كلها أمور مختلفة أهمها : أن الله تعالى غير خالق لأكساب الناس ولا لشيء من أعمال الحيوانات ، وقد زعموا أن الناس هم الذين يقدرون أكسابهم وأنه ليس لله عز وجل في أكسابهم ولا في أعمال سائر الحيوانات صنع ولا تقدير .

ولما طال الزمان وضعوا أصولاً خمسة للاعتراض هي : التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمرارة بين المترتبين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويهمنا في هذا البحث أصلهم الثاني وهو العدل ومعناه أن الله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد ولا يخلق أفعال الإنسان ، بل الإنسان يفعل ما أمر به ويستهني بما نهى عنه بالقدرة التي جعلها الله له ، وأنه لم يأمر إلا بما أراد ولم ينه إلا مما كره وأنه ولن كل حسنة أمر بها ، بريء عن كل سيئة نهى عنها ، لم يكلف الناس ما لا يطقون ولا أراد منهم ما لا يقدرون عليه ، فكل معصية كان يجوز أن يأمر الله بها فهي قبيحة للنهي ، وكل معصية ما كان يجوز أن يبيحها الله سبحانه وهي قبيحة لنفسها كالمجهل به ، وكذلك كل ما جاز إلا يأمر الله به فهو حسن للأمر به وكل ما لم يجز إلا أن يأمر الله به فهو حسن لنفسه .

وقد قالوا بمسألة خلق القرآن وحملوا الخلفاء على القول بها ، وقد أودى بعض الفقهاء بسبب ذلك بكثير من الأذى ، ومن أوذى بسيئهم الإمام أحمد ابن حنبل . ولا يهمنا في هذا البحث إلا ما يخص الخبر والاختيار^(١) .

وقد ساهم المسلمون معتلة لاعتراضهم قول الأمة بأمرها .

(١) وقد افترقت عشرين فرقة كل فرقة منها تكفر سائرها . انظر من ١٨ ، ٩٣ من كتاب « الفرق بين الفرق » للإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي المترقب سنة ٤٢٩ م المطبوع بطبعه المعرف سنة ١٩١٠ م . وقد ورد في حفظهم قول النبي صل الله عليه وسلم « القدرية مجروس هذه الأمة » لأنهم يشترون خالقية أنفسهم فلزم مشاركتهم للجوس في إثبات الشريك له تعالى في الخالقية .

وانظر من ١٥ من كتاب الفصل في الملل والأعوام والنحل لابن حزم جزء ٢ في الكلام على القضاء والقدر . قال أبو محمد : ذهب بعض الناس لكترا استعمال المسلمين هاتين النظريتين إلى أن ظنوا أن فيها من الإكراه والإجبار وليس كما ظنوا ، وإنما معنى القضاء في لغة ←

٣ - الأشاعرة :

عند الخبرية : لا قدرة للإنسان ولا إرادة له ولا فعل . وعند المعتلة : للإنسان قدرة مطلقة . وعند الأشاعرة : له قدرة ولكن لا تأثير لقدرته بمحوار قدرة الله . وله أفعال والله خالقها . وله إرادة أيضا تستند أفعاله إليها ، ولذا يعد مختارا في أفعاله ويكتفي في تسمية أفعاله أفعالا اختيارية استناد تلك الأفعال إلى إرادته و اختياره . ولكن هذه الإرادة والاختبار عند الأشاعرة ليست من الإنسان ، بل خاصة بخلق الله . ولذا يقال عندهم إنه مختار في أفعاله مضطرب في اختياره . وبالنظر إلى أن فعله وإرادته لفعله مخلوقان لله تعالى لزم أن يكون الإنسان مضطربا فيما جمعا . إلا أن استناد فعله إلى الاختيار وعدم استناد اختياره إلى اختيار آخر سبب وصف الأفعال بالاختيارية وهو المعنى بكون الإنسان مختارا في أفعاله عند الأشاعرة ، أما أفعاله فمستندة إلى اختياره وإن لم يكن هذا الاختيار بيده .

وهذا المذهب نسبة إلى أبي الحسن الأشعري المولود بالبصرة والمتوفى حوالي سنة ٣٤٥ هـ وقد تربى في أحضان المعتلة وكان من قادتهم .

← العرب التي بها خطابنا الله سبحانه وتعالى ورسوله صل الله عليه وسلم وجها نتغاطب ونتفاصم
سرادنا أنه الحكم فقط ولذلك - يقولون القاضي معن الحكم وقضى الله عز وجل بكل ما أتي
حكم به ويكون أيضا معن أمر قال تعالى (وقضى ربهك ألا تبدوا إلا إيماء) ، إنما معناه
بلا خلاف أنه تعالى أمر أن لا تبدوا إلا إيماء ، ويكون أيضا معن أخبر قال الله تعالى :
« وقضينا إليك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبعين » يعني أخبرناه أن دابرهم مقطوع
بالصباح . وقال تعالى : « وقضينا إلـى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدـن في الأرض مرتين
ولتعلـن علوـاً كـبيرـاً ». أي أخبرناهم بذلك ، ويكون أيضا معن إرادة وهو قريب من معنـ حـكم .
قال الله تعالى : إذا قضـيـتـ أـمـراـ فـإـنـماـ يـقـولـ لـهـ كـنـ فـيـكـونـ ». ومنـ ذـكـ حـكمـ يـكـونـهـ فـكـانـ .
ومنـ الـقـدـرـ فـيـ الـلـفـةـ الـمـرـيـةـ التـرـيـبـ وـالـحـدـ الـلـدـ يـتـهـيـ إـلـيـ الشـيـ تـقـولـ قـدـرـتـ الـبـنـاءـ تـقـدـرـ إـذـاـ
رـبـتـهـ وـحـدـدـتـهـ . قالـ تعالى : « إـنـاـكـلـ شـيـ حـلـقـنـاهـ بـقـلـرـ » يـرـيدـ تـعـالـ بـرـتـهـ وـجـدـ نـعـنـيـ قـضـيـ
وـقـدـرـ حـكـمـ وـرـتـبـ . وـمـنـ الـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ حـكـمـ إـرـادـهـ تـعـالـ فـيـ شـيـ بـحـمـدـ أـرـ ذـهـ وـبـكـونـهـ
وـتـرـيـبـهـ عـلـ مـسـةـ كـذـاـ وـإـلـ وقتـ كـذـاـ فـقـطـ وـبـاـقـهـ تـعـالـ الـتـوـنـيقـ .

وقد خرج على الناس يوما فرقى المنبر يوم الجمعة في مسجد الجامع بالبصرة
وقال :

«أيها الناس، من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفي فأنا أعرفه بمنفسي ،
أنا فلان بن فلان كنت أقول بخلق القرآن ، وأن الله تعالى لا يرى بالأبصار ،
وأن أفعال الشر أنا أفعلها. وأنا تائب مقلع متصل للرد على المعتزلة مخرج
لفضائحهم. معاشر الناس إنما تغيبت عنكم هذه الملة لأنني نظرت فتكافأت عندي
الأدلة ولم يتراجع عندي شيء على شيء فاستهديت الله تعالى فهداني إلى اعتقاد
ما أودعته كتبتي هذه والخلعت من جميع ما كنت أعتقد كما الخلعت عن ثوابي
هذا». والخلع من ثوب كان عليه . ومن جملة ما قاله في كتابه : «إن الأشياء
تكون بمشيئة الله ، وإن أحدا لا يستطيع أن يفعل شيئا قبل أن يفعله الله .
ولا تستغلي عن الله ، ولا نقدر على الخروج من علم الله . وأن لا خالق إلا الله
وأن أعمال العباد مخلوقة له مقدورة له كما قال » .

وقد نال الأشعري مقاما كبيرا في عهده ولقبه العلماء أيام أهل السنة .
ومع ذلك فقد كان له مخالفون كثيرون من أهمهم ابن حزم الذي كان ينادي
من الخبرية لرأيه في أفعال الإنسان . ويعده من المرجحة لرأيه في مرتکب الكبيرة^(١) .

• • •

وقد أفضى المستشرق «جول دتسير» في كتابه «العقيدة والشريعة في
الإسلام» في هذا الموضوع فكان مما قاله :

«وفيما يختص بالثواب والعقاب نرى القرآن يكرر ، وفي تحديد : أن
الله لا يظلم أحدا مثقال ذرة ، أو أن الناس لا يظلمون تقيرا ، وأن الله هو كما
يقول عن نفسه :

«ولا نكلف نفسا إلا وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون» .
(سورة المؤمنون)

(١) انظر الملل والنحل لابن حزم جزء ٣ ص ٢٢ هند بحثه في القرآن والمرجحة طائفة لا يحكمون
عل أحد في الدنيا ، بل يذخرون الحكم إلى يوم القيمة .

« وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ » (سورة الجاثية) . لكن النفس الورعه التقيه لها أن تتساول : هل يمكن أن يتصور المرء ظلماً أفتح من الجراء على أعمال ثم براردة عدوة ليست تحت القدرة الإنسانية ؟ وهل يصح أن يحرم الله الناس من كل حرية واستقلال في أعمالهم وأن يحدد سلوكهم حتى في أدنى التفاصيل ؟ وأن يحرم الخطأ أو الآثم من إمكان فعل الخير ، وأنه كما يقول : « خُنِّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سُمُّهُمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غَشَاوَةً^(١) » . وأنه مع هذا كله يعاقبهم إذا ما عصوا ويقذف بهم إلى العذاب الحالك .

وليس في الإسلام على ما نرجع مسألة مذهبية يمكن أن نستخلص بشأنها من القرآن تعاليم متناقضة كتلك التي نبحثها الآن .

فالعبارات الجبرية العديدة يمكن أن تعارض عبارات النبي تدل على أن الله ليس هو الذي يصل النقوص ، بل هو الشيطان الرجيم العدو الغرور منذ عهد آدم (سورة الحج . سورة فاطر . سورة فصلت . سورة المجادلة . سورة البقرة) .

أما الذين كانوا يريدون أن يستندوا نظرية أو مذهب حرية الإنسان التامة بعيدة عن تأثير الشيطان الرجيم ، فكانوا يستطيعون أن يجدوا عدداً كبيراً من الآيات الواضحة التي يمكن أن يؤخذ منها دليل لرأيهم المعارض للجبر ، فالحسنات والسيئات التي يأني بها الإنسان قد سميت « بالكب » فهي لهذا أعمال تمت بحرية كاملة (مثال ذلك سورة آل عمران ، وغيرها) .

« كُلًا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » .

« سورة الطلاقين »

وحتى عند الكلام عن ختم القلوب لا يوجد ما يحول دون القول بأن

(١) سورة البقرة ، آية ٧ .

هؤلاء الذين حنَّ الله على قلوبهم « اتبعوا أهواءهم » .

« سورة محمد »

« ولا تبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله » .

« سورة ص »

إن الله ليس هو الذي يقسى قلوب الآمنين . ولكن صارت بما أنت من بي « الأعمال قاسية » فهي كالمجارة بل أشد قسراً .

« البقرة »

« والشيطان نفسه يبعد عن نفسه تهمة الإضلal ، لأن الإنسان من نفسه في ضلال مبين » .

* * *

وقد رد مترجمو الكتاب المذكور على المؤلف بقولهم : إن مسألة الخبر والاختيار مسألة كان المسلمون الأول في غنى عنها ، وكانت على الجادة التي لا عوج فيها ولا انحراف ، وكانت لا يعنيون بهذا التدقيق ، ويقبلون الدين الصافي ويقبلون على شأنهم في معاشهم ومعادهم ، وبذلك اتسع سلطانهم ، وعزت كلمتهم . فلما فكرروا في هذه الأمور عرضاً لهم مشاكلها ، فكانت سبب الخلاف بينهم . وقد حلها المؤمنون بما هو هدي وحق ، ووقفوا بين النصوص ، وفهموا الفهم الصحيح ، فالثواب والعقاب منوطان بإرادة الإنسان و اختياره ، و اختيار الإنسان من البديهيات التي لا ينكرها عاقل . وقد منع الله الإنسان وسائل الفعل وآلاته وركب فيه العقل الذي يدبر ويخatar مصيره ، وطالبه بإيثار الخير والرغبة عن الشر ، والإنسان لا يحسن بقادر ولا مكره له في هذه الحياة .

وقد جاء مع هذا في الدين – وثبت عقلاً – أن أعمال الناس معلومة لله في الأزل . وأن إرادة الله تعلقت بما يوجد من هذه الأعمال ، وأن الله يوجدها على أيدي العباد ، وذلك هو القضاء والقدر . ولكن الله أراد للناس أعمالهم على

حسب استعدادهم وإرادتهم التي لا يشعرون بأي دافع يدفعهم إليها ، والقدر محجب عن الإنسان ، ولو أن أحدا علم ما قضى الله به عليه ، ثم فعله امتناع لكان له الحجة على الله .

وبذلك نفهم قوله تعالى في الكفار : « خُنِّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غَشَاوَةٌ » فإنما هو أن هؤلاء أثروا الكفر اختيارا منهم فأراد الله لهم ما اختاروا ، والكلام في مثل هذا على التمثيل . وليس بصحيح أن إرادة العبد تحدد بإرادة الله ، فكثيرا ما يريد العبد الشيء ولا يقع ، وذلك دليل على أن الله لم يرده . ولعلم في هذا المقام أن إرادة الله ليست من صفات التأثير حتى تدفع العبد إلى إرادة الأشياء ، وكان حريا بالباحث أن يراجع جيدا قول علماء الكلام في هذا البحث ^(١) .

وقد أتعجبنا قول لفقيه حديث هو المرحوم مصطفى صبرى شيخ الإسلام السابق للدولة العثمانية في كتابه « موقف البشر تحت سلطان القدر » نقله بنصه : « في مسألة القضاء والقدر أمران وثالث هو التوفيق بينهما .

فالأول : عموم سلطة الله على جميع ما كان وما يكون وإحاطة إرادته به فلا يقع في الكون إلا ما يشاء .

والثاني : كون العباد - الذين لا يخرجونهم وأفعالهم عن سلطة إرادة الله بحكم القضية الأولى مكلفين بالشرع ومسئولي عن أعمالهم .

والثالث : أن التوفيق بين القضيتين يرى في غاية الإشكال .

وروح مسألة القضاء والقدر في هذا التوفيق ، فإن لم يتأت الجمع بين القضيتين في العقل يلزم الجمع بينهما في الاعتقاد ولذا صارت هذه المسألة أشد المسائل إشكالا وإعضاطا .

(١) انظر ص ٨٩ ، ٩٠ من كتاب الحقيقة والشريعة بمؤلف تسيير المستشرق الألماني . ترجمة المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى وآخرين .

وقد قلنا من قبل إن أي مذهب ينبع عن بساطة الأمر وسهله على الفهم فهو أبعد عن الحقيقة لعدم تناصبه مع طبيعة المسألة ، واعتبرنا كون كسب الأشعري يضرب به المثل في الخفاء مزية لذهبه بالرغم من الذين عابوه به فهو يراعي حق القضية الأولى ، ويقول بإحاطة إرادة الله حتى لا يخرج عنها أفعال العباد وإرادتهم الكلية والجزئية ؛ ويراعي القضية الثانية لقوله باختيارهم في أفعالهم أما كون اختيارهم حاصلا بخلق الله وإرادته وعدم كونهم مختارين في هذا الاختيار وكون كسبهم بهذا السبب مضروبا به المثل في الخفاء ، فكله مما تقتضيه القضية الأولى المسلمة وصعوبة توفيقها مع القضية الثانية ولا ذنب للأشعري فيه ، ومنهينا عبارة عن الاعتصام التام بالقضيتين كلتيهما ثم الاجتهاد في التأليف بينهما بقدر الطاقة فإن عنتنا فيه ، فهو مقتضى الحال . والشيخ المنغور له محمد عبد الذي شدد الملام على الأشاعرة اعترف بصعوبة التأليف بين القضيتين ، بل استسلم لل Yas من حيث قال « أما البحث فيما وراء ذلك من التوفيق بين ما قام عليه الدليل من إحاطة علم الله وإرادته وبين ما تشهد به البداهة من عمل المختار فيما وقع عليه الاختيار ، فهو من طلب سر القدر الذي نهينا عن الخوض فيه واشتغال بما لا تكاد تصل العقول إليه .. » .

ولئن عجزنا نحن عن التأليف بين كون العباد في أفعالهم محصورين على اتباع مشيئة الله وبين كونهم مكلفين ومسئولين ، المستلزم لكونهم مختارين ، فإله غير عاجز عنه ، فما دام يقول قوله الحق وله الملك :

« قل كل من عند الله » و « قل إن الأمر كله لله » و « ما نشاعون إلا أن يشاء الله » ويقول أيضا : « ولتسألن عما كنتم تعملون » — فلماذا لا يكون كلامهما حقا ، بل ثانيهما فقط ؛ أي كونهم مسئولين ، بمحنة أن عقولنا القاصرة لا تؤلف بينهما ؟ .

فأولا : أن كليهما أخبر بما المخبر الصادق بصرامة مؤكدة لا تقبل التأويل .

وثانياً : أن الأنسب بإحاطة ملوكوت الله بالكائنات وأكليتها كون إرادته فحسب حاكمة في ملوكه كما أخبر به في كتابه ، ومهما أعطى عباده الإرادة فلا ينبغي أن تكون إرادته تابعة لإرادتهم ، بل تكون إرادتهم تابعة لإرادته ، أي أن لا يكون الإنسان جبله على غاربه إلى يوم يسأل ، لأن المالك الذي لا يقبل الشركة في ملوكه لا يتنازل عن التصرف فيه إلى غيره ولو وقتاً ، وهو مغل بكونه مهمينا عليه .

فليعط الإنسان الإرادة ، وليفعل هو بهذه الإرادة ما يشاء إلى يوم الحساب ^(١) .

• • •

ورأينا في تلك المشكلة أن الله قادر على كل شيء ، وقدرة الله سبحانه وتعالى ، باعتباره هو الخالق لكل من على الأرض وما في السماء قدرة تامة ، وهو يعلم ما في الصدور كما يعلم الغيب وما في الأرحام ، ولذلك فهو يعلم أفعال الإنسان ، إن كانت خيراً وإن كانت شراً .

وقد خلق الله العقل للإنسان ، كما أعطاهم الإرادة ، وجعله يفكر بحسب مداركه وفهمه ونفسيته ، وتركه يفعل ما يريد . والله بطبيعة الحال ، يعلم ما سوف يقدم عليه المخلوق من خير أو شر . وهو حر في هذا الاختيار الذي علمه الله سلفاً ، فهو في كتاب محفوظ .

والسارق يسرق والزاني يزني وكل عاص يعصي ، يكون مدفوعاً بمحاباته وشهوته ويتجه بإرادته لتنفيذ ذلك بكامل رغبته لا لينفذ القضاء المكتوب . ولكن ليقضي شهوته المحرمة التي علمها الله سلفاً بحكم كونه علام الغيوب ،

(١) انظر ص ١٧٩ ، ١٨٠ من كتاب موقف البشر تحت سلطان القدر لشيخ الإسلام المرحوم مصطفى صبري .
وقد أطلق على الأشاعرة - وهم الذين اتبعوا آباء الحسن الأشعري وأبا منصور الماتريدي - الفرقة النافية .

وأما إرادة الله فلا تعلم إلا بعد وقوع الحادث . وبذلك يمكننا أن نوفق بين أن الله قادر على كل شيء علام للغيب ، وبين مسؤولية الإنسان عما تجنيه يداه . فكل نفس بما كسبت رهينة .

وعلى ذلك ففي الإسلام مسؤولية الشخص عن أفعاله مسؤولية كاملة يوجها عليه عقله وإرادته وميوله و اختياره .

المبحث الثاني

إنسانية القانون الجنائي

كان المشرع الإسلامي — ولا يزال — ينظر إلى المجرم نظرته إلى شخص ضل الطريق ، فهو يريد أن يأخذ بيده ويرشهده إلى سوء السبيل .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن رب عز وجل قال :

« أذب عبد ذنبنا فقال : اللهم اغفر لي ذنبي . فقال تبارك وتعالى : أذب عبد ذنبنا فعلم أن له ربيا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ، ثم عاد فأذب فقام : أي رب اغفر لي ذنبي . فذكر مثله مرتين ، وفي آخره : اعمل ما شئت فقد غفرت لك . » أخرجه مسلم .

وفي هذا الحديث دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب ، لأن التوبة الأولى طاعة وقد انقضت وصحت ، وهو يحتاج بعد مواجهة الذنب الثاني إلى توبة أخرى مستأنفة ، والعود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه ، لأنه أضاف إلى الذنب نقض التوبة ، فالعود إلى التوبة أحسن من ابتدأها .

وقد وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفق في حق من تنفذ عليه

العقوبة فلا يسب ولا يلعن ، نلمس ذلك من الآثار الآتية :

١ — قال أبو هريرة رضي الله عنه : أَنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِجْلِهِ قَدْ شَرِبَ ، فَقَالَ : اضْرِبْ بُوْهَ . فَمَنَا الصَّارِبُ بِيَدِهِ وَالصَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالصَّارِبُ بِشَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللَّهُ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا تَقُولُوا هَكَذَا ؛ لَا تَعِنُّوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ ». رواه البخاري وأبو داود .

٢ — كَانَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّي عَبْدَ اللَّهِ - وَكَانَ يَلْقَبُ حَمَارًا ، وَكَانَ يَضْحَكُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَهُ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ أَعْلَمُ مَا أَكْثَرُ مَا يُؤْتَنِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَلْعَنُوهُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ». رواه البخاري .

قال بعض الشرائح : فيه التهـي عن اللعن ، وفيما قبله التهـي عن مطلق الدعاء على المركب ، بل المطلوب الدعاء له بالهدایة ^(١) .

قال الذهلي « في حجة الله البالغة » :

نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَعْنِ الْمَحْلُودِ وَالْوَقْعَ فِيهِ لَعْنٌ
يَكُونُ سِبَباً لِامْتِنَاعِ النَّاسِ مِنْ إِقْلَامِ الْحَدِّ ، وَلَأَنَّ الْحَدِّ كُفَّارَةُ الشَّيْءِ إِذَا
تَسْوِرُكَ بِالْكُفَّارَةِ صَارَ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لِفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ مُنْفَعِسٌ بِهَا ». .

٣ — وورد في الموطأ :

حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الآخر زنى . فقال له أبو بكر :

(١) انظر حديث قتيبة في البخاري وفيه : فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللَّهُ قَالَ : « لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، لَا تَعِنُّوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ ». وَانْظُرْ بَعْدَ بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْمَرْءَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْ أَنْهَى ». شرح العيني ص ٢٧٠ جزء ٢٤ .

هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال له أبو بكر : ثب إلى الله واستر بستر الله فإن الله يقبل التوبية عن عباده ، فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر . فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر ، فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله صل الله عليه وسلم فقال له إن الآخر زنى ، فقال سعيد : فأعرض عنه رسول الله صل الله عليه وسلم ثلاث مرات ، كل ذلك يعرض عنه رسول الله صل الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله صل الله عليه وسلم إلى أهله . فقال أيشتكى أم به جينة ؟ فقالوا يا رسول الله : والله إنه لصحيح . فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : أبكر أم ثيب . فقالوا : بل ثيب يا رسول الله . فأمر به رسول الله صل الله عليه وسلم فرجم .

وفي بعض الروايات أنه صل الله عليه وسلم سمع رجلاً من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : ألم تر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب . فسكت عنهما ، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذان يا رسول الله ، فقال : انزوا وكلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : يا نبي الله من يأكل هذا ؟ قال : فما نلتمنا من عرض أخيكما آثنا أشد أكلًا منه ، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة يتغمس فيها .

وفي رواية أبي داود قال : لما أمر النبي صل الله عليه وسلم برجم ماعز خرجنا به إلى البقير . فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ، ولكننا قام لنا فرميأه بالمعظام والمدر والخزف ، فاشتد إلى قوله حتى سكت — قال بعده : مما استغفر له ولا سبه .

وفي رواية أخرى له قال : جاء رجل إلى النبي صل الله عليه وسلم وذكر نحوه وليس بتمامه . قال : ذهبوا يسبونه فنهاهم ، قال ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال : هو رجل أصاب ذنبا ، حسيبه الله .

٤ - كما ورد في الوطأ :

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكوا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه . فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر : وأبيك ماليك بليل سارق ، ثم أنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت أبي عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت هذا البيت الصالح . فوجدوا الخلقي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به . فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به . فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى . وقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته .

فهذا القول الأخير من أبي بكر الصديق يربنا الناحية الإنسانية التي دفعت الخليفة لهذا القول .

٥ - الراجح في الفقه الإسلامي أن التعزير لا يجوز بالصفع « الضرب على القفا » لأنه من الاستخفاف الذي يجب أن يصان عنه الناس .

٦ - الصلة على المحدود .

ولكي يعاقب المجرم يجب أن يكون :

أولاً - مختاراً غير مكره ولا مضطر :

روى البخاري عن نافع مولى ابن عمر : أن صافية بنت أبي عبيد الخبرة أن عباداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس ، فاستكرها حتى انتقضها . فجلده عمر ، ولم يجعلها من أجل أنه استكرها .

وفي روایة للترمذی قال : استكرت امرأة على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد . وأقامه على الذي أصابها .

عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر رضي الله عنه فلم يتركوه حتى سب رسول الله صلی الله عليه وسلم

وذكر آهتهم بخير ثم تركوه . فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له عليه الصلاة والسلام : ما ورائك . قال : شر : ما تركوني حتى نلت منك وذكرت آهتهم بخير . قال عليه الصلاة والسلام : إن عادوا فعد .

ففيه دليل أنه لا يأس لل المسلم أن يجري كلمة الشرك على اللسان مكرها بعد أن يكون مطمئن القلب بالإيمان .

قال صاحب المسوط : يحمل بعض العلماء قوله عليه الصلاة والسلام (فإن عادوا فعد) على ظاهره . يعني إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى ما كان منك من النيل مني وذكر آهتهم بخير . وهو غلط ، فإنه لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر أحداً بالتكلم بكلمة الشرك . ولكن مراده عليه الصلاة والسلام : فإن عادوا إلى الإكراه فعد إلى طمأنينة القلب بالإيمان . وهذا لأن التكلم وإن كان يرخص له فيه فالامتناع منه أفضل .

ألا ترى أن حبيب بن عدي لما أخذه المشركون وباعوه من أهل مكة فجعلوا يعاقبونه على أن يذكر آهتهم بخير ويسب محمداً صلى الله عليه وسلم وهو يسب آهتهم ويدرك رضول الله صلى الله عليه وسلم بغير . فأجمعوا على قتله . فلما أيقن أنهم قاتلوه سألهم أن يدعوه ليصلِّي ركعتين ، فأوجز صلاته ثم قال : إنما أوجزت لكيلا نظننا أنني أخاف القتل . ثم سألهم أن يلقوه على وجهه ليكون هو ساجداً على حين يقتلونه . فأبوا عليه ذلك . فرفع يديه إلى السماء وقال :

اللهم إني لا أرى هنا إلا وجوه عدو . فأقرىء رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام . اللهم احص هؤلاء عدداً واجعلهم بددنا ولا تبق منهم أحداً . ثم أنشأ يقول :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان لله مصرعي
فلما قاتلوه وصلبوه تحول وجهه إلى القبلة وجاء جبريل عليه الصلاة والسلام

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرره سلام حبيب رضي الله عنه ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له وقال : «هذا أفضل الشهداء وهو رفيقي في الجنة » فبهذا تبين أن الامتناع أفضل ^(١) .

حالة الضرورة :

إذا اضطررت المرأة أو الرجل على ارتكاب الزنا ، وتوافرت شروط الضرورة ، لا يعاقب واحد منها .

في السنن للبيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه أتى عمر بأمرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقىت فأبى أن يستقيها إلا أن تمكنت من نفسها ، ففعلت ، فشاور الناس في رجمها فقال عمر : هذه مضطرة أرى أن يخل بسيلها ففعل .

قال ابن قيم الجوزية :

والعمل على هذا لو اضطررت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها وخافت الملاك فمكته من نفسها فلا حد عليها ، لأن حكمها حكم المكره بالقتل على الزنا ، والمحرمة لا حد عليها ، ولها أن تفتدي من القتل بذلك . وكتب الفقه عامرة بمثل هذه الفرض في جرائم القتل والإخلاف الذي تدرأ فيه العقوبة لوجود حالة الاضطرار . ^(٢) .

كذلك يحل ما حرم من الميتة والدم ولحم الخنزير وكل ما حرم للمضطر .

والمضطر : الرجل يكون بالموضع ، لا طعام معه فيه ، ولا شيء يسد فورة جوعه ، من لبن وما أشبهه . ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض وإن لم يخف الموت ، أو يضعفه أو يضره ، أو يعتل ، أو يكون مائياً فيضعف

(١) انظر من ٤٤ جزء ٢٤ المبسوط .

(٢) انظر من ٤٨ وما بعدها جزء ٢٤ من المبسوط فيه تفصيل حالات الإكراه والضرورة .

عن بلوغ حيث يريد ، أو راكباً فيضعف عن ركوب ذاته ، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين .

ويشترط في المضطر أن يكون غير باع ، ولا عاد ولا متجانف لائم^(١) .

قال قنادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة : غير باع في أكله فوق حاجته ، ولا عاد بأن لا يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها .

وقال السدي : غير باع في أكلها شهوة وتلذذا ، ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد الشبع .

وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما : المعنى غير باع على المسلمين ولا عاد عليهم .

وكذلك الاضطرار للخمر . فإن اضطر إلى خمر فإن كان يأكراه شرب بلا خلاف ، وإن كان يجوع أو عطش فلا يشرب ، وبهذا قال مالك في العتبية قال : ولا يزيد الخمر إلا عطشا وإنما ذكرت الضرورة في الميّة ولم تذكر في الخمر . وهو قول الشافعي ، فإن الله تعالى حرم الخمر تحريمًا مطلقاً ، حرم الميّة بشرط عدم الضرورة .

وقال الأبهري إن ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها ، لأن الله تعالى قال في الخنزير «إنه رجس» ثم أباحه للضرورة . وقال تعالى في الخمر «إنما رجس» فتدخل في إباحة الخنزير للضرورة بالمعنى البخل الذي هو أقوى من القياس ، ولا بد أن تروي ولو ساعة ، وترد الجوع ولو مدة .

روى أصيبيح عن ابن القاسم أنه قال : يشرب المضطر الدم ولا يشرب

(١) وفي الخمر تفصيل سنذكره فيما بعد .

وانتظر من ٢٥٠ جزء ٣ ابن عابدين : فهو شرب العطش المهمك مقدار ما يرويه فذكر لم يجد ، لأنها بأسر مباح . وتالوا لو شرب مقداره وزياً ولم يذكر حد ، كما في حالة الاختيار ، وبه صرح الحكم في الكافي .

الخمر ، ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل ، وقال ابن وهب ويشرب البول ولا يشرب الخمر ، لأن الخمر يلزم فيها الحد فهي أغلظ . نص عليه أصحاب الشافعى ^(١) .

وقال سعيد بن جبير والحنفية : المضطر إلى شرب الخمر يشربها ، لأنها يشرب منها مقدار ما يمسك به رمقه إذا كان يرد عطشه ^(٢) .

ومن حالات الضرورة ما روى من أن غلامانا لحاطب من أبي بلتعة سرقوا ناقة رجل من مزينة فانحرروها ، فأمر عمر بن الخطاب بقطع أيديهم ، ثم توقف وقال لحاطب : أراك تجيعهم ، والله لأغرنك غرما يشق عليك ، وسأل المزني قائلا : كم ثمن ناقتك ؟ قال المزني : قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم ، فقال عمر : أعطيه ثمانمائة درهم ^(٣) وفي رواية قال عمر لعبد الرحمن ابن حاطب : أما لو لا أني أظنكم تجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم ولكن والله قد تركتم لهم لأغرنك غرامة توجعلك .

فإن غص بلقمة فهل يسعنها بخمر أو لا ؟ فقيل : لا ، خافة أن يدعى ذلك ، وأجاز ذلك ابن حبيب لأنها حالة ضرورة .

التداوي بالخمر :

التداوي بها لا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة العين أو محقة .

فإن تغيرت بالإحرق ، قال ابن حبيب يجوز التداوي بها والصلوة .

وقال سحنون : لا يتناولى بها . قاله مالك : وهو ظاهر مذهب الشافعى وهو اختيار أبي هريرة .

(١) انظر من ٢٢١ جزء ٢ القرطبي ، وانظر من ٥٦ جزء أول ابن العربي .

(٢) انظر من ١٥١ جزء ١ البصائر حيث أورد حجج الحنفية .

(٣) الموطأج ٢ ، من ٢٢٠ باب القضاء في الصراي والحربة .

وقال أبو حنيفة : يجوز شربها للتداوي دون العطش وهو اختيار الطبرى من أصحاب الشافعى وقول الثورى .

وقال بعض الشافعية : يجوز شربها للعطش دون التداوى لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوى .

وقيل يجوز شربها للأمرتين :

ومن منها يحتاج بمنع التداوى بها بقوله صلى الله عليه وسلم :

١ - إن الله لم يجعل شفاء أمري فيما حرم عليهم .

٢ - لقوله صلى الله عليه وسلم لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء . رواه مسلم في الصحيح .

وهذا يحتمل أن يقيد بحالة الاضطرار ، فإنه يجوز التداوى بالسم ولا يجوز شربه .

لانيا - يجب أن يكون المجرم بالغا .

ثالثا - عاقلا .

عن الترمذى قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلم ، وعن المجنون حتى يعقل » .

وذلك لأن العقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبات كلها .

وعن عبد الله بن عباس قال : أتى عمر بمجنونة قد زرت فاستشار فيها أنسا . فأمر بها عمر أن ترجم . فمر بها علي بن أبي طالب فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا مجنونة بني فلان زرت فأمر بها عمر أن ترجم فقال : ارجعوا بها . ثم

أناه ، فقال يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال ، بلى . قال : فما بال هذه ؟ قال : لا شيء فأرسلها . فأرسلها عمر . قال : نجعل يكبر .

قال الشافعي : لا قصاص على من لم تنجب عليه الحدود ، وذلك من لم يختلط من الرجال أو تحض من النساء أو يستكمل خمس عشرة سنة . ذلك مغلوب على عقله بأي وجه ما كانت الغلبة إلا بالسكر فإن القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح وكل من قلنا عليه القصاص فهو بالغ غير مغلوب على عقله والمغلوب على عقله من السكر دون غيره ^(١) .

فإذا زنى بالغ بصبية ، أو عاقل بمجنونة ، أو مستيقظ بناة ، فهناك رأيان :

- ١ - أنه من جهة الرجل زنا ، ولا يكون ذلك من جهة المرأة زنا ، فهذا زان ينکح غير زانية .
- ٢ - أنه زنا من كل جهة إلا أن أحدهما سقط فيه الحد والآخر ثبت فيه الحد ^(٢) .

رابعاً : عاماً :

أي أن يكون قاصداً للإجرام فإن كان خطأه تغير وضعه . فعقوبة القتل العمد القصاص ، أما القتل الخطأ ففيه الإثم دون إثم القتل العمد ، والدية ، والكافرة ، وحرمان الميراث .

حالة الجهل :

فالجهل في الفقه الإسلامي يصبح علرا إذا لم يصحبه تقصير من الجاني .

(١) انظر س ٥ جزء ٦ الأئم الشافعية .

(٢) انظر س ٣١٩ جزء ٣ ابن العربي .

قال أبو محمد بن حزم : من أصاب شيئاً محرماً فيه حد أو لا حد فيه وهو جاهم بتحريم الله تعالى فلا شيء عليه فيه ، لا إثم ولا حد ولا ملامه ، لكن يعلم ، فإن عاد أقيم عليه حد الله تعالى ، فإن أدعى جهة نظر ، فإن كان ذلك ممكناً فلا حد عليه أصلاً ، وقد قال قوم بتحليفه ، ولا نرى عليه حداً ولا تحليفاً ، وإن كان متيقناً أنه كاذب لم يلتفت إلى دعواه .

وقال ابن قدامة في المغني : -

لا حد على من لم يعلم تحريم الزنا : قال عمر وعثمان وعلي : لا حد إلا على من علمه . وبهذا قال عامة أهل العلم ، فإن أدعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يتحمل أن يجهله ك الحديث العهد بالإسلام والتاشي ببادية . وإن كان من لا يخفى عليه ذلك ك المسلم الناشي بين المسلمين وأهل العلم - لم يقبل لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه ^(١) .

روى البخاري عن حمزة بن عمرو الأسلمي أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً ، فوقع رجل على جارية امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفلاه ، حتى قدم على عمر فأخبره . وكان عمر قد جلد ذلك الرجل مائة إذ كان بكرا باعترافه على نفسه فأخبره ، فادعى الجهل في هذه فصدقه وعذرته بالجهالة .

وروى عن سعيد بن المسيب أن عاماً لعمر بن الخطاب كتب إلى عمر يخبره أن رجلاً اعترف عنده بالزنا ، فكتب إليه عمر أن سله : هل كان

(١) انظر من ١٤٦ جزء المتنقى :

روى ابن الموارد عن مالك وأصحابه أن الأعمسي الذي دخل في الإسلام ولم يعلم تحريم المحرر فلا حنر له في ذلك ويقام عليه الحد . واحتج مالك لذلك بأن الإسلام قد فشا ولا أحد يجهل شيئاً من المحدود .

وورى أبو زيد من ابن وهب أنه إذا كان البدوي الذي لم يقرأ الكتاب ولم يعلمه ويجهل مثل هذا فإنه لا يحد ويغفر .

يعلم أنه حرام؟ فلن قال نعم: فأقم عليه الحد، وإن قال لا، فأعلمه أنه حرام، فلن عاد فاحدده.

وعن الطيّم بن بدر عن حرقوص قال : أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت : إن زوجي زنى بمحاربي ، فقال : صدقت ، هي وما لها لي حل ، فقال له علي : اذهب ولا تعد ، كأنه درأ عنه الحد بالجهالة .

ورد في أحكام القرآن لابن العربي :

« شرط في السارق ستة معان منها » :

العقل—لأن من لا يعقل لا يخاطب عقلاً، والبلوغ—لأن من لم يبلغ لا يتوجه إليه الخطاب شرعاً، وبلغ الدعوة — لأن من كان حديث عهد بالإسلام ولم يتألف «بحال المسلمين ويلازمهم» حتى يعرف الأحكام، وادعى الجهل فيما أتى من السرقة والزنا وظاهر صدقه، لم تجب عليه عقوبة كالأخب في مال ابنه.

أما من علم تحريم شيء ، وجهل ما يترتب عليه ، لم يغدو ذلك كمن علم تحريم الزنا وشرب الخمر وجهل وجوب الحد ، بحمد بالاتفاق لأنك كان حمه الامتناع .

وخلاصة القول أن الفقهاء يفرقون بين جهيلين :

جهل بالتحرّم ، وجهل بعقوبة التحرّم .

فابخله بالتحريم يعني من العقاب إذا كان حديث عهد بالإسلام ولم يكن مخالطاً للمسلمين من قبل . وابخله بالعقوبة ، وذلك بأن يعلم أن الفعل حرام ولكن يجهل عقوبته ، فلا يعفيه جهمة من هذه العقوبة ^(١) .

(١) ورد في حاشية الشلبي على الزيلعي : (ص ١٧٨ جزء ٣) .
 حد بيوطه أمة أنسه وعنه وإن ظن حله ، وفذلك لأنَّه لا شبهة هنا لا في الملك ولا في الفعل
 لعدم الانبساط « الاشتراك » فلا يعتبر الغلط . قال الكمال : ومعنى هذا أنه علم أنَّ الزنا
 حرام ولكنَّه على أنَّ وطأة هذا ليس زنا عمرياً فلا يعارض ما في المحيط من قوله شرط وجوب ←

العقد على المحرمات جهلاً أو قصداً :

إن عقد الشخص بمحرمة عليه بسبب من أسباب التحريم : كزوجة غيره ، أو معتدته ، أو مطلقته الثلاث ، أو أمة على حرة ، أو تزوج محبوبة ، أو أمة بلا إذن سيدها ، أو تزوج العبد بلا إذن سيده ، أو تزوج خمساً في عقده فوطنهن ، أو جمع بين أختين في عقده فوطنهما أو الأخيرة — فإنه لا حد عليه باتفاق الحنفية على الأظهر .

أما عند أبي حنيفة فظاهر طبقاً لرأيه في الشبهة .

وأما عند الصاحبين فلأن الشبهة إنما تنتفي عندهما إذا كان معملاً على تحرمه وهي محمرة على التأييد .

وهذا هو الذي حرره في فتح القدير — وقال : إن الذين يعتمد على تقلهم وتحريزهم كابن المندى ذكروا أنه إنما يحد عندهما في ذات المحرم لا في غير ذلك كالمحومة والخامسة والمعتدة ، وكذا عبارة « الكافي للحاكم » تفيده حيث قال : تزوج امرأة سمن لا يحل لها نكاحها فدخل بها لا حد عليه — وإن فعله على علم لم يحد أيضاً ويوجع عقوبة — في قول أبي حنيفة — هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حداً مقدراً شرعاً .

الحمد لله أن يعلم أن الزنا حرام . وإنما ينفيه سألة المربى إذا دخل دار الإسلام فأسلم فرنسي وقال : ظلت أنا أنه حلال لا ينفعن إلهي ويجد وإن كان فعله أول يوم دخل الدار لأن الزنا حرام في جميع الأديان والممالك لا يختلف في هذه فكيف يقال إذا أدعى مسلم أصله أنه لا يعلم حرمته الزنا لا يجد لانتفاء شرط الحد ، ولو أراد أن المعنى أن شرط الحد في نفس الأمر طنه بالحرمة في نفس الأمر فإذا لم يكن حالماً لا حد عليه كان قليل الجنح أو غير صحيح لأن الشرع لما أوجب على الإمام أن يجد هذا الرجل الذي ثبت رفاته عنده عرف ثبوت الوجه في نفس الأمر لأنه لا مني لكونه واجباً في نفس الأمر إلا وجوبه على الإمام لأنه لا يجب على الزاني أن يجد نفسه ولا أن يقر بالزنا بل الواجب عليه في نفس الأمر بيته وبين أنه التوبة والإيمان ثم إذا اتصل بالإمام ثبوته وجب الحد على الإمام .

وقال الصاحبان : إن علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم . فعم في المرأة على قول أبي حنيفة ثم خص على قول الصاحبين بذوات المحارم .

أما إن ظن الحل فلا يحد بالإجماع ويذر . فمن استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر . وإنما الذي يكفر هو من يعتقد المحرام حلالاً^(١) .

قال في الهدایة : ومن تزوج امرأة لا يحل نكاحها قال الكمال : بأن كانت من ذوات محارمه بحسب كأنه وابنته فوطئهما ، لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وإن قال : علمت أنها على حرام .

ولكن يجب المهر ، ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدأ مقدراً شرعاً إذا كان عالماً بذلك .

وإن لم يكن عالماً لا حد عليه ولا عقوبة تعزير . وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأبي حمزة وأبي حمزة ي يجب حدته إذا كان عالماً بذلك^(٢) .

مراقبة المشرع لحال البخاني عند تشديد العقوبة :

لا كان الغرض من عقاب البخاني هو ردعه حتى لا يعود إلى الجريمة ومنع الغير عن محاكماته بارتكاب الجريمة ولم يكن الغرض أبداً التكبيل به أو تعذيبه — فإن المشرع راعى حال البخاني إذا كان مريضاً أو به مانع يضره إذا تفلت عليه العقوبة .

١ - مرض البخاني :

إذا كان المحكوم عليه مريضاً ووجبت عليه عقوبة : ينظر فإن كان مرضه

(١) انظر ص ٢٢٧ جزء ٣ ابن حابدين .

(٢) انظر ص ١٧٩ حاشية الشلي حل الزيلسي ، وانظر تلخيص حجة أبي حنيفة في ص ١٨٠ من نفس المرجع .

من الأمراض التي يتضرر أن يشفى منها ، وكان قد وجب عليه حد من الحدود في زنا أو شرب أو سرقة حبس حتى يبرأ ، وذلك لأنه لو أقيمت الحد على المريض ربما انضم ألم الحد إلى ألم المرض فيؤدي ذلك إلى هلاك البخاني — والحد إنما يقام للزجر لا للهلاك .

وإن كان مرضه لا يرجى شفاؤه واستحکم ذلك المرض فالراجح أنه يقام عليه الحد إذا لم يكن هذا الحد رجماً .

أما الرجم فيقام من بادىء الأمر برغم المرض ، لأن الرجم مفروض فيه أنه عقوبة مهلكة فلا يمتنع إقامتها بسبب المرض .

ويلحق بالمرض البرد الشديد أو الحر الشديد الذي يخاف أن يهلك فيه البخاني إذا أقيمت عليه العقوبة . فالقاضي يحبسه إلى أن يزول البرد أو الحر . كما يلحق بالمريض المرأة النساء لأنها بمنزلة المريضة .

في رواية أبي داود عن أبي جميلة عن علي قال : فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا علي ، انطلق فأقم عليها الحد ، قال : فانطلقت ، فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته ، فقال : يا علي ، أفرغت ؟ فقلت : أتيتها ودمها يسيل فقال : دعها حتى ينقطع دمها . ثم أقم عليها الحد . والراجح أنه دم نفاس لا حيض ، لأن المختص بمنزلة الصالحة في إقامة الحد عليها ، والنساء بمنزلة المريضة ^(١) .

روى مسلم والترمذى : خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : يأيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحسن . فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ، فامرني أن أجلدتها ، فأتيتها فإذا

(١) انظر من ١٧٤ جزء ٣ الزيلعي .

هي حديثة عهد بتفاسير . فخشيت إن أنا جلستها أذ أقتلها . فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت ، اتركها حتى تمايل .

روى البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائي عن عائشه رضي الله
عنها قالت :

إن قريشاً أهملهم شأن المخزومية التي سرقت . فقالوا : من يكلم فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجرئه عليه إلا أسامة بن
زيد ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلمه أسامة ، قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ،
ثم قال : « إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ،
وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد
سرقت لقطعت يدها » .

ولكن المشرع خرج على هذا الأصل العام في الأمور الآتية لحكم
نبيها : -

أ - في عقوبة التعزير ، فجعله يناسب كل طائفه . فتأديب ذوي الهيئة
من أهل العلم والأداب أخف من تأديب أهل البداء والسفاهة .

قال صلى الله عليه وسلم : « أقيموا ذوي الهيئة غير اتهم إلا الحدود » .
وتكون عقوبة من جل قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بزاجر الكلام
الذى لا قدر فيه ولا سب . ثم يعدل بين دون ذلك إلى الحبس الذي يتزلون
فيه على حسب دينهم وبحسب هفواتهم . فمنهم من يحبس يوماً ، ومنهم من
يحبس أكثر منه إلى غاية غير مقدرة ثم يعدل بين دون ذلك إلى النفي والإبعاد
إذا تعدت ذنبه إلى اجتلاب غيره إليها واستقراره بها .

ويجب أن نعلم في هذا الصدد أن المراد بذوي الهيئة هم الصالحون وذوى
الأخلاق الفاضلة لا أصحاب الأموال والقوة .

والمراد بأهل البداء والسفاهة الأشرار الحمقى ، فمن كان من هؤلاء يثقل عليه بالأدب ليتزرجر ويترجر به غيره .

وستتكلّم بالتفصيل في ذلك عند الكلام على نظرية فردية العقوبة .

ب - أخبر الله تعالى أن من جاء من نساء النبي صل الله عليه وسلم بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين ، لشرف منزلهن ، وفضل درجهن ، وتقديمهن على سائر النساء أجمع ، وكذلك ثبت في الشريعة أنه كلما تضاعفت المحرمات فهنتك تضاعفت العقوبات ، ولذلك ضرورة حد الحر على حد العبد ، والثيب على البكر ، لزيادة الفضل والشرف فيما على قرينهما .

قال الله تعالى : -

« يا نساء النبي من يأت منكين بفاحشة ميبة يضاعف لها العذاب ضعفين و كان ذلك على الله يسيراً » .

قال مسروق : إن نساء النبي صل الله عليه وسلم يحدون حدين .

قال ابن العربي : -

يا مسروق : لقد كتت في غنى عن هذا ، فإن نساء النبي لا يأتين أبداً فاحشة توجب حداً ، ولذلك قال ابن عباس : ما بفت امرأة نبي قط ، وإنما خانت في الإيمان والطاعة ، ولو أمسك الناس عما لا ينبغي ، بل عما لا يعني - لكثير الصواب وظهر الحق .

كذلك عوت الأنياء عليهم السلام على أمور لا يؤاخذ بها غيرهم لزيادة التغمة عليهم وسمو مكانتهم عن سائر الناس ، فزيادة التغمة ترتب تغليظ الحرية وبالتالي تشديد العقوبة .

قال القرطبي :

قال العلماء : لما اختار نساء النبي صل الله عليه وسلم رسول الله صل الله

عليه وسلم شكرهن الله على ذلك ، فقال نعمة لهن : « لا يحل للك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج » .

وين حكمهن عن غيرهن فقال : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » وجعل ثواب طاعتهن وعقاب معصيتهن أكثر مما لغيرهن فقال : — « يا نساء النبي من يأت منكين بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين » .

فأخبر تعالى أن من جاء من نساء النبي صلى الله عليه وسلم بفاحشة — والله عاصم رسوله عليه السلام من ذلك كما مر في حديث الإفك — يضاعف لها العذاب ضعفين ، لشرف متزلجهن وفضل درجتهن ، وتقديمهن على سائر النساء أجمع .

وكذلك بینت الشريعة في غير ما موضع أنه كلما تضاعفت الحرمات فهبت تضاعفت العقوبات . ولذلك ضوعف حد الحر على العبد والثيب على البكر ^(١) .

ج — ولما كان للعبد أو ضياع خاصة فقد وضعت له عقوبات خاصة . عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قضى رسول الله صلى الله وسلم ، أن على العبد نصف حد الحر في الحد الذي يتبعض كزنى البكر ، والقذف ، وشرب الخمر .

وروي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي قالا : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ، ولم تمحضن ؟ قال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضرير .

قال محمد بن شهاب : لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة .

وقال مالك رحمه الله : والضيير الحبل .

(١) انظر من ١٧٤ جزء ١ القرطبي .

وقال الجمهور : يرجم العبد كالحر .

أما في حد السرقة فتقطع يده كما تقطع يد الحر وذلك في الأرجح ، وذلك
كله في حد العبد ، أما في تعزيره فهو كالحر .

٢ - كبر السن :

إن كان المحكوم عليه شيئاً كبيراً يجب أن توقع عليه عقوبة الجلد بشكل
لا يهدكه فيقتصر على ضربه بدرة أو بأداة لا تهلكه .

روى أبو داود والنسائي عن أبي أمامة بن سهل عن بعض أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار ، أنه اشتكي رجل منهم حتى أضنه ،
فعاد جلده على عظم . فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها . فلما
دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك . وقال : استفتوا لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإني قد وقعت على جارية دخلت عليّ . فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : ما رأينا بأحد من الفر مثل الذي
هو به ، ولو حملناه إلىك لتفسخت عظامه . ما هو إلا جلد على عظم . فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراح فيضربوه بها ضربة
واحدة ^(١) .

٣ - المرأة الحامل :

إن كانت المرأة المطلوب توقع عقوبة الجلد أو الرجم عليها حبل حبست
حتى تلد محدثة الغامدية .

(١) انظر من ٢٢٩ ابن عابدين الجزء الثالث : إلا أن يقع اليأس من برئه فنقام عليه ، أي أن
يضرب ضرباً خفيفاً يعتله . ولو كان المرض لا يرجى زواله ك والسفل أو كان ضعيف المثلثة
فمثنه وعند الشافعي يضرب بشكال فيه مائة شمراح هفنة ، وتقسم في الإياعان أنه لا بد من
رسول الكل إلى بيته ، ولذا قيل لا بد أن تكون مبرطة . والعشكال والشكوك عصود
النخل .

فقد روی في الموطأ كما روى مسلم عن بريدة قال : بعد أن ذكر قصة ماعز : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، إني قد زيت فطهري . وأنه رد لها ، فلما كان من الغد قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أنت تردني كما ردت ماعزا ، والله إني لخبيلى . قال : أما لا ، فاذهي حتى تلدي ، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة . فقالت : هذا قد ولدته . قال : فاذهي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز . فقالت : هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحضر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، فقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضخ الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمع نبى الله صلى الله عليه وسلم سبها إياها . فقال : مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسى بيده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس لغفر له . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

ومجرد ادعاء المرأة بأنها حبلى لا يؤخر تفہیم العقوبة وإنما يعرضها القاضي على أهل الخبرة — فإن قلن هي حبلى حبسها حتى تلد ، فإن لم تلد خلال المدة الطبيعية للحمل ، قدر الفقهاء مدة حبسها بستين ترجم أو تجلد بعدها للتيقن بعدم حملها ^(١) .

٤ - قطع السارق :

كل مال محرز بلغت قيمة نصاباً إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع . فإن سرق مرة ثانية بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب . فإن سرق ثلاثة فقد رأى البعض بأنه لا يقطع بعد ذلك ولكنه يعزز ويحبس حتى يتوب . ويرى هؤلاء قولهم بما روی عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه أتي بسارق قطع يده ، ثم أتي به في الثانية وقد سرق فقط رجله ، ثم أتي به في الثالثة وقد سرق فقال لا أقطع : إن قطعت يده ، فبأي شيء يأكل ، وبأي شيء يتسع ، وإن

(١) انظر من ٧٣ جزء المسوط .

قطعت رجله فبأي شيء يمشي ، إني لاستحي من الله؛ فضر به بخشبة وحبسه .

وروي أن سيدنا عمر أتى بسارق أقطع اليه والرجل وقد سرق نعالا يقال له سلوم ، وأراد أن يقطعه ، فقال له سيدنا علي : إنما عليه قطع يد ورجل ، فحبسه عمر ولم يقطعه .

قال كمال الدين بن الحمام في ذلك :

كان غالبية الفقهاء يفعلون كما فعل علي . وأخرج عن مكحول أن عمر رضي الله عنه قال : إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجله ولا يقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها ويستنجي بها ، ولكن احبسوه عن المسلمين . وأخرج عن النخعي أنهم كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها . وهذا كله قد ثبت ثبوتاً لا مرد له ^(١) .

اكره المتهم لحمله على الاعتراف :

من الأمور التي تدل على رعاية الشريعة لحقوق المتهم تلك المناقشات الفقهية التي أثيرت بين الفقهاء كل منهم يتصدر إلى رأي معين ، فالشريعة كما

(١) انظر من ٢١٩ جزء ٣ ابن حابدين .

وتقطع رجله السرى من الكعب إن عاد أى بعد ما قطعت يمينه ، فإن عاد ثالثاً لا يقطع وحبس وعزر بالفرب حتى يتوب - وما روي يقطع ثالثاً ورابعاً إن صح حمل عل الميساة أو نسخ كا حلل أبى بكر الصديق في أقطع اليه والرجل الذي جاءه من اليمن وسرق حلياً لأساه زوجة أبى بكر وقطع شاله بعد اصرافه - رواه الموطأ .

وانظر من ١٤٠ جزء ٩ المبوط .

قال إبراهيم النخعي : اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفهم من قال : أقطعه حتى آتني على قرائمه كلها يريد به قوله أبى بكر وعمر رضي الله عنهما ، ومنهم من قال : أقطع يده ورجله ثم أحبه يريد به قوله على وأبن مسعود رضي الله عنهما ، قال : هذا أحب إلى ربها أخذ عصاوتنا رحمة الله لأن القطع شرع زاجرًا لا متلها ، وفي تقويت منفعة الجنس [خلاف حكمي على ما أشار إليه علي رضي الله عنه] .

سرى نحرم لا كراه المتهم لحمله على الاعتراف ب مجرمه ، فإن اعترف بناء على لا كراه فهو اعتراف باطل ويقتضى من المكره سواء كان قاضياً أو غيره .

ولإنما يرى البعض صحة اعتراف المتهم إذا كان هذا الاعتراف مبنياً على لا كراه ، وكان ذلك المتهم من ذوي السيرة السيئة المشهور عنهم ارتكاب الجرائم وذلك رعاية للصالح العام .

وقد فصل ذلك ابن قيم الجوزية ، فقد قسم المتهمن إلى ثلاث فئات : —

الفئة الأولى :

المتهم حسن السير والسلوك الذي لم يسبق اتهامه قبل هذه المرة ، فلا يجوز حبسه ولا ضربه ولا لا كراهه ، ولا يجوز عقابه إلا إذا ثبتت مسؤوليته بطريقة من طرق الإثبات على سبيل القطع ^(١) .

الفئة الثانية :

المتهم المعروف بالفجور ، الذي يكون له من سوابقه ما يشهد عليه بذلك ، وقد قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية :

ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يخلف ويرسل بلا حبس ولا غيره . فليس هذا — على إطلاقه — مذهبآ لأحد من الأئمة الاربعة ولا غيرهم من الأئمة . ومن زعم أن هذا — على إطلاقه وعمومه — هو الشرع فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفًا لتصووص رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع الأئمة .

ويمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاية على مخالفة الشرع ، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة وتعلموا حدود الله ، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة ،

(١) انظر من ٤٠٢ جزء ٣ ابن عابدين .

جعلها هؤلاء من الشرع ، وجعلها هؤلاء قسيمة ومقابلة له ، وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس ، وجعل أولئك ما فهموه من العموميات والإطلاقات هو الشرع ، وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلماء الصحيحة ، والطائفة مخطئان في الشرع أقبح خطأ وأفحشه .

ويسوع ضرب هذا النوع من المتهمنين كما أمر النبي صل الله عليه وسلم بتعذيب الذي غيب ماله حتى أقر به ، في قصة ابن أبي الحقيق على قول البعض . وفي قول آخر لا يسوع ضربه وهو قول أصيبيخ وآخرين . وقال عمر بن عبد العزيز ومطرف وابن الماجشون : إنه يحبس حتى يموت .

قال ابن قيم الجوزية :

وأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كنه وأنكره ، فيضرب ليقر به . فهذا لا ريب فيه . فإنه ضرب لبؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه . كما في حديث ابن عمر أن النبي صل الله عليه وسلم لا صالح أهل خير على الصفراء والبيضاء « الذهب والفضة » سأله زيد بن سعيد عم حبي بن أخطب – فقال : أين كنز حبي ؟ فقال : يا محمد أذهبته التفقات . فقال للزبير : دونك هذا . فمسه الزبير بشيء من العذاب . فدلمه عليه في خربة . وكان حلياً في مسك ثور . فهذا أصل في ضرب المتهم .

قال ابن حزم : ولأنما من صبح قبله حق ومنعه فهو ظالم قد تيقن ظلمه فواجب ضربه أبداً حتى يخرج مما عليه ، لقول رسول الله صل الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع ، ولا أمره عليه السلام بمحنة عشرة فأقل فيما دون الحد ، وذلك فيما صبح أنه عنده أو يعلم مكانه » .

الفتنة الثالثة :

المتهم المجهول الحال – فهو لا يعرف بير ولا فجور – فهذا يحبس حتى يكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ، وذلك حتى يتبين للحاكم أمره .

وقد احتجوا على ذلك بحديث رواه أبو داود في سنته وأحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة .

وقد قال صاحب المبسوط في ذلك :

لما كان القاضي لا يعرف عدالة الشهود فإنه يحبس المدعى عليه حتى يسأل عن المشهود ، وهذا لأنه لو خلى سبيله هرب فلا يظفر بعد ذلك ، ولا وجه إلىأخذ الكفيل منه لأن أخذ الكفيل نوع احتياط ، وحبسه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير لأنه صار متهمًا بارتكاب الفاحشة فيحبسه تعزيرًا ، وهذا لا يحبسه في الديون قبل ظهور عدالة الشهود ، ولأن الحبس أقصى العقوبة هناك فإنه بعد ما ثبت الحق لا يعاقبه إلا بالحبس فلا يجوز أن يفعله قبل ثبوت الحق بخلاف المحدود . فإذا ظهرت عدالة الشهود نظر في أمر الرجل .

كما أخرج أبو داود والنسائي عن أżهر بن عبد الله الحراري : أن قوماً من الكلاعين سرق لهم متاع . فاتهموا ناماً من الحاكمة ، فأتوا بهم النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم أيامًا ثم خلي سبيلهم . فأتوا النعمان ، فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ؟ فقال لهم النعمان : ما شئتم ، إن شئتم أن أضر بهم فإن خرج متاعكم فذاك . وإن أخذت لهم من ظهوركم مثلما أخذت من ظهورهم . فقالوا هذا حكمك ؟ قال : هذا حكم الله ورسوله .

إنما هل يجوز ضرب هذا النوع من المتهمين ؟

قال صاحب المبسوط :

إذا أقر بالسرقة عند العذاب أو عند الضرب أو عند التهديد بالحبس ، فلاقراره باطل حديث ابن عمر رضي الله عنه : ليس الرجل على نفسه بأمين إن جوعت أو خوفت أو أوقفت .

وقال شريح : القيد كره ، والسجن كره ، والوعيد والضرب كره ، وهذا لأن الإقرار إنما يكون حجة لترجيع جانب الصدق فيه ، فلما امتنع عن الإقرار حتى هدد بشيء من ذلك فالظاهر أنه كاذب في إقراره .

وبعض المتأخرین من الحنفیة أفتوا بصحّة إقرار السارق بالسرقة مع الإكراه لأن الظاهر أن السراق لا يقرُون في زماننا طائرين . وسئل الحسن بن زياد رحمة الله : أجعل ضرب السارق حتى يقر ؟ فقال : مالم يقطع اللحم ولا يبين العظم . وأتفى مرة بجواز ضربه ثم ندم واتبع السائل إلى الأمير فوجده قد ضرب السارق وأقر بالمال وجاء به فقال : ما رأيت جوراً أشبه بالحق من هذا .

كما ورد في المدونة الكبرى :

قلت : أرأيت إذا أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك ؟

قال : قال مالك : من أقر بعد التهديد أقيمل . فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب ، كلهم تهديد عندي وأرى أن يقال .

قلت : والوعيد والتهديد عند مالك ينزلة السجن والضرب ؟

قال : قد أخبرتك بقوله في التهديد فما سألت عنه عندي مثله .

قلت : أرأيت إن أقر بعد القيد والضرب ثم ثبت على إقراره ، أيقيم عليه مالك الحد وإنما كان أصل إقراره غير جائز عليه .

قال : لم أسمع من مالك في هذا إلا ما أخبرتك أنه قال : يقال ^(١) .

٥ - معاملة المحبوس في السجن :

قال أبو يوسف للرشيد : لم تزل الخلقاء يا أمير المؤمنين تُجري على أهل السجون ما يقوّهم في طعامهم وأدّمهم وكسوّتهم في الشتاء والصيف . وأول

(١) انظر من ٩٣ جزء ١٦ المدونة الكبرى .

من فعل ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق ، ثم فعله معاوية بالشام ، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده .

وقد وضع عمر بن عبد العزيز نظاماً دقيقاً للسجن يحقق للمسجون كرامته وأدمه .

ورد في كتاب المراج للقاضي أبي يوسف .

حدثنا بعض شيوخنا عن جعفر بن يرقان قال :

« كتب إلينا عمر بن عبد العزيز : لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاقٍ لا تستطيع أن يصلّى قائماً ، ولا يبيت في قيد إلا رجُل مطلوب ، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدّمهم . » فمُرُ بتقدير ما يقوّهم في طعامهم ، وصيّر ذلك دراهم تجري علىهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم ، فإنك إن أجريت الخبر ذهب به ولاة السجن والقوام والحاوازة (الشرطة) .

وول ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يُثبت أسماء من في السجن من تجري عليهم الصدقة . وتكون الأسماء عنده ، ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهر يقف ويذعن باسم رجل يدفع ذلك إليه في يده ، فمن كان منهم قد أطلق خلي سبيله رد ما يجري عليه ، ويكون للأجزاء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد ، وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يُجري عليه ، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء ، وفي الصيف قميص وفازار .

ويجري على النساء مثل ذلك ، وكسوتهن في الشتاء قميص وفازار وكساء ، وفي الصيف قميص وفازار ومقنعة ، وأغثهم عن الخروج في السلسل يتصدق عليهم الناس ، فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذبوا وأنخطروا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسو يخرجون في السلسل يتصدقون ، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم . فكيف يبني

أن يُفعَل هذا في أهل الإسلام؟ وإنما صاروا إلى خروج في السلاسل يتصدقون
لما هم فيه من جهود المجموع فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيروا . إن ابن
آدم لم يُعَرِّ من الذنوب ، فتفقد أمرهم ومر بالإجراء عليهم مثل ما فسرت
لـك . ومن مات منهم ولم يكن له ولد ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال
وصلي عليه ودفن ، فإنه بلغني وأخبرني به الثقات أنه ربما مات منهم الميت
الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفته وحتى
يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن
بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه ، فما أعظم هذا في الإسلام وأهله .

ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس ونحاف الفساق وأهل الدعاارة
وتناهوا عما هم عليه . وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم ، إنما
هو حبس وليس فيه نظر . فمر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبس في كل
أيام ، فمن كان عليه أدب أدب وأطلق ، ومن لم يكن له خلي عنه .

٦ - عقاب المجرم تطهير له :

الراجح أن المذنب إذا عوقب أو انتص منه في الدنيا لا يعاقب ولا يقتضى
منه في الآخرة لقوله عليه الصلاة والسلام : من أذب ذنبًا فهو عقوب به في الدنيا
لم يعاقب به في الآخرة .

وعن الترمذى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من أصحاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا ، فاذا أعدل من أن يشفي على عبده
في الآخرة . ومن أصحاب حدا فسراه الله عليه ، فالله أكرم من أن يعود في
شيء قد عفا عنه .

وهناك قول بأن الطهارة من الذنب لا تحصل بإقامة الحد بل بالتوبة .
ولهذا يقام الحد على كره منه ، ويشجع العاقب على التوبة حتى يظهر من الذنب .

لا تعارض إنسانية العقوبة مبدأ المساواة :

ما تقدم نلحظ أن الشريعة حفظت للإنسان كرامته وآدميته ولو كانت قد أعمته الشهوات واستبدلت به الأهواء فضل سوء السبيل والحرف إلى مرتبة الجريمة وما لخوها ، فتارة تأخذ بيده تشجعه على التوبة إلى الله تعالى ، وتارة تدعو الناس إلى التستر عليه ، فإن عوقب كانت رحيمة به ، إن كان شيئاً فانياً أو مريضاً لا يتحمل ألم العقوبة ، فإن كان الرجل ليس من أهل الإجرام أو الفجور حرم جسنه أو إهانته حتى ثبتت عليه التهمة فقد تكون الشبهات نحوه في غير موضعها . أما إن كان من الأشرار المفسدين في الأرض الذين يثبت سعيهم بالفساد بوجع عقوبة حتى يرتدع ويترجر به غيره .

* * *

المبحث الثالث

نظريّة فردية العقاب

العقوبة هي جزاء وضمه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به ، فهي جزاء « مادي أو أدبي »^(١) مفروض سلفاً يجعل المكلف بمحنة عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره . فالعقوبات موافع قبل الفعل زواجر بعده ، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإنقاعها بعده يمنع من العودة إليه .

فردية العقوبة في الفقه العربي :

إن الشارع إذا أراد رسم سياسة عدالة رشيدة للعقاب يتعين عليه أن يوجه عنایته بصفة خاصة إلى أن يجعل العقاب متنائماً مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة ، أي ما كان داخلاً في نطاق ما يصح أن يقال له تفرييد العقاب .

(١) الجزاء الأدبي : كتجوبيه قارئ القول على وجه التزوير .

- وأهم مظاهر تفريد العقاب كما هي واضحة في القانون الوضعي تنحصر في : -
- ١ - تشديد العقاب : ويكون ذلك بأن يترك القاضي التشديد في حدود السلطة المخولة له بتوقيع عقوبة بين الحدين الأعلى والأدنى اللذين نص عليهما المشرع وهو ما يسمى بالظروف القضائية المشددة .
 - أو بأن يميز الشارع طائفة بعينها بعقوبات خاصة « فئة المجرمين العادلين » .
 - ٢ - وقف تنفيذ العقوبة : ويكون ذلك بالنسبة للجاني الذي يرجى صلاحته .
 - ٣ - تخفيض العقاب : ويكون ذلك بأن يترك المشرع للقاضي التخفيف بالنسبة لحالة الجاني وهو ما يسمى بالظروف القضائية المخففة ، أو أن ينص من بادئ الأمر على أعدار قانونية مخففة كصغر السن .
 - ٤ - الاستعاضة عن العقاب بوسائل إصلاح ووقاية : كمعاملة المجرمين معنادي الإجرام أو المجرمين الأحداث معاملة خاصة .
 - ٥ - الإعفاء من العقاب : وهي خطة يتبعها المشرع حيال المجرم في بعض الحالات تقديرًا لأعذار شئ^(١) .

فردية العقوبة في الفقه الإسلامي :

نستطيع أن نلمس في القانون البحرياني الإسلامي مبدأ الفردية :

أولاً - في القصاص والعدود :

تشديد العقوبة :

- أ - بالنسبة لحسامة الضرر المترتب على الجريمة :
- فحد قاطع الطريق هو قطع يده ورجله من خلاف إن أخذ المال ولم يقتل ،

(١) انظر ص ٩٧ ، ٩٨ من موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب لدكتور علي أحمد راشد .

والقتل إن قتل ولم يأخذ المال ، والقتل أو الصلب بعد قطع اليد والرجل أو دون قطع إن أخذ المال وقتل ، والثني إن أخاف دون أن يأخذ مالاً أو يقتل نفساً.

وقد قال « ابن تيمية » في قطاع الطريق :

« هم قطاع الطرق الذين يتعرضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال ، مجاهرة ، من الأعراب والركمان وال فلاحين وفسبة الجند أو مردة ^(١) الحاضرة أو غيرهم ». .

ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأنخد المال ، فقد قيل لهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المحتلس والمتهب ، لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس .

وقال أكثر الفقهاء : إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد ، وهذا قول مالك في الشهر عن الشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة ، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم ، فإذا قادتهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله .

وهذا هو الصواب ، لا سيما هؤلاء المحررون الذين تسمىهم العامة في الشام ومصر (المنس) وكانت يسمون ببغداد (العيارين) . ولو حاربوا بالعصي والمجاراة المقلوبة بالأيدي أو المقاليع ونحوها ، فهم محاربون أيضاً ^(٢) .

كذلك جريمة الردة في الدين الإسلامي ترتب آثاراً خطيرة في المجتمع ،

(١) المردة هم الذين يلتفوا الثانية من المتر وبجواره الحد في الشر . والمحارب كما يكون ذكره قد يكون أثني أيضاً .

(٢) انظر من ٢٧٥ فتح القدير جزء . وانظر من ٨٩ السياسة الشرعية لابن تيمية .

ففيها شيء من المماطلة بجريدة تغيير النظام الاجتماعي في الفقه العربي كالغوضى وغيرها من المذاهب المدama فكلتاها لها أثرها في المجتمع ، لذلك كان المشرع الإسلامي حريصاً على تشديد العقاب على مرتكبها ، فمن يكفر بعد إسلامه فجزاؤه القتل .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » وقال : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحسان ، وقتل نفس بغير نفس ^(١) ». .

ب - بالنسبة للذناعة البواعث التي دفت المجرم لارتكاب الجريمة :
فمن زنى بذات حرم تشدد عليه العقوبة .

عن الترمذى والنسائى وأبي داود أن البراء بن عازب رضي الله عنه قال :
مر بي خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواه قلت : أين ت يريد ؟ فقال : يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أية ، أن آتاه برأسه .
وعن عبد الله بن عباس : أن الرسول قال : من وقع على ذات حرم
فاقتلوه ^(٢) .

فالالأصل في جريمة الزنا في الشريعة أن عقوبة من يرتكبها إن كان غير محصن « أي لم يسبق زواجه » بالجلد مائة جلدة والنفي مدة عام ، وإن كان محصناً فجزاؤه الرجم « أي القتل رجماً بالحجارة » إلا أنه في الحالة التي ورد بها الحديث أتى الرجل فاحشة تختلف التواميس الطبيعية فكان جزاً له القتل بصرف النظر عما إذا كان محصناً أم غير محصن .

ج - بالنسبة لصفة خاصة في البخانى :
إن الجريمة كما تتغلظ عليها العقوبة باجتماع الموضع تتغلظ العقوبة باجتماع

(١) انظر المتنوية البخانى في الفقه الإسلامي المؤلف ص ٨١ وما يهدى .

(٢) انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول لأبن الأثير جزء ٤ ص ٢٧٥ .

النعم ، ولهذا هدد الله تعالى نساء النبي صل الله عليه وسلم بضعف ما هدد به غيرهن ^(١) . قال تعالى : « يا نساء النبي من يأت منك بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً » .

كما أن الإحسان يجعل عقوبة الزاني الرجم لا الجلد الذي هو عقوبة الزاني غير المحسن .

والإحسان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن ، يقال أحصن : أي دخل الحصن ، كما يقال أعرق أي دخل العراق ، وأشأم : أي دخل الشام ، ومعناه دخل حصنًا عن الزنا ، وإنما يصير الإنسان داخلاً في الحصن عن الزنا عند توافر الموانع وأهمها النكاح الصحيح .

ويجب أن نعلم أن حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الإحسان ، ولا يجب بقاوته لبقاء الإحسان ، حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي عبراً وزنى يجب عليه الرجم . ^(٢)

قال الشاعر :

شروط إحسان أنت متة بلوغ ^(٣) وعقل وحرية وعقد صحيح ووطء مباح	فخذها من النظم مستفهمها ورأيها كونه مسلما متى اختل شرط فلن يرجحا
---	--

د — بالنسبة لوحشية الوسائل :

(١) انظر من ٤٠ جزء ٩ المبسوط . قد عوتب الآنياء عليهم السلام على أمور لا يؤاخذ بها غيرهم لزيادة النعمة عليهم وسمو مكانتهم عن سائر الناس ، والحر يقام عليه الحد الكامل ولا يقام على العبد لزيادة نعمة الحرية في حق الحر مع أن بدن العبد أكثر احتمالاً للحد من بدن الحر — فزيادة النعمة تربّت تناقض الحرية وبالتالي تشديد العقوبة .

(٢) انظر من ٦٢ جزء ٢ الدرر الحكم .

(٣) انظر من ٣٩٤ جزء ٢ حاشية شرح تنوير الأبصار ، من ٢٩ جزء ٩ المبسوط .

إن مبدأ القصاص كفيل بأن تشدد العقوبة على الجاني بالكيفية التي آذى بها المجنى عليه .

قال الله تعالى :

« وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنُّ بِالسَّنِ وَالجَرْحُ قَصَاصٌ » .

وقال تعالى :

« كَتَبْنَا عَلَيْكُمُ الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلِ » .

إن المجرم إذا عرف أنه سيؤخذ ب مجرمه ويفعل فيه ما فعل بغيريه ، قد يبعده ذلك عن ارتكاب الجريمة ، فمن قصد قتل إنسان رده عن ذلك علمه بأنه يقتل بمثل ما قتله به .

قال الشافعي : يفعل بالجاني مثل ما فعل ، فإن قطع يده فمات تقطيع يده بنفس الطريقة فإن مات في المدة التي مات الأول فيها وإن لا تخز رقبته ^(١) .

وكما شدد المشرع الوضعي العقوبة على كل من قتل نفساً عمداً مع سبق إصرار أو ترصد فجعل عقوبته الإعدام ، لحظ هذا الأمر من قبله المشرع الإسلامي فرأى أن القاتل قد يكون عانياً ظالماً ويظهر قصده واضحاً جلياً خبيئاً ذنيباً ، كقتل الغيلة . وهو أن يضجع المجنى عليه فيدبره أو يقتله على أي وجه لأنخذ ماله ^(٢) .

وفرضوا لذلك عقوبة خاصة أشد من العقوبة العامة للقتل : التي هي القصاص أو الديمة أو العفو ، في هذه الحالة ليس لولي المقتول أن يغفو عن القاتل غيلة ويترك ذلك القاتل للسلطان ينفذ فيه ما يشاء من عقوبة . وهو رأي

(١) رأى المخفي أن القصاص يستوى بالسيف .

(٢) ورد في ص ١١٦ جزء ٧ المتقدى شرح المولى : وأصحابنا يوردونه مل وجهين : أحدهما القتل مل وجه التحيل والخديمة . والثاني : على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ .

الملائكة . كما قال مالك والبيهقي : لا يقتل المؤمن بالكافر إلا أن يقتله غيلة .

وسأله محمد بن حزم في كتابه « المحتلي » :

هل للولي عفو في قتل الغيلة أو الحرابة ؟ قال : اختلف الناس في هذا ، فقالت طائفة لا عفو في ذلك للولي . عن أبي الزناد عن أبيه أنه قال : في قتل الغيلة إذا أبلغ الإمام فليس لولي المقتول أن يغفو وليس للإمام أن يغفو وإنما هو حد من حلوى الله ^(١) .

هـ - أما بالنسبة للمجرم العائد الذي يتكرر منه الإجرام فقد توافرت النصوص على التشديد عليه .

فالسارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى ، وتقطع الرجل اليميني في السرقة الثانية ، ولا يقطع بعد ذلك ، ولكنه يضمن السرقة ويعذر ويحبس حتى يتوب إن ارتكب سرقات أخرى - وهذا عند الحنفية .

وعند الشافعى ، الأطراف الأربع هي محل القطع ، فإن سرق مرة خامسة عزر - وهو رأى أحمد ومالك .

وعند عطاء وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ، إن سرق الخامسة قتل .

وفي شارب الخمر ، تواردت الروايات على أن شارب الخمر بقتل في الرابعة . عن الترمذى وأبي داود عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم من شرب الخمر فاجلسوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ^(٢) . ثم نسخ القتل .

(١) انظر سن ٥١٨ ، ٥١٩ المحل جزء ١ وانظر سن ١٢٣ جزء ٧ المتقد فيين يسفر عن قاتله قبل قتله وإن ذلك جائز إلا في قتل الغيلة .

(٢) انظر مختلف روایات هذا الحديث من ٤٢٢ وما يبعدها في نفس المرجع .

نفييف العقوبة :

يراعي المشرع دائماً ظروف الجاني ، فالسارق إذا كان فقيراً أو سرق لأكل لا تقطع يده بل يعقوب بعقوبات أخرى أخف ، كما أن الآثار وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقطع إلا فيما زاد ثمنه على حد معين .

روى الترمذى وأبو داود والنسائى عن عبدالله بن عمرو بن العاص « أن رسول الله صلى عليه وسلم سئل عن الشمر المعلق ؟ فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة ، غير متخذ خبنة ^(١) فلا شيء عليه » ^(٢) .

كما روى عن البخارى ومسلم والترمذى وأبي داود والنسائى وفي الموطأ عن عائشة قالت : لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن : « ترس أو حجفة » ^(٣) وكان كل واحد منها ذا ثمن . وفي رواية أخرى لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً . وعن أبي داود والنسائى عن عبدالله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من قطع في مجن قيمة دينار أو عشرة دراهم .

وقف تنفيذ العقوبة :

وقد يصل الأمر أن يوقف تنفيذ العقوبة للأسباب التي سنوردها فيما بعد :

روى عن الإمام مالك في الموطأ :

أن رقيباً لخاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحرواها . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال

(١) **الخبنة :** ما تحصله في حضنك أو تحت إيطك . وقيل : هو أن تأخذ في خبنة ثوبك وهو ذيله وأسفله .

(٢) انظر من ٣١٩ جزءه جامع الأصول .

(٣) **المجن :** هو ما يستقر به في المرب ، فإن كان من حلد وخشب وعقد فهو الترس ، وإن كان من جلد فقط فهو الحجفة .

عمر : أراك تجيعهم . ثم قال : والله لأغرنك غرماً يشق عليك ، ثم قال للمرزق :
كم ثمن ناقتك ؟ فقال المرزق : قد كنت والله أمنعها من أربعينات دهن .
فقال عمر : أعطه ثمانينات درهم ^(١) . وفي رواية قال عمر لعبد الرحمن بن
حاطب : أما لو لا أني أظنك تستعملونهم وتجيئونهم حتى لو وجدوا ما جرم
الله لأكلوه لقطعتهم ولكن والله إذ تركتهم لأغرنك غرامة توجعك .

ومن هذا الأثر نرى أن الفاروق فهم من تشريع قطع اليد أنه عقوبة رادعة
لمن يرتكب هذه الجريمة من غير حاجة تلجمه إلى الاعتداء على مال الغير .
وحيث تبين له أن هؤلاء الغلطة اضطروا لما اجترأوا بسبب ما نالم من الجوع
والحرمان ، لم ير أن يمضي عليهم حد السرقة ^(٢) .

ولا قطع في عام السنة ، وهي زمان القحط ، لأن الضرورة تبيح التناول
من مال الغير بقدر الحاجة فيمنع ذلك وجوب القطع لما روي عن مكحول
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا قطع في مجاعة مضطر .
وذكر عن الحسن عن رجل قال : رأيت رجلين مكسوفين ولحماؤاً فذهبت معهم
إلى عمر رضي الله عنه فقال صاحب اللحم : كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها
كما ينتظر الربيع فوجدت هذين قد اجترراها . فقال عمر رضي الله عنه :
هل يرضيك من ناقتك ناقتان عشراء أو ان مربعتان ، فإنما لا قطع في العذر ولا
في عام السنة . وكان ذلك في عام السنة . والعشراء هي الحامل التي أتى عليها
عشرة أشهر وقرب ولادها فهي أعز ما يكون عند أهلها يتظرون المصب
والسعة بلبنها . ومعنى ذلك لا قطع في عام السنة للضرورة والمحضة ، وقد كان
عمر رضي الله عنه في عام السنة يضم إلى أهل كل بيت آخر ويقول :
لن يهلك الناس على أنصاف بطونهم فكيف نأمر بالقطع فيه ^(٣) .

(١) انظر من ٢٢٠ جزء ٢ المؤطأة باب القضاء في الشواري والمربية .

(٢) انظر من ٦٩ تاريخ الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى جزء أول .
وقال يعني : سمعت مالكا يقول : وليس على هذا العمل مثلك في تضييف القيمة ، لكن مثني
أمر الناس مثلك على أنه إنما يفرم الرجل قيمة البغير والدابة يوم أحدهما .

(٣) انظر من ١٤٠ جزء ٩ المبرط . والعذر بكر العين ، الكباشة : أي سادة البلع .

ثانياً - في التعزير :

التعزير ميدان واسع لتربيـة العقوبة ، وسبـب ذلك يرجع إلـي : -

١ - أنه أنواع : فـمنه ما يكون بالتوبيخ وبالنـجر بالكلـام ، وـمنه ما يكون بالحبـس ، وـمنه ما يكون بالضرـب ، وـمنه ما يكون بالـفـي عن الوـطن ، وـمنه ما يكون بالـقـتل ، وـمنه ما يكون بـتـلاف المـال .

٢ - أنه يـنـاسب كل طـائـفة : فـتأـديـب ذـوي الـهـيـة من أـهـل الصـيـانـة أـخفـ من تـأـديـب أـهـل الـبـذـاء والـسـفـاهـة لـقول النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ : « أـقـيلـوا ذـويـ الـهـيـات عـرـاـئـهم إـلـا الـحـدـود ». وـيـكـونـ تعـزـيرـ من جـلـ قـدرـه بـالـإـعـراضـ عـنـهـ ، وـتـعـزـيرـ من دـونـهـ بـزـاجـرـ الـكـلامـ ، وـغـاـيـةـ الـاسـتـخـافـ الذـي لاـ قـدـفـ فـيـهـ وـلاـ سـبـ ، ثـمـ يـعـدـلـ بـنـ دونـ ذـلكـ إـلـىـ الـحـبـسـ الذـي يـتـزـلـونـ فـيـهـ عـلـىـ حـسـبـ رـتـبـهـ ، وـبـحـسـبـ هـفـوـاـهـمـ ، فـمـنـهـمـ مـنـ يـحـبـ يـوـمـاـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـحـبـ أـكـثـرـ مـنـهـ إـلـىـ غـيـرـ غـاـيـةـ مـقـدـرـةـ ، ثـمـ يـعـدـلـ بـنـ دونـ ذـلكـ إـلـىـ الـفـيـ وـالـإـبـادـ إـذـاـ تـعـدـتـ ذـنـوبـ إـلـىـ اـجـتـلـابـ غـيـرـهـ إـلـيـهـ وـاستـضـارـهـ بـهـ .

٣ - وأنـهـ يـرـدعـ الـبـحـانـيـ دونـ أـنـ يـهـلـكـ غالـباـ ، وـفـيـهـ عـظـةـ لـلـغـيـرـ .

وـبـذـلـكـ يـكـونـ فـيـهـ مـقـومـاتـ الـعـقـوبـةـ الـحـدـيـثـةـ ، فـهـوـ يـتـرـاثـ لـلـقـاضـيـ عـجـالـاـ وـاسـعاـ فيـ تـقـدـيرـ الـعـقـوبـةـ وـنـوـعـهـاـ دـونـ أـنـ يـهـمـ شـخـصـ الـبـحـانـيـ وـهـلـ هوـ مـنـ نـوـعـ الـجـرـمـ بـالـمـصادـفـةـ أـمـ الـعـرـيقـ فـيـ الـإـجـرـامـ .

٤ - يـجـوزـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـضـمـ الـحـبـسـ إـلـىـ التـعـزـيرـ بـالـضـربـ إـذـاـ رـأـيـ فـيـ مـصـلـحةـ ، وـهـذـاـ لـأـنـهـ يـصـلـحـ تـعـزـيرـاـ اـبـتـداءـ حـتـىـ جـازـ الـاـكـفـاءـ بـهـ .

وـيـجـبـ أـنـ نـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـرـفـيعـ ذـيـ الـبـاهـ منـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـومـ وـالـآـدـابـ لـاـ مـالـ وـالـقـوـةـ .

وـالـمـعـتـرـ فـيـ الدـنـيـ الـجـهـلـ وـالـلـفـاءـ وـالـحـمـاـقـةـ ، فـمـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الشـرـ يـتـقـلـ بـالـآـدـابـ لـيـتـرـجـ وـيـتـرـجـ بـهـ غـيـرـهـ^(١) .

(١) انـظـرـ تـبـصـرـ الـحـكـامـ لـابـنـ فـرـحـونـ مـنـ ٢٠٨ـ جـزـءـ ٢ـ .

أنواع التعزير :

قد يعزز بالحبس، وقد يعزز بالضرب، وقد يعزز بتسويد الوجه وإركابه دابة مقلوبة ، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بذلك في شاهد الزور ، فإن الكاذب سود الوجه فسود وجهه، وقلب الحديث فقلب ركبته.

وليس لأقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه إيلام للإنسان من قول أو فعل أو ترك ، فقد يعزز الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له ، وقد يعزز الرجل بهجره وترك السلام حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا : وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية ، تخلعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأمر باعتراضهم ثم صفع عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبتهم . وقد يعزز بعزله عن ولايته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك ، وقد يعزز بترك استخدامه في جند المسلمين ، كالمحتدى المقاتل إذا فر عن الزحف ، فإن الفرار من الزحف من الكبائر ، وترك استخدامه تعزير له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم ، فعزله من الإمارة تعزير له ^(١) .

الفرق بين الحد والتعزير :

أولاً -- إن الحد مقدر شرعاً والتعزير غير مقدر شرعاً ، بل قد اتفقوا على عدم تحديد أفله ، واحتلوا في تحديد أكثره .

فعدن المالكية هو غير محدود بل بحسب البخانية والبخاني والمجني عليه . وفي تبصرة ابن فرحون قال المازري في بعض الفتاوى : وأما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب ، وقال في المعلم : ومذهب مالك أنه يجيز في العقوبات فوق الحد ، وقال فيه أيضاً : وشهاد المذهب أن يزاد على

(١) انظر من ١٢١ ابن تيمية في السياسة الشرعية ، وانظر قصة الثلاثة كملة في سيرة ابن هشام جزء ٢ ص ٣٢٢ طبعة سنة ١٩١٤ م .

الحدود ، وقد أمر مالك بضرب رجل وجد مع صبي قد ضمه إلى صدره نضر به أربعين نسخة فانتفخ ومات ولم يستطعم مالك ذلك .

وحيثما :

١ - إجماع الصحابة - فإن من بن زائدة زور كتاباً على عمر رضي الله عنه ونقش خاتماً مثل نقش خاتمه فجلده مائة فشفع فيه قوم فقال : - أذكر تموي الطعن وكنت ناسياً، فجلده مائة أخرى، ثم جلده بعد ذلك ، مائة أخرى ولم يخالفه أحد، فكان ذلك إجماعاً . وفي البصرة قال المازري: وضرب عمر رضي الله عنه معناً أكثر من الحد .

٢ - أن الأصل مساواة العقوبات للجنایات ، وقال أبو حنيفة : لا يجاوز بالتعزير أقل الحدود وهو أربعون حد العبد ، بل ينقص منه سوط ، وللشافعى في ذلك قولان ، وفي البصرة يقول أبي حنيفة قال الشافعى - وقال أيضاً لا يبلغ عشرين ، وفيها أيضاً ولم يزد أحمد بن حنبل في العقوبات على العشرة .
واحتجوا بما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجلدوا فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله » وأجاب المالكية عنه بأجوبة منها :

(أ) أن لفظ الحدود في لفظ الشرع ليس مقصوراً على الزنا وشبهه ، بل لفظ الحدود في عرف الشرع متداول لكل مأمور به ومنهي عنه ، فالتعليق على هذا من جملة حدود الله ، والمراد بغير حدود الله في الحديث جلد غير المكلفين كالصبيان والمجانين .

وعبارة المعلم كما في البصرة ، وتأول المالكية الحديث على أن المراد بقوله في غير حد ، أي في غير حق من حقوق الله تعالى وإن لم يكن من المعاصي المقدرة حدودها لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى .

(ب) ومنها أن الحديث مقصور على زمنه عليه الصلاة والسلام لأنه كان

يكفي الجاني منه هذا القدر كا في المعلم - وهو عموم على طباع السلف رضي الله عنهم . كما قال أنس : « إنكم لتأتون أموراً هي في أعينكم أدق من الشعر وإن كنا لنعدها من الموبقات ^(١) ». فكان يكتفيهم قليل التعزير : ثم تابع الناس في المعاصي حتى زوروا خاتم عمر رضي الله عنه وهو معنى قول عمر ابن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور ، ولم يرد رضي الله عنه نسخ حكم بل المجتهد فيه يتقبل له الاجتهاد لاختلاف الأسباب .

ثانياً - اتفق الفقهاء أن من واجب الأئمة إقامة الحدود وتنفيذها ، وانختلفوا في التعزير :

رأي المالكية والحنفية :

فقال مالك وأبو حنيفة : إن كان التعزير لحق الله تعالى وجب كالحدود وتقديره موكل للإمام ، فإن غالب على ظنه أن توجيه قارص القول أجدى من الضرب فعل . وإن كان لحق آدمي لم يجب .

وفي تبصرة ابن فرسون : فإن تجرد التعزير عن حق آدمي وانفرد به حق السلطة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير وله التشريع فيه . روی عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال: « اشفعوا إليّ ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء » .

قال : فلو تعافى الخصم عن الذنب قبل الترافع إلى ولي الأمر سقطه حق الآدمي .

وفي حق الدولة والخلق والأدب وجهان : أظهرهما عدم السقوط ، فله مراعاة الأصلح من الأمرين ، وفي الأصلح أنه لا يسقط التعزير بإسقاط ما وجب بسيبه ولو نص على العفو والإسقاط ويسقط بإسقاطه ضمناً ، كما إذا

(١) رواه البخاري بهذا المتن .

عفا مستحق الحد عن الحد قبل بلوغ الإمام إذ ليس للإمام التعزير والحالة هذه لأن تراجه في الحد الساقط، وقيل لا يسقط، إذ وجوب التعزير المقرن بالحد مجرد حق الدولة فلا ينبغي سقوطه بإسقاط الحد من حقوق الدولة . قال : فلو كان الخصمان المتنازعان والدآ وولداً فلا حق للولد في تعزير والده ، ويختص تعزيره بحق الدولة ، نلولي الأمر فعل أحد الأمرين ، وتعزير الولد مشترك بين حقي الوالد والدولة .

رأي الشافعية :

وقال الشافعي : هو غير واجب على الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه مطلقاً ، عتباً بوجهين :

١ - ما في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعزز الأنصاري الذي قال له في حق الزبير في أمر السقي « إن كان ابن عمتك » يعني فسامحه . ويرد أصحاب الرأي المخالف أنه حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز له تركه بخلاف حق الله تعالى لا يجوز له تركه كقوله تعالى « كونوا قوامين بالقسط » فإذا قسط فتجب إقامته .

٢ - أنه غير مقدر فلا يجب ، كضرب الأب والمعلم والزوج .

والرد على هذا أن غير المقدر قد يجب كنفقات الزوجات والأقارب ونصيب الإنسان في بيت المال غير مقدر وهو واجب .

ثالثاً - أن الحنود وإن جرت على الأصل والقاعدة من اختلاف العقوبات باختلاف البحريات من جهة أن الشارع جعل حد الزنا مائة ، وحد القذف ثمانين ، وحد السرقة القطع ، وحد الحرابة القتل ، إلا أنها جرت على خلاف الأصل المذكور في مسائل منها : -

١ - أن المشرع سوي في الحدين سرقة دينار وسرقة ألف دينار .

٢ - أنه سوى في الحمد بين شارب قطرة من الماء وشارب جرة مع اختلاف مفاسدها .

٣ - أنه جعل عقوبة الحر والعبد سواء مع أن حرمة الحر أعظم بخلافه مقداره بدليل رجم المحسن دون البكر لعظم مقداره ، مع أن العيد إنما ساوت الأحرار في السرقة والحرابة لعدم التجزئة بخلاف الجلد .

٤ - أنه سوى بين الجرح البسيط الساري للنفس والعظيم في القصاص مع تفاوتهما .

٥ - أنه سوى بين قتل الرجل العالم الصالح التي الشجاع البطل والوضيع .
وأما التعزير فهو على وفق الأصل المذكور أبداً فيختلف دائماً باختلاف البخارات . قال ابن فردون في التبصرة : ولا يختص ب فعل معين ولا قول معين . ونذكر من ذلك بعض ما وردت به السنة : -

٦ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عذر الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم بالهجر ؛ فهجروا خمسين يوماً لم يكلمهم أحد ، وقصتهم مشهورة .

ب - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لما تنزل النساء به في الأشعار وخشي الفتنة بها .

ج - ما فعله صلى الله عليه وسلم بالعربيين .

د - أمره صلى الله عليه وسلم للمرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها ^(١) .

ه - أن أبي بكر رضي الله عنه استشار الصحابة في رجل ينكح كاتنكة النساء فأشاروا بحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر بذلك إلى خالد بن الوليد ، ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ، وهو

(١) المشهور أن الأمر في هذه القصة فردي لم يعرف العمل به .

رأي ابن حبيب ذكره في مختصر الواضحة .

و — أن أبا بكر حرق جماعة من أهل الردة .

ذ — إياحه صلى الله عليه وسلم كسر دنان الخمر وشق ظروفها .

إلى غير ذلك من المسائل المذكورة في كتب الفقه .

رابعاً — أن الحدود المقدرة لم توجد في الشرع إلا في معصية .

بخلاف التعزير فإنه تأديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور ، كتأديب الصبيان والمجانين استصلاحا لهم على عدم المعصية . قيل : ومن هنا يبطل على الشافعي قوله في الحنفي : إذا شرب النبيذ مما لم يسكر أحده ، وأقبل شهادته ، أما حده فللمفسدة الحاصلة من التوصل للفساد العقل ، وأما قبل شهادته فلأنه لم يعص بناء على صحة التقليد عنده . قال : والعقوبات تتبع المفاسد لا المعاصي فلا تناهى بين عقوبته وقبول شهادته ^(١) .

خامساً — أن الحدود لا تسقط بحال ، بخلاف التعزير فإنه قد يسقط وإن قلنا بوجوبه ، قال إمام الحرمين ^(٢) : إذا كان البخاني من الصبيان والمكلفين قد جنى جنائية حقيرة والعقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعا والعظيمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهذه الجنائية — سقط تأديبه مطلقا .

أما العظيمة فلعدم موجبيها ، وأما الحقيرة فلعدم تأثيرها .

(١) رأى في ذلك أو خصنه في مزاعنا «العقوبة في الفقه الإسلامي» الطبعة الثالثة سن ١٣٣ . وهو أن التعزير لا يكون إلا في معصية .

(٢) إمام الحرمين هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني أبو المعالي اللقب بإمام الحرمين : أعلم المتأخرین من أصحاب الثناء ، ولد في جوين من نواحي نیابور سنة ٤١٩ هـ ورحل إلى بغداد فسکة حيثجاور أربعين سنین وذهب إلى المدينة ثانية ودرس وقد توفي سنة ٤٧٨ هـ .

قال ابن الشاط (١) : وبيان ضعف قول إمام الحرمين : إن الجنائية الحقيقة تسقط عقوبتها بلا بطلانه ، أن قوله العقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعا قول متناف من جهة أنه لا معنى لكون العقوبة صالحة للجنائية إلا أنها تؤثر فيها العادة البحاربة ردعا ، فإن كانت بحيث لا تؤثر ردعا فليس بصالحة لها ، هذا أمر لا يخفى به ولا إشكال .

سادساً — أن التعزير يسقط بالتوبه ، ما علم في ذلك خلاف ، والحدود لا تسقط بالتوبه عن البعض إلا في الحرابة والردة فلأنهما يسقط حددهما بالتوبه إجماعا ، لقوله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » . ولقوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » .

ولا يقاس الزنا ونحوه من باقي المفاسد الموجبة للحد على هذا المجمع عليه ، فلا يقال مفسدة الكفر أعظم المفاسد ، والحرابة أعظم مفسدة من الزنا ، فإذا أثرت التوبه في سقوط هاتين المفسدين العظيمتين فلأن تؤثر فيما دونهما من المفاسد بطريق الأولى . إذ المؤثر في سقوط الأعلى أولى أن يؤثر في سقوط الأدنى لأننا نقول القياس المذكور لا يصح ، أما بالنسبة للكفر فمن وجوه :

- ١ — أن سقوط القتل في الكفر يرغم في الإسلام ، وكونه يبعث على الردة مدفوع بأن الردة قليلة فاعتبر جنس الكفر وغالبه .

- ٢ — أن الكفر يقع للشبهات فيكون فيه عذر في نظر الكافر ولا يؤثر أحد أن يكفر لهواه . بخلاف الزنا ونحوه فإنه لا يزني أحد مثلا إلا لهواه فناسب التغليظ .

(١) ابن الشاط هو سراج الدين أبو القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري ولهم كتاب سمي إدرار الشرور على أنوار الفروق وهو مطبوع على هامش كتاب الفروق للإمام القرافي وقال في مقدمة كتابه : إنني لما طالعت كتاب الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي المسن بأنوار البروق في أنوار الفروق أفتقرت قد حدد فيه وحضر وطوى ونشر وسلك السهول والنجود وورد البحور والشود . خلا أنه ما استكمل التصريب والتتفبيب ولا استعمل التهذيب والتربيب . فانتصب بسبب ذيئنك الأمرين إلى الإعلال براجبيهن راحت يجب لامع ببروقة منها بعاجبين ، ولما كان الأول منها في مرتبة الفضوريات والثاني في درجة الماجريات وضمت كتابي هذا لما اشتغل عليه من المسواب مصححا .

٣— أن الكفر لا يتكرر غالباً، وجنابات الحدود تتكرر غالباً، فلو أسلطناها بالتجربة ذهبت مع تكررها وتجرأ عليها الناس باتباع أهوائهم.

وأما بالنسبة للحرابة فلا نسقطها بالتجربة إلا إذا لم تتحقق المفسدة بالقتل أو أخذ المال. أما من قتل قتل إلا أن يغزو الأولياء عن الدم ، وإذا أخذ المال وجب الغرم وسقط الحد ، لأنه حد فيه تخير بخلاف غيره فإنه محظوظ والمحظوظ أكد من المخمور فيه ^(١).

سابعاً— أن تخير الإمام في نوع العقوبة يدخل في التعازير مطلقاً ولا يدخل في الحدود إلا في الحرابة في ثلاثة أنواع منها فقط — وتلك الثلاثة هي :

أحدها : ما في قول أقرب المسالك : وتعين قتله إن قتل .

وثانيها : ما في تبصرة ابن فرحون : إن طال أمره وأخذ المال ولم يقتل يحد ، فقد قال مالك وابن القاسم في الموازية يقتل ولا يختار الإمام فيه غير القتل .

والثالثة : ما في التبصرة عن الباجي : قال أشهب في الذي أخذ ولم يقتل ولم يأخذ المال : هذا الذي قال فيه مالك لو أخذ فيه بأيسر ذلك . قال عنه ابن القاسم : أحب أن يحمل ويتفق ويحبس حيث نفي .

والمراد بالتخير هنا ^(٢) الواجب المطلق يعني الانتقال من واجب إلى واجب بشرط الاجتهاد المؤدي إلى ما يحب في حق الإمام مما أدت إليه المصلحة ، لا التخيير يعني الإباحة المطلقة ، إذ لا إباحة هنا أبداً . ولا التخيير يعني الانتقال من واجب إلى واجب ببرهانه .

ثامناً— الحدود لا تختلف باختلاف أحوال فاعلها .

أما التعازير فيختلف باختلاف البخاني والمجنى عليه والبخانية .

(١) انظر صفحات ٦٩ وما بعدها المؤلف في «نظريات في الفقه البخاني الإسلامي» طبعة ١٩٦٣ .

(٢) انظر ص ١٤ منه .

ورد في تبصرة ابن فر 혼 أن ابن قيم الجوزية قال : اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب البخانية في العظم والصغر وبحسب البخان في الشر وعدمه ، وبحسب المجنى عليه في الشرف وعدمه ، وفيها أيضاً أن التعازير تختلف بحسب اختلاف الذنوب وما يعلم من حال العاقب من تجلده وصبره على يسيرها أو ضعفه عن ذلك ، وانزجاره إذا عوقب بأقلها .

تاسعاً — إن المحدود لا تختلف باختلاف الأعصار والأمسكار بخلاف التعزير ، فرب تعزير في عصر يكون إكراماً في عصر آخر ، ورب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر ، كقطع الطيلسان كان بمصر تعزيراً وفي الشام إكراماً ، وككشف الرأس كان عند الأندلس ليس هواناً وبالعراق ومصر كان هراناً ، وأصبح اليوم عادة متتبعة في مختلف الأقطار .

عاشرأً — إن التعزير يتتنوع إلى ما هو خالص حق الله تعالى كابخانية على كتاب الله ، وإلى حق العبد كالشتم ونحوه .

والحدود لا يتتنوع منها حد بل الكل حتى الله تعالى إلا القذف على خلاف فيه . أما أنها تارة تكون حقاً لله تعالى وتارة تكون حقاً لآدمي فلا يوجد ذلك أبلة^(١) .

(١) انظر من ٢٠٨ بجزء ، تهنيب الفروق على حاش الفروق للقرافي .

المبحث الرابع

فكرة التدابير الاحترازية واجراءات الامن والوقاية

يمكن القول بأن سياسة الدفاع الاجتماعي الحديثة ترى ضرورة إعادة النظر في اجراءات الجنائية التقليدية ، بحيث تتخلى هذه الاجراءات عن وظائفها التقليدية وتستهدف إعادة التأهيل الاجتماعي للجائعين ، ولا يهم بعد ذلك ما يطلق عليها من مسميات سواء أكانت في صورة عقوبات أو تدابير احترازية ، كما لا يهم فرز الصفة الجنائية عن بعضها ، وإنما المهم في سياسة الدفاع الاجتماعي هو أن يكون تقرير ملامة الجرائم – أيًا كان نوعه – قائماً على أساس احتياجات شخصية البخانع الفعلية وأن يكون المدفوع منه هو تحقيق التأهيل الاجتماعي .

(١) اجراءات الجنائية الحديثة :

تختلف هذه الاجراءات وتفاوت فيما بينها ...

فمنها ما هو سالب للحرية كالعقوبة غير محدودة المدة ، والجز في عطلة نهاية الأسبوع والمؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة وتحديد الإقامة في المسكن ، ومنها ما هو مقيد لها كالاختبار القضائي ، والحرية المراقبة ، والعمل الإجباري دون سلب الحرية ، والتدريب الإجباري دون سلب الحرية – ومنها ما لا يمس الحرية وإن كان يمس بعض الحقوق .

ومن الاجراءات ما يكون الغرض منه هو الوقاية ، ومنها ما يكون بغرض العلاج ، ومنها ما يهدف إلى الإبعاد والإقصاء^(١) .

وقد فرق البعض بين تدابير الامن « أو التدابير الاحترازية » والعقوبة .

(١) انظر من ٨٢ من أعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي « القسم الثاني » .

فالعقوبة تستهدف الدفاع عن المجتمع ولا تفرض إلا على مجرم ارتكب فعلًا جرماً قانوناً وتوافرت في حقه المسؤولية الجنائية على أساس ثبوت الجريمة في حقه وثبوت حرريته واختياره في ارتكاب الجريمة.

أما تدابير الأمان فأساسها الخطورة التي تبني بها حالة الشخص وتوصي باحتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل سواء أكان قد ارتكب فعلًا مما يحرمه القانون أم لم يرتكبه بعد ، وسواء توافرت لديه عناصر المسؤولية الجنائية أم لم توافر ، فالتدابير ليست قصاصاً منه بقياس مدى مسؤوليته ، إنما هي دفاع عن المجتمع الذي نعيش فيه^(١) .

وقد عرفت الشريعة الإسلامية كثيراً من هذه النظم كالحبس ، والتفوي حنى التوبية أو الموت ، كما عرفت تشديد العقوبة على الخطرين وهم المجرمون المعادون أو الشواذ وغيرهم .

التشديد في العقوبة على الخطرين :

كما سبق القول: إن السياسة الحكيمية هي التي ترعى مصلحة المجتمع وتحفظ له مقوماته وأهمها الأمان والطمأنينة فلا فائدة ترجى من مجتمع تعمه الفوضى ويسوده الفساد والإخلال بالسکينة .

لذلك نجد أن الفقهاء يؤكّدون دواماً أن المجرم المعاد المفسد يؤخذ بالشدة ولو تجاوزت عقوبته الحد ، بل قد يصل الأمر لقتله في غير الحد .

حقيقة أنه ورد عن النبي صل الله عليه وسلم أنه لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى أحوال ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحسان ، وقتل نفس بغير حق .

كما توجد أحاديث أخرى نص فيها على القتل في غير هذه الحالات الثلاث مثل : -

١ - عن ابن عباس عن النبي صل الله عليه وسلم قال :

(١) انظر ص ١٢٠ من أعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي « القسم الثاني » .

«من وجدتهم يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»، رواه
أصحاب السنن.

٢ - قتل شارب الخمر إذا اعتاد ذلك.

فقد تواردت الروايات على أن شارب الخمر يقتل في الرابعة. عن الترمذى
وأبي داود عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه.

٣ - قتل السارق إذا اعتاد ذلك:

روى عن عطاء وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز،
إن سرق الخامسة قتل.

٤ - قتل من يزني بذات محرم:

عن الترمذى والنمسائى وأبي داود أن البراء بن عازب رضي الله عنه قال
«مر بي خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت أين ت يريد؟ فقال: بعثي
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبىه أن آتىه برأسه.
وعن عبد الله بن عباس أن الرسول قال: من وقع على ذات محرم فاقتلوه.
فالالأصل في جريمة الزنا في الشريعة أن عقوبة من يرتكبها إن كان غير
محصن (أى لم يسبق زواجه) البخلد مائة جلدة والنفي مدة عام. وإن كان
محصنا فجزاؤه الرجم أى القتل رجما بالحجارة، إلا أنه في الحالة التي ورد
بها الحديث أتى الرجل فاحشة تختلف التواميس الطبيعية فكان جزاؤه القتل
بصرف النظر عما إذا كان محصنا أو غير محصن.

وقد يوجد من عادة المجرمين من لا يزول فساده إلا بالقتل ولا يتحققه
حد من المحدود التي تحيز القتل، فهل يجوز للقاضي أو لولي الأمر تعزيره
بالقتل ليكف أذاه عن الناس ويرتدع به غيره؟

يرى البعض أنه يجوز للإمام التعزير بالقتل، ويستدلون برأي مالك وبعض
أصحاب أحمد بجواز قتل الحاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله. ورأى
مالك وبعض أصحاب الشافعى وأحمد في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم
والرفض وإنكار القدر للفساد في الأرض وللارتداد عن الدين.

وقد صرخ بهذا الرأي أصحاب أبي حنيفة في قتل الملوطي إذا أمن في ذلك تعزيراً.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس مع أصحابه يتحدث ثم انتقتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اطلبوه فاقتلوه . قال : فقتلته فتفلي سلبه ، رواه البخاري وأبو داود .

قال ابن تيمية :

وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل ، بما رواه مسلم في صحيحه ، عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أتاكم وأمركم جميع على رجال واحد ، يريده أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه .

وكذلك قد يقال في أمره ، يقتل شارب الخمر في الرابعة ، بدليل ما رواه أحمد في المستند عن دبلوم الحميري رضي الله عنه قال :

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً ، وإننا نتخد شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، فقال : هل يسكر ؟ قلت : نعم . قال : فاجتنبوه . قلت : إن الناس غير تاركيه . قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم .

وهذا لأن المفسد كالصائل فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل .

والحقيقة أن المصلحة العامة تقتضي أن يعزز ولي الأمر بالقتل ، فهناك من المجرمين طائفة تختص في أنواع من الفساد تضر به الأمة في أموال ونفوس أبنائها ولا تلحقهم نصوص الحنود التي تستأصل شأفتهم ، ويلزم أن تشدد عليهم العقوبة التي تبعدهم عن المجتمع السليم حتى يطمئن الناس على أنهم .

ورد في ابن عابدين :

« رأيت في الصارم المسلح للحافظ ابن تيمية أن من أصول الخفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثل والجماع في غير القبل إذا تكرر ، فللإمام أن يقتل قاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك ، ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة . وكان حاصله أن له أن يعزز بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها وهذا أفقى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل النعمة وإن أسلم بعد أخذه ، وقالوا يقتل سياسة . »

كما أن للإمام قتل السارق سياسة أي إن تكرر منه ، ومن تكرر منه في المسر الحق قتل به سياسة لسعيه بالفساد .

وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل — كما أن الساحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ، ولو أخذ بعدها قبلت ، وأن الخنافق لا توبة له ^(١) .

المفسدون للأعراض :

ومن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له — فله قتله إن كان يعلم أنه لا يتزوج بصياغ وضرب بما دون السلاح . وإنما فليس له ذلك .

ولو أكثرها قتلها ... ودمه هدر .

وإن كانت المرأة مطاؤعة قتلهما .

ولو رأى الزوج مع امرأته رجلا وهو يزني بها أو مع محرومة وهم مطاؤعون قتلهما جميعا .

(١) انظر ص ٢٧٧ جزء ٣ ابن عابدين .

فالفرق الذي أورده الفقهاء هو بين الأجنبية والزوجة ، فمع الأجنبية لا يحل القتل إلا بالشرط المذكور من عدم الانزجار، ومع غيرها يحل القتل من غير هذا الشرط .

وفرق بعض الفقهاء قائلين : إذا كان الرجل مع المرأة التي لا تحول له قبل أن يزني بها فهذا لا يحل قتله إذا علم أنه يتزوج بغير القتل سواء كانت أجنبية عن الواجد أو زوجة له أو محظى منه . أما إذا وجده يزني بها فله قتله مطلقا . ولا ضمان عليه ولا بحروم من ميراثها إن أثبتته بالبينة أو بالإقرار .

ولما كان هذا العقاب ليس من الحد بل من الأمر بالمعروف ، فلا يشترط فيه إحسان المتهم . ويدل على ذلك أن الحد لا يليه إلا الإمام .

وقياس هذا ما في البزارية وغيرها : إن لم يكن لصاحب الدار بينة على أن من قتله كان يسرق من منزله – فإن لم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وإن كان متهمًا به فكذلك قياسا ، وفي الامتناع يجب الديبة في ماله لورثة المقتول لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا في المال .

كذلك يحل قتل المكابر بالظلم ، وقطع الطريق ، وصاحب المكس ، وجميع الظلمة .

أي إذا كان الشخص مسافراً ورأى قاطع طريق له قتله وإن لم يقطع عليه بل على غيره لما في ذلك من تخلص الناس من شره وأذاته .

وفي رسالة أحكام السياسة عن النسفي ، سئل شيخ الإسلام عن قتل الأعونة والظلمة والسعنة في أيام الفترة .

قال : سباح قتلهم لأنهم ساعون في الأرض بالفساد .

كما ذكر الصدر الشهيد عن الحنفية أنه يحلم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره .

وقد هجم عمر رضي الله عنه على نائحة في منزلها وضررها بالدرة حتى

سقط خمارها . فقيل له فيه ، فقال : لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحفظ
بالإماء .

وروي أن النقيب أبا بكر البلاخي خرج إلى الرستاق وكانت النساء على شط
النهر كاشفات الرءوس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا ؟ فقال : لا حرمة
لمن ، إنما الشك في إيمانهن كأنهن حربيات ^(١) .

معتادو السرقة :

تقطع يد السارق اليمني في المرة الأولى ، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى
فإن سرق بعد ذلك لم يقطع عند الحنفية استحسانا ولكنه يعذر ويحبس حتى
يتوب وظهور توبته .

وعند الشافعي تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة . وفي المرة الرابعة تقطع
رجله اليمني ثم يحبس بعد ذلك .

وعند أصحاب الظواهر في المرة الخامسة يقتل ^(٢) .

* * *

قطع الطريق :

قال الله تعالى :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً أَنْ
يقتلوهُوا أو يصلبوهُوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض .
ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إِلَّا الذين تابوا من قبل
أَنْ تقدروا عَلَيْهِمْ فَاعلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .

(١) انظر من ٢٧٩ جزء ٣ ابن عابدين .

(٢) انظر من ١٦٧ جزء ٩ المسوط .
وأنظر من ٦١ من هذا البحث .

والآية صريحة في أن قاطع الطريق الذي يخل بأمن الناس وطمأنيتهم إذا تاب قبل القدرة عليه فإنه لا يعاقب على التفصيل الآتي :

١ - حقوق السلطة العامة :

قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور والحنابلة : إن الحد يسقط عنهم لما ورد في الآية الصريحة . فعل هذا يسقط عنهم وجوب القتل والصلب والقطع والنفي .

٢ - حقوق الأفراد الخاصة :

تجب عليهم هذه الحقوق . فيقي عليهم القصاص في النفس والجراح وغرامة المال في السرقة والديمة إذا سقط القصاص ، والأرث أو الحكومة بحسب الأحوال .

هذا هو المفهوم من توبة المحارب ، وعلى هذا جرى الصحابة ، وفي هذا يروي البيهقي عن الشعبي أن عثمان بن عفان استخلف أبو موسى الأشعري . فلما صل الفجر جاءه رجل من مراد فقال : هذا مقام العائد النائب أنا فلان ابن فلان من حارب الله ورسوله . جئت تائباً من قبل أن تقدروا علي . فقال أبو موسى : جاء تائباً من قبل أن تقدروا عليه فلا يعرض إلا بخير .

كذا روى أشعث عن الشعبي أن سعد بن قيس ^(١) سأله بن أبي طالب فقال له : يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ؟ قال : أن يقتلوه أو يصلبوه أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . قال : ثم قال : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم . قال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر ؟ قال : وإن كان حارثة بن بدر . قال : فإن جاء حارثة ابن بدر تائباً فهو آمن ؟ قال علي : نعم . فجاء به فباعه وقبل ذلك منه وكتب له أمانا .

(١) انظر من ٤٩٤ جزء ٢ الحساس .

إلا أن الإمام ابن جرير الطبرى روى عن هشام بن عروة أنه أخبره أنهم سألوا عروة عن تلخص فتاوى في الإسلام فأصاب حدوذا ثم جاء تائبا . فقال : لا تقبل توبته ، لو قبل ذلك منهم اجترعوا عليه و كان فساد كبير .

عروة بن الزبير حين رأى ما رأى من عدم قبول توبية من تاب قبل القدرة عليه وأنه لهذا يكون موحدا بما جنى بما في ذلك إقامة الحد عليه . ويكون قد نظر إلى درء المفاسد التي ترتب على قبول توبية من جاء تائبا من أولئك الناس .

قال المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى في ذلك :

« ونحن من جانبنا نعتقد أن الخير فيما ذهب إليه عروة رضوان الله عليه وبخاصة في هذا الزمان الحاضر الذي ضعف فيه وازع الدين وكثير فيه المنافقون .

ولو عضونا عن حد كل من أظهر التوبة ، كتنا نغفو عن كثير من يقولون بأفواهم ما ليس في قلوبهم ، وحيثندل تضييع حدود الله . ويحرر المجرمون على انتهاك محارم الله والاعتداء على الأبرياء . ما داموا يستطيعون أن يقولوا : تبنا وأنبنا إلى الله ^(١) » .

* * *

(٤) إجراءات الأمانة والوقاية

تعرف الشريعة الإسلامية لإجراءات الأمانة والوقاية ، وأهم هذه الإجراءات التي تتخذ قبل المجرمين للحد من إجرامهم :

(١) انظر من ١١٣ محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي سنة ١٩٥٤ . وعروة بن الزبير : هو ابن عم الأدمي القرشي أبو عبد الله أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وكان عالما بالدين . صالحها كريما ، لم يدخل في شيء من القتل . وانتقل إلى البصرة ، ثم إلى مصر لتزوج وأقام بها سبع سنين . وعاد إلى المدينة فتوفي فيها . وهو آخر عبد الله بن الزبير لأبيه وأمه . « وبذر عروة » بالمدينة منسوبة إليه - انظر من ١٧ جزء ، الأحلام لزوركل .

الحبس والنفي :

أولاً - العبس

حبس المتهمن قد يكون عقوبة على جريمة ارتكبواها، وقد يكون احتياطاً حتى يظهر حاكم ويبتئن أمرهم .
والحبس مشروع بالكتاب وبالسنة وبالاجماع .

الكتاب :

قال الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » .

قال الفقهاء « أو ينفوا من الأرض » : المراد به الحبس .

السنة :

أ - حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً بالتهمة . وحبس رجلاً آخر من جهة أعتق شعضاً له في مملوك ، ولعل ذلك يشير إلى ما أخرجه البهقي في سنته من حديث أبي هريرة ، وليس بصحابي بل تابعي واسمه « لاحق بن حميد » أن عبداً كان بين رجلين فأعتقد أحدهما نصبه فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمة له « فهو مرسل » .

ويمكن في وجه حبسه أن يقال : إنه لزمه ضمان ما أتلفه فلم يعطه فحبسه حتى باع غنيمة له ودفع قيمة نصيب صاحبه .

ب - كذلك أخذ الإمام علي كرم الله وجهه سجينين سعى أحدهما نافعاً والآخر خسراً وقال فيه :

ألا تراني كيساً مكيناً

بنيت بعد فافسخ خسراً

باباً حصيناً وأميناً كيساً^(١)

(١) المخين : موضع التغريب وهو التلليل . - الكيس : حسن الثاني في الأمور .
المكين : المتشدد إلى الكيس . - الأمين : السجان الذي نسبه إليه .

ج - وكان القاضي شريح يحبس الناس ، وحبس ابنه بسبب الكفالة عن رجل ، ويحبس الرجل في كل دين ما خلا دين الولد على الآبوبن أو على بعض الأجداد فلأنهم لا يحبسون في دينه ، أما في دين غيرهم فيحبس لأنه بالمطلق صار ظالماً والظالم يحبس فهو عقوبة مشروعة ، وهذا كان حداً للزنا في ابتداء الإسلام .

وهو حد لقطع الطريق ، قال الله تعالى : «أُو ينفوا من الأرض» فالمراد به الحبس كما ذكرناه .

ولذا حبس رجل بدين فجاءه غريم له آخر يطالب به فإن القاضي يخرجه من السجن ويجمع بينه وبين هذا المدعى ، فإن أقر له بالدين أو قامت له عليه بيضة كتب اسمه فيعن حبس له مع الأول لأنه لو لم يكتب ربما يشتبه على القاضي أنه محبوس بدين واحد فيخلق سبيله فيكتبه حتى لا يخلق سبيله إلا بقضائهم .

ولا يحبس الصبي إلا بطريق التأديب ، ويحبس المسلم للذمي بدينه ، والذمي للMuslim ، ويحبس الحربي المستأمن ويحبس له لأن معنى الظلم يتتحقق في حق الكل ^(١) .

الإجماع :

وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أجمعوا عليه ، إلا أنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم يكن سجن فكان يحبس في المسجد والدهليز وبالربط .

ولما كان في زمن علي رضي الله تعالى عنه بني السجن من قصب وكان هو أول من بناء في الإسلام وسمى السجن نافعاً ولم يكن حصيناً فانقلب الناس منه فيبني سجناً آخر من مدر وسماه عيسياً .

(١) انظر من ٨٨ جزء ٢٠ من المسوط .

جس المتهم حتى تظهر عدالة الشهود :

عندما يقدم الشهود للشهادة يعدلون سراً علينا .

فالسر : بأن يبعث القاضي ورقة فيها أسماؤهم وأسماء بلدتهم على وجه يتميز به كل واحد منهم ملن يعرفه فيكتب تحت اسمه (هو عدل مقبول الشهادة) .

والعلانية : بأن يجمع القاضي بين المزكي والشاهد ويقول : هذا الذي زكيته يعني سراً . ولم يكتف هنا بظاهر العدالة اتفاقاً بأن يقال هو مسلم ليس بظاهر الفسق احتيالاً للدرء بخلافسائر الحقوق عند الإمام .

قالوا : ومحبسه هنا حتى يسأل عن الشهود بطريق التعزير ، بخلاف الديون فإنه لا يمحبس فيها قبل ظهور العدالة .

ورد في ابن عابدين عن ذلك : واعتراض بأنه يلزم بالجمع بين الحد والتعزير .

قلت : وفيه نظر ، لأنه بهذه الشهادة صار متهم والمتهم يعزز والحد لم يثبت بعد – على أنه لا مانع من اجتماعهما بدليل أنه لا يجمع بين جلد وتفني إلا سياسة وتعزيراً .

وورد في ابن عابدين :

« وثبت القذف بргلین يسألهما الإمام عن ماهيته وكيفيته إلا إذا شهدتا بقوله : يا زاني ثم يحبسه الإمام لسؤال عنهما – كما يحبسه لشهود يمكن إحضارهم في ثلاثة أيام وإلا لا » .

وكذلك لو أقام المجنى عليه شاهداً واحداً عدلاً وادعى أن الثاني في مصر حبسه يومين أو ثلاثة أيام، ولو زعم أن له بيته في مصر جبه إلى آخر المجلس . قالوا : والمراد بالحبس في الأولين حقيقته وفي الثالث الملازمة ^(١) .

(١) انظر ابن عابدين من ٢٥٨ جزء ٣ .

ورد في المسوط :

و الحبس هنا ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير لأنه صار متهما بارتكاب الفاحشة فيحبسه تعزيرا ، وهذا لا يحبسه في الديون قبل ظهور عدالة الشهود ، ولأن الحبس أقصى العقوبة في الديون فإنه بعد ما ثبت الحق لا يعاقبه إلا بالحبس ، فلا يجوز أن يفعله قبل ثبوت الحق بخلاف المحدود ، فإذا ظهرت عدالة الشهود نظر في أمر المتهم وعاقبه العقوبة الشرعية ^(١) .

كذلك المرأة الحامل لا تحد بل تخس حتى تلد ، ومدة الحبس قيل أنها ستين ، وفي حديث الغامدية أنه صلى الله عليه وسلم رجمها بعد ما فطمته . وفي رواية أخرى قال : لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقال له رجل من الأنصار إلى رضاعه فرجمها .

قال في الفتح : وهذا يقتضي أن الرجم عند الوضع بخلاف الأول والطريقان في مسلم وهذا أصح طريقة ، وتخس ستين إذا ثبت زناها باليقنة ولم يكن للمولود من يربيه ^(٢) .

كذلك إذا وجب على المريض حد من المحدود سرى الرجم في زنا أو شرب أو سرقة ، حبس حتى يبرأ .

وذلك لأن الإمام أو القاضي إذا أقام الحد على المريض ربما يتضمن ألم الجلد أو القطع لمن ألم المرض فيؤدي إلى الإنلاف ، والحد إنما يقام ليكون زاجرا لمتلها ، ويحبسه خوفا من هربه فلا تنفذ عليه العقوبة .

قال الزيلعي : إذا ثبت الحق للمدعي أمره بدفع ما عليه فإن أبي حبه في الشحن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة .

ويعنى ذلك أن القاضي يحبسه في كل دين لزمه بدلا من مال حصل في بيده ، أو ألزمته بعقد إذا طلب المدعي حبه بعد إيهائه من الدفع إليه ، لأنه

(١) انظر المسوط جزء ٩ ص ٢٩ .

(٢) انظر ابن عابدين جزء ٣ ص ٢٢٩ .

بالإباء ظهر مطله ، وبالمال الذي حصل في يده أو الترامه بعقد باختياره ظهرت قدرته .

ويجسسه القاضي قدر ما يرى ، يعني فيما إذا كان القول قول المدعى أو في غيره فليس لجسسه مدة مقدرة وإنما هو مفوض إلى رأي القاضي يجسسه حتى يغلب على ظنه أنه لو كان مال لأظهره ولم يصبر على مقاساته ، وذلك مختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال فلا معنى لتقديره ، وما جاء فيه من التقدير بشهرين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر ، اتفاقي وليس بتقدير حتمي .

ثم يسأل عنه القاضي بعد ما جسسه ، فإن قامت بيته على إعساره أخرجه من الجبس .

صفة الجبس :

أن يكون في موضع ليس فيه فراغ ولا غطاء ، ولا يدخل عليه أحد ليستأنس به ، ولا يخرج بلحمة ولا جماعة ولا لحج فرض ، ولا لحضور جنازة ولو أعطى كفيلا ، ولا لمجيء رمضان ، ولا للأعياد ، ليضجر قبله ويروي ما عليه ، ولا يخرج لموت قريبه إلا إذا لم يوجد من يغسله ويكتفه فيخرج حيثذا لقرابة الولاد .

وفي رواية يخرج وإن وجد من يجهزه . وإن مرض مرض أضناه فإن كان من يخدمه لا يخرج ، وإلا أخرج ، ولا يخرج للمعالجة لأنه يمكنه المعاملة في السجن ، وإن احتاج إلى الجماع لا يمنع من دخول أمرأته أو جاريتها عليه إن كان في السجن موضع يسرره ، لأن اقتضاء شهوة الفرج كاقتضاء شهوة البطن . وقيل يمنع لأن الوطء من فضول الحوائج ، بخلاف الأكل والشرب فإن منعه يؤدي إلى الملاك ، وهو يرخص له تناول مال الغير حال المخصصة خوفا من الملاك فكيف يجوز قتله لأجل الدين ؟ ولا يمنع من دخول قرابته وجيراته عليه لأنه يحتاج إليهم للمشاورة والتدبیر في قضاء الدين ولكن لا يمكنون من المكث طويلا .

والمال الذي يحبس فيه غير مقدر ، يحبس في درهم وما دونه لأن مانعه ظالم متعنت .

فانياً - النفي أو التغريب

التغريب هو النفي والإبعاد ، والتغريب نفي إلى مسافة تقصر فيها الصلاة لأن ما دون ذلك في حكم الموضع الذي نفي منه ، فإن انقضت المدة فهو بالخيار بين الإقامة وبين العود إلى موضعه ، ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفي إلية .

ولأن رأى الإمام أن ينفيه إلى أبعد من المسافة التي تقصّر فيها الصلاة كان له ذلك لأن عمر رضي الله عنه غرب إلى الشام ، وغرب عثمان إلى مصر . كما نفي علي من الكوفة إلى البصرة . وقال الشافعي أقل ذلك يوم وليلة .

ومدة التغريب سنة ، فإن رأى أن يزيد على سنة لم يجز لأن مدة السنة منصوص عليها والمسافة مجتهدة فيها .

وحكى عن أبي هريرة أنه قال : يغرب إلى حيث ينطلق عليه اسم الغربة وإن كان دون ما تقصّر إليه الصلاة لأن القصد تقويمه بالغرفة وذلك يحصل بدون ما تقصّر إليه الصلاة ^(١) .

أصل النفي :

أجمع رأي خيار بني إسماعيل على أن من أحدث في الحرم حدثاً غرب منه ، وكان ذلك مما يبيه لهم أو لهم ، فصارت سنة لهم فيه يدينون بها . فلأجل ذلك استن الناس إذا أحدث أحد حدثاً غرب عن بلده ، وتمادي ذلك إلى الجahليّة إلى أن جاء الإسلام فأقره في الزنا خاصة لأن المظالم يمكن كف الظالم

(١) انظر من ٢٧١ المذهب جزء ٢ . تقصّر الصلاة الرباعية إلى النصف في السفر الذي يزيد على ثمانين كيلومتراً بحراً أو براً أو جراً ، على الراسلة أو في القطار أو في السفينة أو الطائرة ، فإذا نوى الإنسان الإقامة في البلد أربعة أيام لا يقصّر الصلاة ، وإن نوى الإقامة أقل من ذلك فإنه يقصّر ، وإن لم ينوى الإقامة وكان يتذكر فراغ عمله يقصّر إلى أن ينتهي من عمله ولو أيام شهوراً .

عنها جهراً ، فلا يقدر عليها سراً ، والرزا ليس الكف عنه بكمال حتى يغرب عن موضعه فلا تكون له حيلة في السر يتوصل بها إلى العودة إليه أو إلى مثله ^(١) .

وجوه النفي :

قال الشافعي : النفي ثلاثة وجوه :

١ - نفي بمنص كتاب الله عز وجل وهو قول الله عز وجل في المعاوين : «أو ينفوا من الأرض» وذلك النفي أن يطلبوا ليمتعموا ، فعند قدر عليهم أقيم عليهم حمد الله تبارك وتعالى إلى أن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم فيسقط عنهم حق الله وتثبت عليهم حقوق الأذميين .

وعند الحرفية ، المراد به نفيه من جميع الأرض وذلك لا يتحقق ما دام حيا ، أو المراد نفيه من بلده إلى بلدة أخرى وبه لا يحدث المقصود وهو دفع أذيته عن الناس . أو يكون المراد نفيه عن دار الإسلام إلى دار الحرب وفيه تعریض له على الردة ، فالمراد إذن : نفيه من جميع الأرض إلى موضع حبسه فإن المحبوس يسمى خارجاً من الدنيا . قال القائل :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلستنا من الأموات فيها ولا الأحياء
إذا جاءنا السجان يوماً حاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
وقال مالك : ينفي من البلد الذي أحدث فيه هذا إلى غيره ويحبس فيه كالزاني .

حكى مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من حبس في السجون وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبة ، ولا أنيه من بلد إلى بلد فيلذيهم ^(٢) .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي جزء أول ص ٣٥٩ .

(٢) انظر من ١٣٦ جزء ٩ المبسوط .

٤ - نفي وردت به السنة وهو وجهاً :

١ - أحدهما : ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهو نفي البكر الزاني : يجلد مائة ويغسل سنة . وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيضاً : لأنقضين بعثكم بكتاب الله عز وجل ثم قضى بالنفي والجلد على البكر . « وكان قبل ذلك نفي في البيت ... إلى أن قال عليه الصلاة والسلام : خلوا عني . خلوا عني ... ». وهو الذي عليه الجمهور وقاله الخلفاء الراشدون جميعاً ، وهو قول ابن عمر وبه قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وأحمد .

ولا يرى الحنفية « حماد وأبو حنيفة و محمد » توقيع عقوبة النفي للأسباب الآتية :

١ - قوله تعالى : « فاجلدوا أكل واحد منهما مائة جلدة » فقد جعل الجلد جميع حد الزنا ، فلو أوجبنا معه التغريب كان الجلد بعض الحد فيكون زيادة على النص وذلك يعدل النسخ .

٢ - روى أن مريضاً عجوزاً وجد يفجر بأمرأة فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اضربوه مائة . فقالوا : إن بدنـه لا يتحمل الضرب . فقال صلى الله عليه وسلم : خلوا عشكـالـا عليه مائة شـمـراـخـ فـاضـرـبـوهـ بهاـ ولم يأمرـهمـ بالـتـغـرـيبـ . ولو كان ذلكـ حـداـ لـتـكـلـفـ لهـ كـمـاـ تـكـلـفـ للـحدـ .

٣ - أن عمر رضي الله عنه جلد أبا بكرة في داره على الزنا وأمر امرأته أن تكتم ، فلو كان التغريب متمماً للحد لما أمرـهاـ بالـكتـمانـ لأنـ ذـكـ لاـ يـتـصـورـ .

٤ - لما نفي عمر شارب الخمر ارتد ولهـ بالـرـوـمـ فقالـ : واللهـ لاـ أـنـفـيـ أحدـ بعدـ هـذـاـ ، ولوـ كانـ مـشـروـعاـ حـدـاـ لـماـ حـلـفـ أـلـاـ يـقـيمـهـ .

٥ - قال علي كرم الله وجهـهـ: كـفـىـ بـالـنـفـيـ فـتـنـةـ ، والـحـدـ مـشـرـوعـ لـتـسـكـينـ الـفـتـنـةـ.

٦ - نـفـيـ الزـانـيـ تـعـرـيـضـ هـاـ لـمـشـلـ ماـ اـبـلـيـتـ بـهـ ، فـلـنـهـاـ عـنـدـ أـبـوـهـاـ تـكـونـ

محفوظة ، ففي دار الغربة تكون عكس هذا .

٧ — الجمجم بين الجلد والتغريب كان في الابتداء ثم انتسخ بتحول سورة النور ^(١) . ويرى أبو حنيفة أن النبي لا يقضى به حدا ، وإنما يقضى به تعزيزا على ما يراه الحاكم .

ب — والثاني : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه نفى مختفين كانوا بالمدينة يقال لأحدهما « هيت » وللآخر « ماتع » ويحفظ في أحدهما أنه نفاه إلى الحمى . وأنه كان في ذلك المنزل حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر . وأنه شكا الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوما يتسوق ثم ينصرف ، وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولون به حتى لا أحظ عن أحد منهم أنه خالف فيه ، وإن كان لا يثبت كثيرون نفي الزنا .

وقد نفى أيضا عمر بن الخطاب نصر بن حجاج من المدينة حين سمع قائلة تقول :

هل من سيل إلى خمر فأشربها أو من سيل إلى نصر بن حجاج
والحمل لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة فإنه قال : ما ذنبي
يا أمير المؤمنين . قال : لا ذنب لك وإنما الذنب لي لأظهر دار المجرة منك .
وقول ابن ليل في النفي كقول الشافعي إلا أنه يقول : ينفي إلى بلد غير البلد
الذي فجر فيه ولكن دون مسيرة سفر . وعند الشافعي لا يكون النبي دون مسيرة سفر ^(٢) .

نفي المرأة :

الختلف في تغريب المرأة :

ففي مذهب الشافعي أن المرأة لا تغرب إلا في صحبة مأمونة مع ذي حرم

(١) انظر من ٤٥ جزء ٩ المبروط ، وانظر في الموسوع من ١٧٤ جزء ٤٠ الزيطي .

(٢) انظر من ١٤٦ جزء ٦ الأكم للثاني .

أو مع امرأة ثقة ، وإن لم تجد ذا رحم عرم ولا امرأة ثقة تطوع بالخروج معها استأجر من يخرج عنها . ومن أين يستأجر ؟ فيه قولان :

من الشافعية من قال يستأجر من مالها لأنه حق عليها فكانت مثونته عليها ، وإن لم يكن لها مال استأجر من بيت المال .

ومنهم من قال يستأجر من بيت المال لأنه حق الله عز وجل فكانت من بيت المال ، فإن لم يكن في بيت المال ما يستأجر به استأجر من مالها ^(١) .

وورد في المدونة الكبرى :

قلت أرأيت البكر بن إدريس هل ينفيان جميعا ، البخارية والفتوى في قول مالك ، أم لا تبني على النساء في قول مالك ، وهل يفرق بينهما في التبني ، يبني هذا إلى موضع وهذا إلى موضع آخر . وهل يسجنان في الموضع الذي ينفيان إليه في قول مالك أم لا ؟

قال : قال مالك : لا تبني على النساء ولا على العبيد ولا تغريب .

قلت : فهل يسجن الفتى في الموضع الذي يبني إليه في قول مالك ، قال : نعم يسجن ، ولو لا أنه يسجن لذهب في البلاد . قال : وقال مالك لا يبني إلا زان أو محارب ، ويسجنان جميعا في الموضع الذي ينفيان إليه ، يحبس الزاني سنة والمحارب حتى تعرف له توبته ^(٢) .

تغريب العبد :

والعبد لا يغرب خلافا للشافعي حيث يقول بعموم الخبر ، وبخاصة قوله صلى الله عليه وسلم : إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، ثم إن زنت فليجلدها ثم قال في الثالثة أو الرابعة فليبعها ولو بضفير ، فكرر ذكر الجلد ولم يذكر التغريب ، ولو كان واجبا لكرره أو ذكره .

(١) انظر من ٥٠٠ جزء ٢ المتصاص ، انظر من ٢٧١ جزء ٢ المذهب .

(٢) انظر من ٣٧ جزء ١٦ المدونة الكبرى رواية سحنون .

الفصل الثالث

برنامج العد الأدنى

كان أحد الذين عرضوا هذا البرنامج للمرة الأولى الأستاذ « إيفار سرال دوسالا » .

وهذا البرنامج مع وضعه المبادئ الأساسية يوقد بين الاتجاهات المختلفة من حيث رغبتها المشاركة في إصلاح النظم التقليدية .

يقول البرنامج :

« إن حركة الدفاع الاجتماعي إنما تبغي أثداء سعيها إلى توفير الحماية للمجموعة عن طريق حماية الفرد ، إعلاء حقوق الشخصية الإنسانية في شتى مجالات المنظمة الاجتماعية .

وأنه سعيا وراء هذا المهد ، من الأوفق أن نضمن أولاً احترام القيم الإنسانية ، وأن نقنع أنفسنا بكل صدق وإخلاص باستحالة المطالبة بسلوك لا غبار عليه ما لم تتبع أساليب تتفق ومبادئه حضارتنا . إن السياسة البخالية يجب أن تستهدي التقاليد الإنسانية التي هي أساس ثقافتنا .

ومن المهم أيضا قبل كل شيء أن يوفر القانون البخالي احترام حقوق الإنسان وذلك بمراعاة جميع الأحكام المرتبة على أصول قانونية صريحة .

إن مبادئ الحرية والشرعية التي هي نتيجة التطور التاريخي للمجتمع الحديث يجب أن تعتبر من الأمور التي لا يجوز التعدي عليها »^(١).

وقد نشرت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي برنامج الحد الأدنى للجمعية في سنة ١٩٥٥ — وناقشت البرنامج في ضوء أحكام الشريعة.

أولاً : المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي :

١ — يجب الاعتراف بأن الكفاح ضد ظاهرة الإجرام من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق المجتمع.

٢ — في هذا الكفاح يجب على المجتمع أن يلجأ إلى وسائل مختلفة سواء قبل وقوع الحرية أو بعد ارتكابها . ويعتبر القانون الجنائي أحد الوسائل التي يمكن أن يستخدمها المجتمع للإقلال من تلك الظاهرة .

٣ — يجب النظر إلى هذه الوسائل باعتبار أنها تهدف لا إلى حماية المجتمع ضد المجرمين فحسب ، بل كذلك إلى حماية أعضائه من خطر الواقع في الحرية. وبما يتحقق المجتمع في سبيل هذين الغرضين ينشأ ما يمكن تسميته بالدفاع الاجتماعي . وحركة الدفاع الاجتماعي في اهتمامها بتوفير الحماية للجماعة عن طريق حماية أعضائها تهدف إلى أن يسود في جميع نواحي التنظيم الاجتماعي احترام الشخصية الإنسانية .

ونبحث ذلك في الشريعة بتفصيل .

قال الذهلي في كتابه « حجة الله البالغة » :

« أعلم أنه كان من شريعة من قبلنا القصاص في القتل ، والرجم في الزنا والقطع في السرقة ، فهذه الثلاث كانت متوارثة في الشرائع السماوية وأطبق

(١) من ٢٠٤ من مقالة البروفيسور جراماتيكا منشور في أعمال المجلة العربية الأولى .

عليها جماهير الأنبياء والأئم ، ومثل هذا يجب أن يؤخذ عليه بالتوالى ولا يترك ، ولكن الشريعة المصطفوية تصرفت فيها بنحو آخر فجعلت مجزرة كل واحد على طبقتين : -

إحداهما : الشديدة البالغة أقصى المبالغة . ومن حقها أن يجعل في المعصية الشديدة .

والثانية : دونها . ومن حقها أن يجعل فيما كانت المعصية دونها ، ففي القتل القود والديمة . والأصل فيه قوله تعالى « ذلك تخفيف من ربكم » .

قال ابن عباس رضي الله عنهم : كان فيهم القصاص ولم يكن الديمة . وفي الزنا الجلد . وكان اليهود لما ذهبت شوكتهم ولم يقدروا على الرجم ابتدعوا التجبية والتسحيم ^(١) .

وفي السرقة العقوبة وغرامة مئية على ما جاء في الحديث وإن حملت أنواعا من الظلم عليها كالنذر .

والخمر فجعلت لها حدا . فإن هذه أيضا ينزلة تلك العاصي . وإن زادت في عقوبة قطع الطريق .

قال في الفتح :

المحدود ، موانع قبل الفعل زواجر بعده . أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه .

وقد شرعت لصلاحة تعود إلى جميع الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقود والأعراض للانزجار عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد ، وهو وجه تسميتها حدودا ^(٢) .

(١) انظر من ١٤ الحد والتعزير المؤلف .

(٢) انظر من ١٥ الحد والتعزير المؤلف .

قال أبو يوسف حدثني الحسن بن عمار عن جرير بن يزيد قال : سمعت أبا زرعة بن عمر بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً »
يظهر من ذلك كله اهتمام الشرع الإسلامي بالكافح ضد ظاهرة الإجرام ، وأنها من أولى واجبات ولي الأمر .

ثانياً : المبادئ الأساسية للقانون الجنائي :

١ - يجب التسليم بأن الغرض الحقيقي للقانون الجنائي ليس إلا حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام .

٢ - وللوصول إلى هذا الغرض يجب أولاً تأكيد احترام القيم الإنسانية ، والاقتناع بأنه لا يمكن مع التعقل أن نفرض على مجرمين سلوكاً غريباً دون أن تتبع في شأنهم الوسائل المطابقة لمبادئ الدين .

فالسياسة الجنائية يجب أن تستمد من التحاليد الإنسانية المبنية على حضارتنا .

٣ - يجب قبل كل شيء أن يحترم القانون الجنائي حقوق الإنسان ، وذلك عن طريق :

أ - مراعاة كل النصوص المترتبة على الشرعية .

ب - مبادئ الحرية .

هذا على اعتبار أن الشرعية أمر لا يجوز مخالفته بوصفها غرة التطور التاريخي للمجتمع المتقدم .

ونبحث ذلك في الشريعة ...

أولاً : حماية المجتمع :

كما أن الفقه الغربي انتهى إلى أن العقوبة وظيفتين لا بد لها منهما ، وهما الوظيفة الخلقية والوظيفة الاجتماعية . فكرة العدل والتکفير وفكرة حماية المجتمع .

بهذا نجد أن الشريعة الإسلامية راعت ذلك منذ بعيد ، وأن النظرية الحديثة إنما نهجت منهج الشريعة ؛ وتفرق بين الحد والتعزير .

(١) - العدود

أ— حد الزنا :

نجد أن النصوص تلحق بالخاني عقوبة قاسية ولكنها لم تهمل شخصيته ، فإن كان غير محسن فعقوبته غير مهلكة ، وإن كان محسنا فعقوبته الموت رجما . ولكن الشريعة وقد وجدت أن هذه العقوبة شديدة جدا فرضت لإثباتها أمرا عسيرا ، فإن كانت بالبيضة فشهادة أربعة يشهدون بالرؤبة ، فإن كانوا ثلاثة جلدوا حد القذف حتى لا يتقدم للشهادة إلا الواثق المتأكد ، وحتى لو ثبت الأمر بشهادة الأربع فيلزمهم البدء بالرجم فإن تختلفوا لا تجب العقوبة .

أما إن كان الإثبات بالإقرار فيجوز فيه العدول .

من كل ما تقدم نجد أن الشريعة مع رغبتها الأكيدة في تحريم الزنا – إذ أن فيه ضياعا للأنساب وللحرمات ومتراك للأعراض – لم تهمل شخصية البخاني بل تدرجت في العقاب بحسب حال البخاني في نفسه .

ب— حد الشرب :

مرد العقوبة حفظ عقول الأفراد ، إذ أن في حفظها حفظا لكيان المجتمع . ولم تهمل الشريعة شخص البخاني ، فمن كان مضطرا أو كان مكرها أو جاهلا

فلا إثم عليه ، وإن تحديد العقاب متروك في هذه الجريمة لما يتحقق المصلحة العامة .
فإن عقوبة الشارب لم تكن مقدرة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم بمقدار ثابت ، إذ أنه ضرب أربعين على ما جاء بعض الآثار ، كما أنها لم تكن الجلد دائمًا فقد قال أبو هريرة : إن الرسول أتي برجل قد شرب الخمر فقال أضربوه ، فقال أبو هريرة : فمما الضارب بيده والضارب ببنعله والضارب بشريه .

وقد ضرب أبو بكر أربعين جلدة في شرب الخمر ، وضرب علي بن أبي طالب أربعين جلدة ^(١) وقد ضرب عمر ثمانين جلدة .

ويلزم أن نعلم أن إجماع الصحابة لم ينعقد على الثمانين جلدة التي جلدتها عمر لشارب الخمر . وتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رأها الإمام ، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستقر الحد في زمانه على عدد معين ، وهذا فيه مراعاة الحال الجناة ، فمنهم من يستحق أن يضرب أربعين . ومنهم من يستحق أن يضرب بالسوط ، ومنهم من يستحق أن يضرب بغيره ^(٢) . وأي عقوبة « تتعلق بالضرب » يرى الشارع الوضعي أنها تجدي في منع هذه الجريمة فهي شرعية ، إذ أن التحريم في هذا الشأن لم

(١) جلد علي بن أبي طالب الوليد بن عقبة أربعين جلدة - انظر المغني جزء ١٠ - ص ٤٢٩ ، وفي البخاري أن علياً جلد الوليد ثمانين ، وفي الموطأ « أن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي : أرى أن تجعله ثمانين جلدة . فإنه إذا شرب سكر . وإذا سكر حتى ، وإذا هنئ افترى ، فجلده صر في حد الخمر ثمانين .

(٢) روى البخاري وسلم عن عمير بن سعيد النخعي قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : « ما كنت لأقيم حل أحد حدا نيموت فأجاد في تفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديه ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمه » . جزء ٤ الباجع للأصول لابن الأثير . وانظر جزء ٢ ص ٢٨٧ المذهب : كان عمر إذا أتي بالرجل القوي المتهلك في الشراب جلده ثمانين ، وإذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلده أربعين فإن جلده أربعين ومات لم يحسن لأن الحق قبله ، وإن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الديمة لأن نصفه حد ونصفه تعزير وسقط التنصيف بالحد ووجب النصف بالتعزير .

تقدر له عقوبة بنص القرآن ، وإنما هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرى بها المصلحة العامة ونحوه .

ج - حد القذف :

إن المصلحة العامة تقتضي معاقبة القاذف بالزنا : ولا داعي إطلاقا لاعتبار شخصه في هذه الجريمة فإنه لا يستحق المراقبة ، فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه . فجعل حده تكذيبا له وتبرئة لعرض المذدوف منعا لهذه الفاحشة التي يحد بالحلل من قذف بها . وإن الله تعالى قد كره إظهار الزنا والتكلم به وتوعد من يحب إشعاعه من المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة . قال تعالى : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون » .

د - حد السرقة :

وإن قطع اليد عقوبة شديدة ولكنها فرضت لمصلحة المجموع ، وقد شرط الشارع شروطا مختلفة لاكتمال أركان السرقة ، فلا قطع في أيام المجاعة والفتير . ولا قطع لسارق القليل . ولا قطع فيمن يسرق الشمار من على الشجرة . ولا قطع لمن يسرق ليقات أو يسرد رمه .

روي عن الإمام مالك في الموطأ : أن رقيما حاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فاتحرواها . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم . ثم قال عمر أراك تجيعهم ... ثم قال والله لأغرنك غرما يشق عليك . ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربعين ألف درهم ، فقال عمر أعطه ثمانمائة درهم . قال عمر لعبد الرحمن بن حاطب : أما لو لا أني أظنك تستعملونهم وتبعيرونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم . ولكن والله إذ تركتهم لأغرنك غرامة توجعك .

ومن هذا الأثر نرى أن الفاروق فهم من تشريع قطع اليد أنه عقوبة رادعة لمن يرتكب هذه الجريمة من غير حاجة تلجمه إلى الاعتداء على مال الغير . وحين تبين له أن هؤلاء الغلامة اضطروا لما اجترحوا بسبب ما نالم من الجروح والحرمان لم ير أن يعفي عليهم حد السرقة ^(١) .

هـ - حد الحرابة :

قال الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

عقوبة شديدة مقصود بها حماية الناس وحماية المجتمع من قطاع الطرق ومع ذلك فإن المشرع أخذ بيده المجرم ، وتشجيعاً له على الاستقامة والتوبية ، وتيسيراً عليه ، طمأنه على نفسه وعفا عنه إن حضر تائباً قبل القدرة عليه ، ولن يتوب إلا من هو قابل للإصلاح وبقي عنده بعض من ضمير .

فالعقوبة في الحدود الشرعية يتحقق فيها الشتان : العدل والتکفير ، ومصلحة المجتمع .

ونستطيع أن نلحق بالحدود الجرائم التي يعاقب فيها بالقصاص أو الدية ، وقد ذكر سيف الإسلام البزوي في مسوطه أن القصاص يسمى حدآ خلافاً لعامة الفقهاء ^(٢) .

إن العقوبة هنا مقدرة حقيقة ، فالقاضي لا يستطيع أن يزيد أو ينقص منها ،

(١) ص ٦٩ تاريخ الفقه الإسلامي للرحمون الدكتور محمد يوسف موسى جزء أول . وقد سبق الاستدلال بهذه الأثر بصفحة ٦٧ من هذا البحث متى الكلام محل وقف تنفيذ السقرة وبصفحة ٣٩ متى الكلام عن حالة الضرورة .

(٢) انظر رسالة مخطوطة بدار الكتب بعنوان الحدود والاسکام لعلي بن مجد الدين بن سعید ، وانظر ص ٥٩ المسوط جزء ٢٦ .

ولا أن يغفو عن مرتكب الجريمة فيها ، ومع ذلك فقد فرض جميع هذا للمصلحة العامة . قال تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب » .

جاء في تفسير النار : فالآية الحكيمه قررت أن الحياة هي المطلوبه بالذات ، وأن القصاص وسيلة من وسائلها ، لأن من علم أنه إذا قتل نفساً يقتل بها يرتد عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه ، والاكتفاء بالديه لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع ، فإن من الناس من يبذل المال الكبير لأجل الإيقاع بعدوه . وفي الآية من براعة العبارة وبلاهة القول ما يذهب باستبعان إزهاق الروح في العقوبة ويوطن النفس على قبول حكم المساواة ، إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو إعداماً بل سماها مساواة بين الناس تنطوي على حياة سعيدة لهم ^(١) .

كما أن الشرع بجانب مراعاته للمصلحة العامة راعى حال البخاني ، فقد استقر الرأي على التفريق بين العمد والخطأ والقضاء والقدر . فتدرج العقوبة إذا استوفت الجريمة أركانها من القصاص إلى الديه إلى الأرش إلى حكمة العدل فيما لا يمكن فيه المماطلة في المحلين بين المنافع والفعالين وهي تعديل التعزير .. فإن كان البخاني عجناً أو صبياً لا يجب عليه القصاص ، كما لا يجب إلا في القتل العمد المحسن ، كما يلزم أن يكون القاتل مختاراً اختيار الإيثار فيخرج المكره فلا قصاص عليه ^(٢) .

(٢) - التعازير

وهذه أكثر من سابقتها الحدود ، تظهر فيها النظرية الحديثة بشقيها .
قال القاضي أبو يعلى المختلي القراء :

« إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء »

(١) تفسير النار ج ٢ ص ١٣٣ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ص ٢٤١ ج ٢ .

والسفاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أقيلوا ذوي الهبات عرائهم) فإن تساووا في الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه وتعزير من دونه بزاجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ثم بعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم وبحسب هفواتهم . فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غير غاية مقدرة ، ثم بعدل بمن دون ذلك إلى التفويض والإبعاد إذا تعددت ذنباته إلى اجتلاف غيره إليها واستصراره بها ^(١) .

وقال أبو يوسف مخاطباً أمير المؤمنين هارون الرشيد : وتقديم إليهم (إلى الولاة) أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع ، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل - في التهمة - وفي البخاشية - ثلاثة ومائتين وأكثر وأقل وهذا مما لا يحل ولا يسع . ظهر المؤمن حسي إلا من حق يجب بفحجه أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاها لا يجب فيه حد ، وليس يضر بفي شيء من ذلك ، كما بلغني أن ولاتك يضربون ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ضرب المسلمين « المسلمين » والتعزير منه ما يكون بالتوجيه والتجريح والكلام . ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالتفويض عن الموطن ومنه ما يكون بالضرب .. الخ ^(٢) .

ورد في تبصرة الحكام :

« إن التعزير يكون بحسب البخاشي والمجنى عليه والبخاشية ، فإن كان القول عظيماً من وفي القدر مخاطباً به لرفع القدر بولع في الأدب ، وإن كان على العكس فالعكس .

ففي سن أبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقيلوا ذوي الهبات عرائهم إلا الحدود » .

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي بعل ٢٦٣ .

(٢) انظر كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ص ١٥١ .

فإذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب ، فإن كان رفع القدر فإنه يخف أدبه ويتجافي عنه ، وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفلتة ، لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة إن صدر ذلك منه فلتة يظن به أنه لا يعود إلى مثلها ، وكذلك الرفيع .

والمراد بالرفيع من كان من أهل القرآن والعلم والأداب الإسلامية لا المال والباهة . والمعتبر في الدنيا الجهل والبغاء والحمامة ، فمن كان من أهل الشر ينقل عليه بالأدب ليتزجر ويترجر به غيره^(١) .

ومما تقدم نلاحظ أن الشريعة وإن اهتمت بمصلحة الجماعة في الحدود اهتماما بالغا فإنها لم تهم شخصية المجرم إهمالا تماما ، مع أن الحدود فيها من التشرعيات الأساسية في نظامها .

وفي التعازير يلاحظ القاضي شخصية البخاني ملاحظة تامة فقد يشترك في الجرم الواحد كثرون ومع ذلك تتنوع العقوبات عليهم . مما يزجر هذا قد لا يزجر ذاك ، وهذا أرقى ما وصل إليه الفقه الغربي في تفريد العقاب كما سبق القول .

لانيا : شرعة العقوبة في الفقه الإسلامي :

المقصود من الشرعية :

المقصود من شرعة العقوبة هو أن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حررا بختارا فيما يفعل : وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة ، فليس للقاضي أن ينشئ عقوبة خاصة ، وليس له أن يتعدى المقدار المحدود سلفا .

(١) النظر في تبصرة الحكماء لابن فرسون ص ٢٠٨ جزء ٢ .

وأساس هذا المبدأ هو الفصل بين السلطات باعتباره أساساً دستورياً . فكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية مستقلة عن الأخرى، وكل من هذه السلطات الثلاث تشارك في تحديد العقوبة كل من وجهة خاصة .

فالمشرع يقيس جسامته الجريمة بالخطر الذي يهدد المجتمع ويضع لها عقوبة يفوق ألمها في نظره القائد الذي تعود على البخاني .

وفيما يتعلق بالقاضي ، يجب عليه أن يعني ببحث حالة البخاني أكثر مما يعني بتقدير جسامته الجريمة . وأن يحدد العقوبة بالنظر إلى الواقع المطروحة أمامه .

وفيما يتعلق بالسلطة الإدارية يجب ألا يحالع ضميرها أن الهيئة الاجتماعية قد عهدت إليها بالمحكوم عليه مجرد إيلامه بل يجب أن تعتقد تمام الاعتقاد أنها تنفذ العقوبة عليه بقصد إصلاحه .

ولكن إذا كان القضاة ورجال الإدارة لهم من السلطة ما يسمح لهم بتحجيف العقوبة أو انتقادها أو إلغاء تنفيذها ، فهناك حاجزان لا يمكن تحطيمهما ، إذ أنهم لا يستطيعون أن يبرروا شخصاً ثبتت إدانته . ولا أن يرفعوا العقوبة عن الحد الأقصى الذي وضعه الشارع ^(١) .

وغاية هذا المبدأ حماية حريات الأفراد من تعسف السلطات المختلفة ، فالعقوبة أذى خطير يصيب الفرد في بدنه أو ماله أو شرفه ، ولن يكون هذا الأذى مشروعاً إلا بنص .

وعلى هذا المبدأ الأساسي تترتب التائج الآتية : -

١ - لا يقضي القاضي بالعقوبات إلا بما يقضي النص الصريح بترقيمه .

(١) انظر بارو جارو جزء ٢ من ٤٦٤ والموسعة الجنائية جزء ٥ من ١٨

- ٢ — لا يقضي القاضي بعقوبة جريمة في جريمة أخرى مهما كانت ملائمة العقوبة لتلك الجريمة .
- ٣ — أن على المشرع أن يعين العقوبة الخاصة بكل جريمة ويبين أساليب تفزيدها .
- ٤ — لا يستطيع القاضي الجنائي أن يتسع في تفسير النصوص الجنائية .

المبدأ في الفقه الإسلامي :

يقوم المبدأ على أساسين : الأول الفصل بين السلطات ، والثاني حماية حریات الأفراد . فهل يتحقق في الفقه الإسلامي هذان الأمرين ؟

الأساس الأول : الفصل بين السلطات :

١ — السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية يتولاها المجتهدون وأهل الفتاوى ، وسلطتهم لا تعدو أمرین :

أ — بالنسبة إلى ما فيه نص فعملهم تفهم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه .

ب — بالنسبة إلى ما لا نص فيه فعملهم قياسه على ما فيه نص واستنباط حكمه بوساطة الاجتهاد ، وتحريف العلة وتحقيقها .

ولكن على مر العصور الاستبدادية في الإسلام ترك أمر التشريع فوضى ، فادعى الاجتهاد من ليس أهلا له ، وتعلمت تعين من له السلطة التشريعية ، واستحال اجتماعهم وتبادلهم الآراء ، وكان من نتيجة هذا تشعب الآراء واختلاف الأحكام اختلافا لم يتيسر للحكومات الإسلامية منه أن ترجع إلى آرائهم أو تلتزمها . ولما وجد العلماء أن هذه الفوضى التشريعية لا تقف عند حد عابلوها بعد باب الاجتهاد ، فوقفت حركة التشريع عند ما وصل

إليه الأئمة في القرن الثاني الذين رأعوا في استنباط الأحكام حال عصرهم ومصالح الناس في زمانهم وببلادهم ^(١).

٢ - والسلطة القضائية كانت في صدر الإسلام تجتمع في يد واحدة مع السلطة التشريعية ، لأن الخليفة كان يتولاها فإن وجد نصاً قضى وإن لم يوجد نصاً كان يستشير الفقهاء والمفتين من الصحابة فإذا تكون الرأي قضى به .

وأول خليفة ولـى السلطة القضائية ثـرـفـراـ مـعـيـنـاـ هو عمر بن الخطاب ، فقد ولـى أبا الدرداء قضاـءـ المـدـيـنـةـ ، وـولـىـ شـرـحـاـ قـضـاءـ الـكـوـفـةـ ، وـولـىـ أـبـيـ مـوسـىـ الأـشـعـرـيـ قـضـاءـ الـبـصـرـةـ ، وـكـانـ هـؤـلـاءـ يـولـونـ الـقـضـاءـ وـالـتـشـرـيعـ مـعـاـ ، فقد جاء في رسالة عمر لأبي موسى الأشعري : الفهم الفهم فيما ورد عليك مما ليس في كتاب ولا سنة .

ولـاـ دـوـنـ الأـئـمـةـ الـمـجـهـدـوـنـ اـجـتـهـادـهـمـ وـاتـخـذـهـاـ رـجـالـ الـقـضـاءـ مـرـجـعاـ ، وـصـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـنـ أـصـبـحـ الـقـضـاءـ مـقـلـدـيـنـ فـقـطـ .

فـكانـ الـقـضـاءـ فـيـ زـمـنـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـيـنـ وـبـنـيـ أـمـيـةـ مـجـهـدـيـنـ لـاـ يـقـلـدـوـنـ أـحـدـاـ فـيـ أـحـكـامـهـمـ لـأـنـ التـقـلـيدـ لـمـ يـكـنـ مـعـرـوفـاـ فـيـهـمـ وـلـمـ تـكـنـ الـمـذاـهـبـ دـوـنـتـ . قال صاحب الوسيط : انقضى زـمـنـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـيـنـ وـلـمـ يـلـوـنـ فـيـهـ كـتـابـ إـلـاـ ماـ كـانـ مـنـ أـمـرـ كـاتـبـ الـمـصـحـفـ وـكـانـ مـرـجـعـ النـاسـ فـيـ أـمـرـ دـيـنـهـمـ وـدـنـيـاهـمـ كـتابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ فـإـذـاـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـمـ أـمـرـ مـنـ الـأـمـرـ رـجـعـواـ إـلـىـ الـخـلـفـاءـ وـفـقـهـاءـ الصـحـابـةـ وـاستـظـهـرـواـ بـاـجـتـهـادـهـمـ رـأـيـاـ عـمـلـواـ بـهـ ، وـقـدـ كـانـواـ لـاـ يـكـتـبـونـ أـقـوـالـ الـنـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـتاـوىـ الـصـحـابـةـ خـشـيـةـ أـنـ يـمـرـهـمـ ذـلـكـ إـلـىـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـكـتـبـ وـإـهـمـالـ حـفـظـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ ، وـلـأـنـ الـكـتـابـ عـرـضـةـ للـضـيـاعـ وـالتـصـحـيفـ وـالتـحـرـيفـ ، ثـمـ لـاـ حـدـثـتـ الـفـتـنـ وـتـعـدـدـتـ الـمـذاـهـبـ وـالـشـعـلـ وـكـثـرـتـ الـأـقـوـالـ وـالـفـتاـوىـ وـالـرـجـوعـ فـيـهـاـ إـلـىـ الـرـجـالـ وـالـرـؤـسـاءـ ، وـمـاتـ أـكـثـرـ الـصـحـابـةـ خـافـواـ أـنـ يـعـتمـدـ النـاسـ عـلـىـ رـؤـسـاهـمـ وـيـتـرـكـواـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ فـأـذـنـ

(١) من ٤٥ ، من ٤٦ من كتاب السياسة الشرعية المرسوم الأستاذ عبد الوهاب خلاط .

أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لأبي بكر محمد بن حزم نائبه على المدينة في الولاية والقضاء أن يدون الحديث بعد أن استخار الله أربعين يوما ، فلدون ما يحفظ عن الرسول في كتاب بعث به عمر إلى الأمصار .

و كما كانوا مجتهدين كانت لهم الحرية المطلقة فيما يرون من الأحكام ^(١) .
يحكمون على الأمير والوزير لا يخشون شيئاً ما دام الحق راثهم .

و كان تعيين القضاة من حق الخليفة ، وتارة بكل هذا التعيين إلى الولاية ومرة ذلك لا يسلبه ذلك أن يجلس للقضاء بنفسه .

ويقول المرحوم الأستاذ محمد الخضرى فيما كتبه عن القضاء في الدولة الأموية :
ويظهر لنا أن قضاة القضاة في عهد الخلفاء الراشدين كان قاصراً على فصل الخصومات المدنية ، أما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاية الأمصار ، لأننا رأينا قضايا حكم فيها الخلفاء والأمراء بقتل قصاصاً أو جلد بسکر ولم يبلغنا أن قاضياً ليس أميراً قضى بعقوبة منها أو نفذها ، وكانت العقوبات التأديبية كالحبس لا يأمر بها إلا الخليفة أو عامله فكانت الدائرة القضائية خبيقة ^(٢) ، وليس في الإسلام ما يمنع وضع نظام خاص للسلطة القضائية يحدد اختصاصها ويكتفى تنفيذ أحكامها ويضمن لرجالها حرية التصرف في إقامة العدل بين الناس . ومع ذلك سلب الولاية من القضاة النظر في المظالم والجرائم وإقامة الحدود ، ونفع في العصور الاستبدادية أن ترك الأمر بين ضعفاء وأقوباء بدون قانون ^(٣) .

وفي مقدمة ابن خلدون : إنما كان القاضي في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط . نعم قد يفوض له الخليفة نظر بعض الأمور العامة لا باعتبار أنها داخلة في ولاية القضاة ولكن لما يراه في القاضي من الكفاءة للقيام بها .

(١) ص ٢١ تاريخ القضاء في الإسلام للقاضي محمد بن عرنوس .

(٢) ص ٤٥ المرجع السابق .

(٣) ص ٥٠ من كتاب السياسة الشرعية للمرحوم الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف .

وقد ذكر القرافي المالكي فروقاً عشرة بين القاضي ووالى المظالم وفروقاً تسعه بين القاضي وبين والى الجرائم أو والى الشرطة .

فالقاضي من حيث هو قاض ليس له إلا الفصل في الخصومات ، فإن كان يلي ولاية المظالم مع ولاية القضاء كان له النظر فيما فوض إلى صاحب هذه الولاية ، وإن أضيفت له ولاية الشرطة نظر فيما يخصه أيضا حتى أن بعض القضاة قد خول له قيادة الجندي أيضا كما فعل المأمون مع قاضيه يحيى بن أكثم وكما فعل عبد الرحمن الناصر بالأندلس مع القاضي منذر بن سعيد .

وكان بعض القضاة يتوجهون في اختصاصه لمصلحة يراها كما فعل عبد الرحمن بن معاوية ابن خديج قاضي مصر من قبل عبد العزيز بن مروان في أموال اليتامي ، فإنه ضمن عريف كل قوم أموال يتامي تلك القبيلة وكتب بذلك كتاباً كان عنده فجرى العمل على ذلك ^(١) .

٣ - والسلطة التنفيذية يرأسها الوالي ومن معه من رجال الجيش وجباة الضرائب والشرطة وعمال الحكومة ، وكان عموم الولاية وخصوصها لا يستند إلى نظام ولا يعتمد على قانون وليس أضيق حقوق الأفراد وأدعي إلى سلب حريةهم من عدم تحديد وظيفة القاضيين على مقاليد السلطة العامة .

وقد جاء في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ : ما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام : -

الأول: من تكون ولائيه عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء لأنهم مستتابون في جميع النظرات من غير تخصيص . وتقليل الوزارة جائز لما حكاه الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام: « واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي ، اشدد به أزرني وامشركه في أمري ». وإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة

(١) ص ٢٧ تاريخ القضاء في الإسلام للقاضي عرنوس .

جميعه إلا بالاستابة ، ونهاية الوزير المشارك له في التدبير أصلح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه ولن يكون أبعد عن الزلل وأمنع من الخلل .

والوزارة على ضررين وزاره تفويض وزاره تنفيذ :

أما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده ، فيعتبر في تقليد هذه الوزارة شرط الإمامة .

أما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل والوزير فيها وسيط بين الرعاة والولاية يؤدي عنه ما أمر .. وينفذ ما ذكر .. ويقضي ما حكم .

الثاني : من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة ، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان ، لأن النظر فيما وضعوا به من الأعمال عام في جميع الأمور .

والإمامية عامة ، وهو أن يفوض الخليفة إمامه بلد أو إقليم ولایة على جميع أهله ، وإمارة خاصة مقصورة على تدبير الجيوش ، وسياسة الرعية ، وحماية البيضة ، والذب عن الحرمين ، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ، ولا بخاتمة الخراج والصدقات فإنما رته مقيدة .

الثالث : من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة ، وهم مثل قاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج ، وجابي الصدقات . لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال .

الرابع : من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة وهم مثل قاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه ، أو جابي صدقه ، أو حامي ثغره ، أو نقيب جنده ، لأن كل واحد منهم خاص النظر .. مخصوص العمل ^(١) .

(١) انظر ص ١٢ وما بعدها كتاب الأحكام السلطانية للفاسي أبي بعل الفراء .

الأساس الثاني : حماية حرية الأفراد :

يبدو الإسلام في ظاهره— وبالنظر إلى ما كان يأتيه خلفاء العهد الأموي وولاتهم وما بعده من العهود الإسلامية— لا يعطي الفرد حقه في الحرية بأنواعها، ولكن في الواقع أن العيب ليس عيب النظام بقدر ما كان عليه فساد أولى الأمر. إن الباحث في تاريخ هذه العصور يرثى ما كان عليه ظلم الولاة وقسوتهم بقدر ما كان عليه عدل الخلفاء الراشدين، كانت حياة الأفراد تافهة كلمة من والٍ تسعد الإنسان أو تشقيه، فهل كان ذلك من أصول الإسلام المعروفة؟
نبحث ذلك في مفردات الحرية كما تعرف في هذا العصر الحديث.

• 54 •

إن الحرية في الغرب منحت للإنسان نتيجة للاعتراف لشخصه بالكرامة ولنفوه من الحدود والسدود ، والحرية كرأي أو منهج أو مذهب قد تكون من المباحث الأساسية في الفلسفة أو علم الكلام أو علم الأخلاق أو الاقتصاد أو السياسة . لكنها ليست كذلك في علم القانون ، ومع ذلك فالوقوف بها يكون واجبا على الفقيه والقاضي والمشغل بالقانون ، حين تصبح عقيدة تختلط بعثيل الجماعة وقيمها العامة فتصير جزءا منها حين يعتقد عامة الناس أنهم لا يستطيعون العيش بدونها أو على الأصح حين يتصور عامة الناس أو طائفة كبيرة من عامتهم أن العيش بدونها أمر غير متفق مع سن الكون وطبيعة الأشياء . عندئذ تكون الحرية حقيقة من الحقائق الاجتماعية الكبرى لا يتوقف وجودها على صحة أو بطلان أساسها النظري أو الفلسفى ، حقيقة يصدر عنها حقوق وواجبات عامة و الخاصة ويتأثر بها سلوك المحاكمين والمحكومين كما يتأثر بها عمل المشرع واجتهاد القاضي ؛ والحرية كعقيدة أشبه الأشياء بتلك الجزر البركانية التي توجد في المحيط يحسبها غير المدقق رقة من سهل اكتسحه البحر على حين أنها قمة جبل تأ فى قاع اليم يخفي الماء أبعاده وحقيقة .

ونحن حين نطالع الدساتير ونصوص إعلان حقوق الإنسان في البلاد المختلفة لا نشاهد من أبعاد الحرية ومعالجتها العارقة في تاريخ الأمم وأعمق نفسيتها وعقليتها إلا نصوصاً تبدو مشابهة العبارة تشبه تلك المخزرة حينما ننظر إليها نظرة لا تتجاوز سطح الماء^(١).

هذه هي الحرية عند الغرب والغربيين ، فهل عند الإسلام والمسلمين
شيئها إن لم يكن أصلها ؟
نستعرض بعض التصورات لرأي .

الحرية في الإسلام :

أساس الحرية وجوهرها : حرية الفكر .. وحرية الرأي .. وحرية العقيدة ..
فهل هذه الأسس موجودة في الإسلام ؟

حرية الفكر :

لولا حرية الفكر ما وجدت النظم ولا قامت المشروعات ، فالتفكير الحر
ينير البصائر ويهدي إلى خير المصائر ، ومن يتعمق في النصوص الإسلامية يجد
الكثير من هذا القبيل .

قال الله تعالى :

- ١ - (وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلأ تبصرون) ^(٢) .
- ٢ - (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ، وإلى السماء كيف رفعت وإن إلى الجبال كيف نصبت وإن إلى الأرض كيف سطحت) ^(٣) .

(١) ص ٥ ، ٦ ، ٧ من كتاب جرائم الشر للأستاذ محمد عبد الله محمد .

(٢) سورة الذاريات .

(٣) سورة الفاطحة .

٣ - (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ
بِهَا) ^(١).

قال صلى الله عليه وسلم : « تَنْكِرْ سَاعَةً خَيْرٌ مِّنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ » .

حرية الرأي :

إن الدين الإسلامي ما أطلق للعقل عنان الفكر إلا ليهدى للإنسان سبيل
الوصول إلى الرأي الرشيد . وحرية الرأي تقوم على الإيمان بالعقل .

قال صلى الله عليه وسلم : « مَا أَنْتُ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقْوَلُهُمْ
إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فَتْنَةٌ » أخرجه مسلم عن ابن مسعود ، وأبن عساكر عن ابن
عباس .

كما قال الله تعالى لنبيه : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة
وجادلهم بما هي أحسن » .

فأساس حرية الرأي في الإسلام ثلاثة أحكام : -

١ - الحكمة : وهي العلم النافع والحجج البالغة ، والأدلة الدامغة التي
تنير الحق وتبدد ظلام الباطل ، ولا تدع مجالاً للشك أو الشبهة .

٢ - الموعظة الحسنة : النصيحة الممزوجة بالترغيب والترهيب .

٣ - المجادلة بالحسنى : وهي إقامة الحجة في هدوء ودعة بلين ورفق ،
إذ أن الغلظة وفرض الرأي يزيد المصر إصراراً على رأيه .

حرية إبداء الرأي :

يقول البعض : إن الإسلام قد بنى على عدم معارضته الإمام ، ولكن الناظر في
النصوص الواقع التي حدثت في دور التشريع يخرج بأن حرية إبداء الرأي مكفولة .

(١) سورة الحج .

١ - الصراحة والتزام الحق قولاً وعملاً :

ونجد النصوص التي تدل على ذلك كثيرة جداً منها :

قال الله تعالى :

(١) « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يُضْرِبَ مِثْلًا مَا بِعَوْضَةٍ فِيمَا فَوْقَهَا » (البقرة)

(٢) « وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنِ الْحَقِّ » (الأحزاب)

(٣) « وَلَا يَحْرُمْكُمْ شَيْئاً قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا. اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ». (المائدة)

قال صلى الله عليه وسلم :

(١) التذلل للحق أقرب إلى العز من التعزز بالباطل .

(٢) وهناك كثير من الأحاديث توصي بقول الحق .

٢ - الشورى :

قال تعالى :

١ - « وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ . فَلَمَّا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْتَ عَلَى اللَّهِ ». .

(آل عمران)

٢ - « وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ». .

(الشورى)

٣ - النصيحة :

١ - الدين النصيحة . قلنا : ملء ؟ قال : الله ولكتابه ولرسوله ولآئمة
السلمين وعامتهم .

- ٢ - من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن
لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان .
- ٣ - ورد من آثار الخلفاء الراشدين وهم عمد الإسلام أنهم كانوا يتقبلون
النصح من أي فرد ولو كان أعرابياً ساذجاً .

حرية العقيدة :

قال الله تعالى : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » . ومع ذلك
فقد حارب الإسلام المشركون لإخراجهم من ظلمة التفكير ، كما حارب أهل
الكتاب لأنهم غيروا في أديانهم ، لذلك وجب إرجاعهم إلى أصل ما نزل
عليهم . قال الله تعالى : « قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة
والإنجيل وما أنزل إليكما من ربكم » . (سورة المائدة) .

كما أن الإسلام يحافظ على الحرية الشخصية للإنسان فيحترم آدميته ، فقد
ورد في كتاب المراج عن الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : « قال
عمر رضي الله عنه : ليس الرجل بمحامون على نفسه إن أجهته أو أخفته أو حبسه
أن يقر على نفسه » . ^(١)

حدث محمد بن إسحق عن الزهرى قال : أتى طارق بالشام برجل قد
أخذ في شمة سرقة فصربه فأقر بها ، فبعث به إلى عبد الله بن عمر رضي الله
عنهمما يسأله عن ذلك ، فقال ابن عمر : « لا يقطع فإنه إنما أقر بعد ضربه
فيyah » . ^(٢)

يتجل في ذلك كله أن الإسلام ليس في نصوصه ما يقيد الفكر ، بل إنه
يعمل على صون هذه الحرية من الفساد على اختلاف ضروربه ، وإن ما قام
به من الحروب كان لحماية هذه الحرية والإبقاء عليها سليمة من الأفكار الشاذة

(١) ص ١٧٥ كتاب المراج لأبي يوسف .

(٢) نفس المصدر .

التي تتنافى مع طبيعة الأمور كالشرك بالله أو تغيير من الأصول الشرعية التي نزلت بها الكتب السماوية .

ما تقدم نرى أن النظام الإسلامي ليس فيه ما ينافي توزيع السلطات المختلفة بحسب درجات الحكماء ، ولا ما يمنع من أن تُسند السلطة القضائية لمحترفين والتنفيذية لآخرين . أما السلطة التشريعية فهي محددة بالكتاب والسنّة والإجماع والاجتهاد في النصوص ويسند ذلك إلى المجتهدين وأهل الفتاوى .

فالحرمة في الإسلام ظاهرة للعيان ووردت بها الآثار الصحيحة كاً بناء .
أما ما فعله بعض الولاة فليس في الإسلام في شيء .

وأساس مبدأ شرعية العقوبة موجود في الإسلام تلمسه من بين طيات النصوص : تارة واضحاً صريحاً في عهود الإسلام المشرفة . وتارة غامضاً مبهماً في عهود الإسلام المظلمة . وطالما تلمسنا أساس المبدأ نستطيع أن نتلمس المبدأ .

في الحدود والقصاص والدية :

إن العقوبات في الجرائم التي يحد فيها أو الجرائم التي يقتضي فيها أو يودي مثل واضح لمبدأ الشرعية ، فالعقوبات محددة تحديداً واضحاً صريحاً لا لبس فيه . وقد اتفقت كلمة فقهاء الإسلام على أن العقوبات – وخاصة في الحدود – مما لا يثبت بالرأي والقياس ^(١) وأنها لا ثبت إلا بالنص .

في التعازير :

يقول البعض : إن مبدأ شرعية العقوبة أهدر إهداراً تاماً في التعازير ، لأن القاضي يطبق ما يشاء من العقوبات على ما يشاء من الجرائم . ولو تمعنا ونظرنا

(١) انظر من ٢٠٨ جزء ٢ الزيلاني ، وانظر من ٢٩٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ جزء ٤ – الجصاص .
وانظر من ٤٤ جزء ٩ المسوط .

في أحدث نظرة للفقه البحتاني الحديث الذي يقول بتفريغ العقاب على المجرمين ، لوجدنا أن ذلك ما هو إلا نسخة مطابقة لمبدأ التعازير . فالبحر واحد ولكن يختلف حكم القاضي على كل بحسب حاله الاجتماعية ودرجة ثقافته وقابليته للإصلاح ، فيحكم بمعاملته بالفئة(A) أو بالفئة(B) إلى آخره . وذلك في العصر الحديث . فانظر إلى تقسيم بعض الفقهاء^(١) .

التعازير أربع مراتب :

- ١ - تعزير الأشراف والقواد ، بالإعلام والبحر إلى باب القاضي ، والخطاب بالمواجهة .
 - ٢ - تعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء ، بالإعلام المحدد وهو أن يبعث القاضي أمينه فيقول له بلغني أنك تفعل كذا وكذا .
 - ٣ - تعزير الأوساط وهم العامة بالإعلام والبحر والحبس .
 - ٤ - تعزير الأحساء وهم السفلة بالإعلام والبحر والضرب والحبس .
- وإن العقوبة في التعزير ليست على هوى القاضي ، وإنما هو مقيد فيها بشقين : -

- ١ - من ناحية الجريمة : فلابدك القاضي أن يعاقب على كل فعل ، وإنما العقاب لمن ارتكب المعصية فقط . فالمعصية وهي تقابل الآن المعنى القانوني للجريمة هي التي يجوز فيها التعزير في غير المقدرات^(٢) .
- ٢ - ومن ناحية العقوبة : تناقش الفقهاء طويلاً في عقوبات التعازير ، ولكن كل خلافهم في القدر ، أما نوع العقوبات فالكل متافق عليه ، فلا يستطيع القاضي أن يستحدث عقوبة لم ينص عليها القرآن ، أو لم تدل عليها سنة ، أو يجتمع عليها الخلفاء .

(١) كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعل من ٢٦٣ .

(٢) انظر بحث التعزير في كتاب أخذ ورد والتعزير للمولف .

وكل ذلك الخلاف رحمة بالناس ، فلو انعقدت الكلمة على عقوبات محددة على الجرائم جميعاً لصارت مقدرة كالحدود ، وفي هذا حرج شديد . ولكن حكمة الشارع اقتضت أن يترك الأمر لكل حالة على حدة ، فما يناسب هذا من العقاب لا يناسب ذلك ، وهذا ما وصل إليه الآن الفقه الغربي بعد تطوره الطويل وهو ما يعرف بتفريد العقاب .

فمبداً شرعية العقوبة واضح وملموس في الفقه الإسلامي ، بل إن هذا الوضوح فيه وهو ذلك الفقه القديم يثبت لنا أنه غير مأخوذ من الشريعة الرومانية على ما يقول البعض ، بل المعمول أن المشرع الغربي قد استفاد فائدة كبيرة بعد الثورة الفرنسية من الفقهاء المسلمين في الأندلس عندما شرع في التقين . إلى أن وصل الأمر بالفقه الغربي الآن في أحدث صورة إلى الأندلسي بفكرة تفريد العقاب ، وهي نسخة أخرى من فكرة التعازير .

ما يترتب على المبدأ في الفقه الإسلامي :

يترتب على مبدأ الشرعية قاعدتان أساسيتان :

الأولى : عدم رجوعية القوانين الجنائية ، وهو مبدأ مكمل للشرعية حتى يؤمن الأفراد على حرياتهم فيباشرون نشاطهم وهم آمنون إلى أنهم ما خالفوا قانوناً ولا ارتكبوا إثماً .

الثانية : تحديد سلطة القضاء في تفسير النصوص الجنائية حتى لا يتسع القضاة في التفسير إلى أن يتهم بهم الأمر إلى التشريع .

ذلك هو المبدأ في الفقه الغربي وما يترتب عليه ، وقد تبين لنا مما سبق بمحنة وجود المبدأ فهل هذه التنتائج موجودة أيضاً في الفقه الإسلامي ؟

القاعدة الأولى :

عدم رجوعية القوانين الجنائية على الماضي .

إن المطلع على الفقه الإسلامي يجد ما يجعله يزداد يقيناً بوجود هذه القاعدة الحديثة في الفقه الغربي ، في الفقه الإسلامي ، ويمكن استخلاص ذلك من القواعد الآتية : —

- ١ — قوله تعالى : « وما كنا معدين حتى نبعث رسولاً » .
- ٢ — قوله تعالى في كثير من الحالات : « عفوا الله عما سلف » .
- ٣ — قاعدة تقرر أنه: لا تكليف شرعاً إلا بفعل ممكн ، مقدور للمكلف ، معلوم له علمًا يحمله على امتناله .
- ٤ — لم يرد في الآثار أن النبي صل الله عليه وسلم عاقب عن أبي جريمة حديث قبل نزول النصوص^(١) .
- ٥ — لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص .

ويقول بعض الفقهاء إن هذه القاعدة مطلقة في الفقه الإسلامي ولا يرد عليها استثناء إلا في الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن أو النظام العام وضرروا لذلك ثلاثة أمثل : —

- ١ — جرائم القذف
- ٢ — جرائم الحرابة
- ٣ — الظهار

ولنا أن القاعدة مطلقة في الفقه الإسلامي ونناقش أدلةهم : —

١ — جريمة القذف:

في النص خلاف ، فالبعض يرى أنه نزل قبل حدث الإفك ، فلما كان هذا الحادث وبرأ الله عائشة منه طبق النص على القذفة وعوقبوا بالعقوبة التي قررها .

(١) قال الله تعالى بصدق من شرب الماء قبل نزول التسريم : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طهروا إذا ما آتقوه وأتموا وعملوا الصالحات ... الخ الآية » .

والبعض يرى أن النص نزل بعد حادث الإفك، فقد أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا ، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضرروا أحدهم :

وفي رواية عن محمد بن إسحاق - لم يذكر عائشة - قال : فأمر برجلين وأمرأة من تكلم بالفاحشة : حسان بن ثابت ، ومسطح بن أبيه ، قال العقيلي : ويقولون : المرأة حمنة بنت جحش .

فيقول بعض الشرائح إن هذا النص يفهم منه أن عقوبة القذف كان لها أثر رجعي إذ طبقها النبي صلى الله عليه وسلم على مرتکب حادث الإفك بالرغم من أن النص ورد بعد الحادث .

ولنا أن جريمة القذف التي ارتكبت في حق السيدة عائشة كانت متكررة يتقول بها المتهمن إلى أن نزل النص فهي أشبه بالجريمة المستمرة التي يلحقها القانون الجديـد حالة الاستمرار ، فإذا كان النبي صلـى الله عليه وسلم على أحد القولين طبق الحد على القذفة بالرغم من أن النص لم يكن قد وجد بعد ، فإن ذلك لم يكن استثناء ، إذ أن القذفة كانوا يتـقولون حتى نزول النص وأشاعوا إشاعتهم حتى نـزل بالـمسلمـين كـربـ شـدـيدـ وـكـادـوا يـلاقـونـ فـيـ قـتـالـ ، فـجـريـعـتهمـ تـكـرـرـتـ مـنـهـمـ فـكـانـتـ العـقوـبـةـ عـلـىـ الـجـريـعـةـ الـأـخـيـرـةـ^(١) .

٢ - جريمة الحرابة :

إن الآية : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... الخ » - اختلف فيها الفقهاء ، والحقيقة أنها لا رجعية فيها على الماضي ، فقد استقر الأمر على

(١) انظر من ٢٧٠ من التشريع الجنائي الإسلامي . في الاستئثار بالخاص بالقانون الأصلح لـتهمـ . ونرى أن الشـريـعـةـ لاـ تـرـفـضـ المـبـدـأـ وإنـ كـانـ لـهـ تـحـدـيـدـ عـلـىـ تـطـيـقـاتـ لهـ وـنـتـقـدـ آنـيـ بـهـ المؤـلـفـ غـيرـ وـاصـحـ .

أن هذه الآية توضح جزاء المحاربين الذين يسعون في الأرض فساداً، وأن ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام بالمرتدين كان من قبيل القصاص.

٣ - الظهار ^(١) :

يقول البعض إن آية الظهار لها رجعية على الماضي ، فعاقبت على فعل كان مباحاً .

ولنا أن الظهار كان تصرفاً من التصرفات القانونية التي تترتب عليها آثارها . وهو بعيد من أن يكون جرماً معايناً عليه بعقوبات جنائية بحثة ، قد يكون فيه الكفارية وهي كما نعلم أقرب إلى العبادات منها إلى العقوبات ، ولا يمكن أن نأخذ قاعدة عامة من جراء أقرب إلى الديني منه إلى الجنائي .

ولذلك نستطيع القول إن قاعدة عدم الرجعية موجودة في الفقه الجنائي الإسلامي ولم يرد عليها استثناء ما ^(٢) .

أما الكفارية فهي دائرة بين العبادة والعقوبة كما في اليمين الغموس ^(٣) .

القاعدة الثانية :

تحديد سلطة القضاء في تفسير النصوص الجنائية .

إن القاضي لا يتسع في تفسير النصوص الخاصة بالعقوبة سواء كانت من القرآن أو الحديث ، وذلك لأن توسعه في تفسير هذه النصوص يؤدي في النهاية إلى التشريع وهو ما لا يجوز في الموارد الجنائية .

(١) انظر في سعي الظهار ما ذكرناه في كتاب العقوبة في الفقه الإسلامي - الطبعة الثالثة - ص ١٧٠ .

(٢) انظر ما ذكرناه بخصوص القانون الأصلح للتهم .

(٣) هي الحلف كذباً عن علم .

ثالثاً : نظرية القانون الجنائي :

١ - إن الغرض من القانون الجنائي هو حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام وينتسب على ذلك مراعاة أن يكون تفسير قواعد هذا القانون مهمة عملية ضرورية وتقتضي كشأن غيرها من المهام المقدمة دراسة وافية وعملية للحقيقة . ويجب أن يعتمد القانون الجنائي سواء في تكوينه أو في تطبيقه بقدر الإمكان على المعطيات العلمية .

٢ - يجب ألا تؤسس نظرية القانون الجنائي على الفقه الميتافيزيقي . ولهذا يجب تجنب وقوع القانون الجنائي أو تطبيقه تحت تأثير بعض الأفكار ذات الطبيعة الميتافيزيقية مثل الإرادة الحرة ، والمسؤولية ، على أنه من ناحية أخرى يجب أن لا نسلم بالفقه الذي ينكر القيم الأدبية، فمن الضروري أن تكون العدالة الجنائية مطابقة للشعور الاجتماعي الذي يعطي اهتماماً كبيراً بالمسؤولية الأدبية للفرد .

٣ - يجب النظر إلى الخلاف بين التدابير التي تتخذ في مواجهة المجرم باعتباره مسألة ذات طبيعة عملية . والمهم هو في اختيار التدبير الذي يتفق مع غرض القانون الجنائي . فالتدبير المختار يجب في كل حالة أن يكون من أجل إصلاح المحكوم عليه وإعادته إلى حظيرة المجتمع . وإذا احتفظنا باسم العقوبة بالنسبة إلى بعض التدابير كالغرامات وبعض التدابير المأسنة بالحرارة ذات المدة المحددة ، فإنه يجب اعتبار أن هذه العقوبات تعتبر أيضاً في تدابير الدفاع الاجتماعي .

هذا هو المبدأ الثالث من برنامج الحد الأدنى . وهو يكرر في الفقرة الأولى ما ذكره في المبدأ الثاني من أن الغرض من القانون الجنائي هو حماية المجتمع . وقد تكلمنا بما فيه الكفاية عن هذا الأمر .

أما ما ذكر عن قواعد تفسير قواعد القانون الجنائي فيجب أن نعلم علامة على ما قلناه أن الأمر مختلف في الشريعة ، فالفقهاء المسلمين وسبتهم في ذلك

الخلفاء الراشدون والأئمة الأربعـة ومدارسهم المختلفة يتولون تفسير المبهم ، ذلك أن الشريعة الإسلامية أصلها القرآن الكريم . ثم قام النبي صلـى الله عليه وسلم ووضع المبهم وفسـر الغامض بـوحيـ من لـدنـه تـعـالـى . كـما أنـ الخـلفـاء الرـاشـدـينـ بـعـدـ وـفـاةـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـواـ إـذـاـ لمـ يـجـدـواـ شـيـئـاـ فـيـ كـتـابـ اللهـ وـلـاـ فـيـ سـنـةـ رـسـولـهـ اـجـتـهـدـواـ رـأـيـهـمـ مـعـ الـحـرـجـ الشـدـيدـ حـكـافـةـ الـخـطاـ . فـهـذـاـ هوـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ يـقـولـ : (هـذـاـ رـأـيـيـ فـلـاـ يـكـنـ صـوـابـاـ فـمـنـ اللهـ وـلـاـ يـكـنـ خـطـأـ فـعـيـ وـأـسـتـغـفـرـ اللهـ) ، وـلـأـنـ النـصـوصـ عـامـةـ ، وـالـأـفـهـامـ تـنـتـوـعـ فـيـ الـمـسـأـلةـ الـوـاحـدةـ فـقـدـ حـصـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ أـنـفـسـهـمـ .

ولذلك نجد في الفقه الإسلامي آراء متباعدة متنوعة في الفروع ولكنها لا تختلف الأصول العامة في الشريعة.

وبذلك يستطيع المشرع الوضعي في أي بلد من بلاد المسلمين إذا أراد أن يطبق الشريعة الإسلامية في أي فرع من الفروع يجد ما يريد من الآراء التي تتناسب العصر الذي يعيش فيه والمكان الذي يعيش به .

فالمشرع البخنائي عند تحريره بجريدة السرقة يستطيع إذا أراد أن يشرط الحجز لإتمام أركان الجريمة ، كما يستطيع إذا أراد اشتراط النصاب . كما يستطيع مشروع في بلد آخر أن لا يشرطهما وذلك وفقاً لظروف كل بلد .. هكذا .

أما بالنسبة للتدابير التي تتخذ في مواجهة المجرم وضرورة اختيارها من أجل صلاح المجرم ، فلا يوجد في الشريعة ما يمنع القاضي من ذلك .

رابعاً : برنامج تطوير القانون الجنائي :

١ - يجب البحث في أن تساهم مختلف التدابير التي يتخذها القانون الجنائي - بقدر الإمكان - في إقامة نظام واحد لرد الفعل الاجتماعي ضد الواقعية الإجرامية.

٢ - يجب أن يسمح النظام للمحكمة في اختيار التدبير الملائم في كل حالة على حدة لكي يتغىّب مع حالة من سيفرض عليه التدبير .

٣ - يجب اعتبار الإجراءات القضائية والمعاملة العقابية التي يخضع لها المجرم عملاً إجرائياً مستمراً . ومن ثم فكل المراحل اللاحقة يجب فهمها وتوجيهها وفقاً لمعطيات وروح الدفاع الاجتماعي .

كل ما ذكر في هذه الفقرة لا يمنع القاضي الذي يطبق الشريعة الإسلامية من الأخذ بها ، فلا خلاف أن من خصائص التعزير أنه مقدر وأمره متوكّل للإمام بحسب حالة المجرم وبحسب كل جريمة وهو بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة . ويجهد فيه ولي الأمر ولا حد لأكثره ، وقد يزيد الإمام فيه من الحد إذا رأى المصلحة العامة في ذلك .

روي أن من بن زائد عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً . بلغ عمر ذلك فضريبه مائة وسبعين . فكلّم فيه ، فضربيه مائة أخرى ، فكلّم فيه فضربيه مائة ونفاه .

كما أن علياً ضرب النجاشي الشاعر عندما شرب الخمر في رمضان الحد ثم ضربه عشرين أخرى تعزيراً « لفطره في رمضان » .
إلى غير ذلك مما ذكر في هذا البحث .

* * *

خاتمة

بعد أن استعرضنا المقدمة التاريخية لمختلف المذاهب في المسوالية الجنائية ونظرية الدفاع الاجتماعي بأجنحتها المختلفة كما استحدثها فقهاء الغرب ، سواء المتطرفة كما ابتدعها « جراماتيكا » أم ما أدخله عليها « مارك أنسن » من تهذيب وتحقيق ، وما رأينا من هشاشة هذه النظرية في مبادئها الأربع مع الأفكار التي تسود في الفقه الجنائي الإسلامي — وبين مناقشة برنامج الحد الأدنى المعلن عنه نستطيع أن نقول إنه : —

بالنسبة للحدود

لما كانت جرائم الحدود تهدد كيان النظام العام في الدولة ، فقد نبه الشارع مراراً على إقامة الحدود مبيناً خطراها .

قال صل الله عليه وسلم فيما روى البخاري والترمذى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال : « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا » اقتروا « على سفينه فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبي خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً ».

وقال أبو يوسف : حدثني الحسن بن عمار عن جرير بن زيد قال : سمعت أبا زرعة بن عمر بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً .

كما ورد عن الترمذى عن عائشة : قال رسول الله صل الله عليه وسلم :
« أقيلوا ذوى المثبتات عثراً لهم إلا الحدود ».
كما أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة للإثبات فيها عن الأمور
الآتية : —

- أ— لا يؤخذ فيها المقر بإقراره .
- ب— لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال .
- ج— الحدود تدرأ بالشبهات .
- د— لا تقام بشهادة الإمام .
- ه— مطلوب فيها السر على الجاني .

* * *

أ— لا يؤخذ فيها المقر بإقراره :
الأصل أن المقر يؤخذ بإقراره إلا في الحدود ففيها تفصيل .

نكارة الإقرار :

قال أبو يوسف : ومن أتى فأقر عنده بالزنا فلا ينبغي له أن يقبل منه قوله حتى يرده ، فإذا أتاه فأقر عنده أربع مرات . كل مرة يرده فيها ولا يقبل منه سأل عنه : هل به لم ؟ هل به جنون ؟ هل في عقله شيء ينكر ؟ فإذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد .

وقد حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ،
قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي صل الله عليه وسلم فقال :

إني زيت ، فأعرض عنك ، حتى أتاه أربع مرات ، فأمر به فرجم ،
فلما أصابته الحجارة أدبى بشتد ، فلقيه رجل يده على جمل فضربه به فصرعه ،
فذكر للنبي فراره حين مسته الحجارة فقال : هلا تركتموه .

كما يستحب أن يوحى للمتهم بعدم الإقرار .
روي أن النبي صل الله عليه وسلم أتى برجل فقيل : هذا سرق شملة ،

فقال عليه الصلاة والسلام : « ما أخاله سارقاً » وحدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن حصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً سرق شعلة فرفع إلى النبي صل الله عليه وسلم فقال : « ما أخاله سرق ، أسرقت ؟ ».

روي في سن النسائي من حديث الأوزاعي قال : حدث أبو أمامة ، أن رجلاً أتى النبي صل الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أصبت حداً فاقمه عليّ ، فأعرض عنه ، ثم قال : يا رسول الله إني أصبت حداً فاقمه عليّ ، فأعرض عنه ، فأقيمت الصلاة ، فلما سلم رسول الله صل الله عليه وسلم قال : يا رسول الله إني أصبت حداً فاقمه عليّ ، قال : هل توضأت حين أقبلت ؟ قال : نعم ، قال : هل صليت معنا حين صلينا ؟ قال نعم ، قال : اذهب فإن الله قد عفا عنك .

وفي لفظ « إن الله قد غفر لك ذنبك ، أو حدرك ».

ومن ترجم النسائي على هذا الحديث « من اعترف بحد ولم يسمه ، وللناس فيه ثلاثة مسالك ، هذا أحدها ، والثاني أنه خاص بذلك الرجل ، والثالث سقوط الحد بالتوبه قبل القدرة عليه ، وهذا أصح المسالك » ^(١) .

العنول عن الإقرار :

ومن أقر بسرقة يحب فيها القطع أو يشرب خمر أو يزنا فأمر الإمام بقطع يده أو يجلده أو برجمه ، فرجع عن الإقرار قبل أن يفعل ذلك به درء عنه الحد ويخلّ سبيله ، وهذا عند الحنفية وأحمد بن حنبل ، وقال الشافعي وهو قول ابن أبي ليلى : إن الحد يقام عليه لأنّه وجب عليه بإقراره فلا يبطل برجوعه وإنكاره .

وعن مالك روايتان في قبول رجوعه .

أما إذا أقر المتهم بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص في نفس

(١) انظر ص ٤٤ جزء ٢ أعلام المؤمنين .

أو ما دونها أو مال ثم رجع عن ذلك فقد عليه الحكم فيما كان أفر به ولم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه .

ب - لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال :

رأى جمهور الفقهاء أنه لا تقبل في الشهادة على الحدود إلا شهادة الرجال ، وإن شهادة النساء غير مقبولة لحديث الزهري : قال : مضت السنة من لدن رسول الله والخلفيين من بعده أن لا شهادة للنساء في حد الزنا .

وروي عن عطاء وحماد أنه يقبل في الزنا شهادة ثلاثة رجال وامرأتين ، ولكن الجمhour على أن هذا شذوذ لا يغوص عليه ، لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكرين ، ويقتضي أن يكفي فيه بأربعة ، ولا خلاف في أن أربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكفي بهم .

وعند الشيعة تجوز الشهادة في الزنا بثلاثة رجال وامرأتين ، ولو شهد رجالان وأربع نساء يثبت بهم الحلد لا الرجم ، ولا تقبل شهادة النساء متفرقات عندهم .

أما في حد القذف فقد اختلف في مذهب مالك : هل يثبت بشهادة النساء ؟

وعند أهل الظاهر : تقبل الشهادة إذا كان معهن رجل وكان النساء أكثر من واحدة . ^(١)

ج - الحدود تدرأ بالشبهات :

نظرًا لأن الحدود عقوبات شديدة فقد احتاط الشارع لإثباتها على المتهم ، وخرج بذلك على قواعده العامة في الإثبات ، ووضع قاعدة رئيسية هامة هي : درء الحدود بالشبهات .

(١) انظر ص ٢٩٢ المثل الشبيهي . وانظر ص ٢١٩ جزء ٣ ابن عابدين . وانظر من ٣٨٨ ، ٤٧٠ بداية المجهد جزء ٢ ابن رشيد .

قال صلى الله عليه وسلم : ادْرُعُوا الْخَلُودَ بِالشَّهَادَاتِ ، أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَدْيٍ ،
فِي جَزءٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة : ادْفُعُوا الْخَلُودَ مَا أَسْتَطِعْنَا .

وأخرج الترمذى والحاكم والبيهقى وغيرهم من حديث عائشة : ادْرُعُوا
الْخَلُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَسْتَطِعْنَا ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ خَرْجًا ، فَخُلُوا سَبِيلَهُ ،
فَإِنَّ الْإِمَامَ لَئِنْ يَخْطُرْ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطُرْ فِي الْعَقُوبَةِ . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ
عَنْ عُمَرَ ، وَعَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَمَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ مُوقِفًا .

والشَّهَادَةُ تُسْقَطُ الْحَدَّ سَوَاءً كَانَتْ فِي الْفَاعِلِ ، كَمْنَ وَطَرْ وَامْرَأَةَ ظَنِّهَا
حَلِيلَهُ أَوْ فِي الْمَحْلِ ، بِأَنْ يَكُونَ لِلْوَاطِئِ فِيهَا مَلِكٌ أَوْ شَهَادَةُ . كَالْأُمَّةِ الْمُشْرِكَةِ
وَالْمَكَاتِبِ . أَوْ فِي الطَّرِيقِ بِأَنْ يَكُونَ حَلَالًا عِنْدَ قَوْمٍ ، حَرَامًا عِنْدَ آخَرِينَ ،
كَنْكَاحَ النَّعْمَةِ ، وَالنَّكَاحِ بِلَا وَلِيَ أَوْ بِلَا شَهُودَ ، وَكُلُّ نَكَاحٍ مُخْتَلِفٌ فِيهِ ،
وَشُرْبُ الْحَمْرَ لِلتَّدَاوِيِّ . وَإِنْ كَانَ الأَصْحُ تَحْرِيْهُ لِشَهَادَةِ الْمُخْلَفِ .

وَكَذَا يُسْقَطُ الْحَدَّ بِقَدْفِ مِنْ شَهَدَ أَرْبَعَةَ بَرَنَاهَا ، وَأَرْبَعَ أَنْهَا عَذَرَاءَ
لَا حَتَّمَ صَدَقَ بَيْنَ الزَّنَانِ ، وَأَنْهَا عَذَرَاءٌ لَمْ تَرُلْ بِكَارِتَهَا بِالْزَّنَانِ وَسُقْطَ عنْهَا الْحَدَّ
لِشَهَادَةِ الشَّهَادَةِ بِالْبَكَارَةِ .

وَلَا تُقْطَعُ بِسَرْقَةِ مَالِ أَصْلِهِ ، وَفَرْعَهُ وَسِيدِهِ ، لِشَهَادَةِ اسْتِحْقَاقِ النَّفَقةِ
وَسَرْقَةِ مَا ظَنَّهُ مَلِكَهُ ، أَوْ مَلِكَ أَبِيهِ أَوْ أَبْنَهِ .

وَيُسْقَطُ الْقَصَاصُ أَيْضًا بِالشَّهَادَةِ ، فَلَوْ قُتِلَ الْحَرُّ الْمُسْلِمُ مِنْ لَا يَدْرِي أَمْسِلْمٌ
أَوْ كَافِرٌ حَرْبِيٌّ فَلَا قَصَاصٌ لِلشَّهَادَةِ .

أَمَّا الشَّهَادَةُ فَلَا تُسْقَطُ التَّعْزِيرَ وَلَكِنَّهَا تُسْقَطُ الْكَفَارَةَ ، فَلَوْ جَامَعَ نَاسِيَا
فِي الصَّوْمِ أَوْ الْحِجَّةِ فَلَا كَفَارَةٌ لِلشَّهَادَةِ .

وَكَذَا لَوْ وَطَرْ فِي رَمَضَانَ عَلَى ظَنِّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ أَوْ أَنَّ اللَّيْلَ باَقِ
وَبَانَ عَلَافَهُ فَإِنَّهُ يَفْطُرُ وَلَا كَفَارَةٌ .

قال الفعال^(١) ولا تسقط القيمة بالشبهة لأنها تضمنت غرامة بخلاف الكفارة فلأنها تضمنت عقوبة . فالتحققت في الإسقاط بالحد ، وتسقط الإثم والحرم ، إن كانت في الفاعل دون الم Hull^(٢) .

ولابن حزم رأي مؤداته : أن الحسود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة ، وإنما هو الحق قد تعالى ولا مزيد ، فإن لم يثبت الحسد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام^(٣) .

د - لا تقام بشهادة الإمام :

إذا رأى الإمام أو حاكمه رجلاً قد سرق أو شرب خمراً أو زنى فلا ينبغي أن يقيم عليه الحد ببرؤيته لذلك حتى تقوم به عنده بينة ، وهذا استحسان ، والقياس أنه يمضي عليه ذلك .

وقد ورد في بعض كتب الحنفية :

(١) هو محمد بن علي بن اساعيل الشاشي الفعال ، أبو بكر : من أكابر علماء مصر ، بالفقه والحديث والفقه والأدب ، من أهل ما وراء النهر . وهو أول من صفت الحدل الحسن من الفقهاء . وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده . مولده في سنة ٩٠٤ م ووفاته سنة ٩٧٦ م في الشاش وراء نهر سنجون رحل إلى خراسان والعراق والمجاز والشام . من كتبه أصول الفقه ، ومحاسن الشريعة ، وشرح رسالة الشافعي . انظر الأعلام للزركل من ١٥٩ - ١٦٠ جزء ٧ .

(٢) انظر من ١٣٧ الاشتباء والنظائر السيوطي .

(٣) رد ابن حايدين على الظاهري يقرره :

والجرأب أن حديث صل آفة عليه وسلم له حكم الرفع لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل - وأيضاً في إجماع تقواه الأمصار هل الحكم المذكور كفاية ، ولذا قال بعضهم إن الحديث متفق عليه وأيضاً تلت الأمة بالقبول وفي تشيع المروي من النبي صل آفة عليه وسلم وعن أصحابه من تلقين ماهر وغيره الرجوع اختياراً للدرء بعد الثبوت ما يفيد القطع بثبوت الحكم .
انظر ابن حايدين ص ٢٣١ جزء ٣ .

واعلم أن علم القاضي ليس بمحة في الحدود ، بل جماع الصحابة . كذا في الكافي وذكر في النهاية ، نقلًا عن الذخيرة أن علم القاضي ليس بمحة في حد السرقة وفي حد الشرب وكذا حد الزنا ، بل لا بد أن يثبت عند الإمام بالبية أو الإقرار كذا في المداة .

وروى هذا أيضاً عن أبي بكر الصديق وبه قال مالك وأصحاب الرأي
وهو أحد قول الشافعى .

وقال في القول الآخر : له إقامته بعلمه وهو قول أبي ثور ، لأنه إذا جازت له إقامته بالبينة والاعتراف الذي لا يفيد إلا الظن فيما يفيد العلم أولى ^(١) .

— مطلوب في الخود الستر على الحافي :

١ - أخرج الموطاً عن سعيد بن المسيب رحمة الله قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له : « هزال ». وقد جاء يشكو رجلاً بالزنا ، وذلِك قبل أن يتزل : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم » يا هزال : لو ستره بردائه كان خيراً لك .

٢ - وروى الترمذى في جامعه : عن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول

(١) انظر من ٢١٤ المتن جزء ٨.

الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربلة فرج الله بها عنه كربلة من كرب يوم القيمة ، ومن ستر على مسلم سره الله في الدنيا والآخرة .

٣ - وحدث مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الآخر زنى فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري . فقال : لا . فقال له أبو بكر قبض إلى الله واستر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده . إلى آخر ما جاء في الحديث .

٤ - كما حديث مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ، فأتي بسوط مكسور فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط جديداً لم تقطع ثمرته فقال دون هذا ، فأتي بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تتنهوا عن حمود الله : من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله فإنه من يد لذا صفحته نقم عليه كتاب الله .

قال الكمال بن الهمام :

وإذا كان السر منلوباً إليه ، ينبغي أن تكون الشهادة بالخد خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزية لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزية في جانب الترك ، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتنهك به ، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتنهك به بل بعضهم ربما امتنع به ، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالعقوبات المفيدة لذلك ، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنا مثلاً والشرب وعدم المبالاة به وإشاعته ، فإخلاء الأرض المطلوب حيث ذكره في التوبة احتمال يقابل له ظهور عدمها ، فمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاص وهو

الخلود ، بخلاف من زنا مرة أو مراراً مستترأً متخفياً متندماً عليه فإنه محل استحباب سر الشاهد^(١) .

ولما كان الله تعالى يحب السر على عباده وإلى ذلك ندب ، وذم من أحب أن تشيع الفاحشة ، فلتتحقق معنى السر شرط زيادة العدد في الشهود في حد الزنا — وإلى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله للال بن أمية : « أنت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإنلا فحد في ظهرك » — وإليه أشار عمر رضي الله عنه حين شهد عنده أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الأزرق على المغيرة بن شعبة بالزنا فقال لزياد وهو الرابع بم تشهد ؟ فقال : أنا رأيت أقداماً بادية وأنفاساً عالية وأمراً منكراً . فقال عمر : الله أكبر . الحمد لله الذي لم يفضح واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — ولما لم يكمل نصابهم في الشهادة على الزنا حدهم عمر قياساً على القاذف ولم يكونوا قدقة بل شهوداً .

ففي هذا بيان اشتراط الأربع لإبقاء سر العفة^(٢) .

وقال ابن حزم :

إن السر لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما :

إما يسراه ويستر عليه في ظلم يطلب به المسلم . فهذا فرض واجب وليس هذا مثواباً إليه .

أن يكون في الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى . ولم يقل أحد من بين أهل الإسلام بلياقة السر على مسلم في ظلم ظلمك به مسلماً كمن أخذ مال مسلم بغير إله واطلع عليه إنسان أو غصبه امرأته أو سرق حرراً وما أشبه . فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلamas إلى أهلها .

(١) انظر من ١٦٤ حاشية الشلبي على الرizili جزء ٣ .

(٢) انظر من ٤٨ جزء المبرود ، والنظر من ٢١٥ جزء أول أعلام المؤمنين .

فالظاهر من الحديث أن للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد بهذا الخبر ما لم يسأل عن تلك الشهادة نفسها . فإن مثل عنها ففرض عليه إقامتها وأن لا يكتمها فإن كتمها حيث ذ فهو عاصٌ لله تعالى (١) .

قال الشافعي رحمة الله : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : بابيعوني على أن لا تنشر كوا بالله شيئاً – وقرأ عليهم الآية – فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصحاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ، ومن أصحاب من ذلك شيئاً فستر الله عليه فهو إلى الله عز وجل لأن شاء غفر له وإن شاء عذبه .

قال الشافعي : ولم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا : وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وما يدريك ؟ لعل المخلود نزلت كفارة للذنوب » ، وهو يشبه هذا وهو أبين منه . وقد روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا وهو غير متصل الإسناد فيما أعرف ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أصحاب منكم من هذه القاتورات شيئاً فليستر بستر الله فإنه من يُبَدِّلُ لَنَا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل .

قال : وروي أن أبا بكر أمر رجلاً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب حداً بالاستمار ، وأن عمر أمره به و هذا حديث صحيح عنهم .

قال الشافعي : ونحن نحب لمن أصحاب الحد أن يستر وأن يتقي الله عز وجل ولا يعود لعصية الله فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده (٢) .

ورد في ابن عابدين :

في البحر عن الظهيرية : رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب إلى الله تعالى

(١) انظر ص ١٧٦ جزء ١١ المحل لابن حزم .

(٢) انظر ص ١٣٨ جزء ٦ الأم .

فإنه لا يعلم القاضي بفاحشته لإقامة الحد عليه لأن السر مندوب إليه .
وفي شرح الأشباه للبيهري عن الجواهر : رجل شرب الخمر وزنا ثم تاب
ولم يحد في الدنيا هل يحد له في الآخرة ؟

قال : الحدود حقوق الله تعالى إلا أنه تعلق بها حق الناس وهو الاتزجار
فإذا تاب توبة نصوحاً أرجو أن لا يحد في الآخرة فإنه لا يكون أكثر من الكفر
والردة وأنه يزول بالإسلام والتوبة ^(١) .

كما ورد عن ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» .

«وأما اكتفاءه في القتل بشاهدين دون الزنا ففي غاية الحكمة والمصلحة ،
فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء واحتاط لحد الزنا ، فلو لم يقبل في القتل
إلا أربعة لضاعت الدماء، وتواكب العادون ، وتجبرعوا على القتل ، وأما الزنا
فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره ، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره ، فلم
يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة يتضي معها الاحتمال ، وكذلك
في الإقرار ، لم يكتف بأقل من أربع مرات حرصاً على ستر ما قدر الله ستره ،
وكراه إظهاره ، والتكلم به ، وتوعد من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب
الأليم في الدنيا والآخرة ^(٢) .

كذلك لا يقبل في الحدود العفو ولا الشفاعة ولا يجوز فيها الصلح .

أخرج الموطأ عن سعيد بن المسيب قال : ما من شيء إلا والله يحب أن
يعفى عنه ما لم يكن حداً عن عباده .

وهناك نصوص ظاهرة العفو عن الحد منها :

أن عمر بن الخطاب أتى بأمرأة زنت فأمر برجمها ، فقال علي رضي الله
عنده : لعل بها عذرآ ثم قال لها : ما حملك على الزنا . قالت : كان لي خليط

(١) انظر من ٢١٦ جزء ٣ ابن عابدين .

(٢) انظر من ٦٥ جزء ٢ .

وفي إبله ماء ولبن ، ولم يكن في إبله ماء ولا لبن فظمنت فاستقيمه فأبى أن يسقني حتى أعطيه نفسي ، فأبىت عليه ثلاثة ، فلما ظممت وظلت أن نفسي سترخج أعطيته الذي أراد ف SCN . قال علي : الله أكبر « فمن اضطر غير ماغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم » .

وفي السنن للبيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي : أتي عمر بأمرأة أجدها العطش فشرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن ت Mukn من نفسها ، ففعلت ، فشاور الناس في رجمها ، فقال علي : هذه مضطرة أرى أن يخل سبيلها ، ففعل .

إلا أنا نرى أن الجريمة في هذه الحالة تدخل تحت حالة الإكراه وهي ت عدم المسئولة لأن الإكراه ي عدم الإرادة وبالتالي ينفي المسئولة في هذه الجريمة .

ورد في بدائع الصنائع :

ولو كان الإكراه بالإجاعة بأن قال لتفعلن كلها ولا لأجيئنك ، لا يحل له أن يفعل حتى يحيثه من الجموع ما يخاف منه تلف النفس أو العضو لأن الضرورة لا تتحقق إلا في تلك الحالة ^(١) .

ورد في ابن عابدين .

قلت : الظاهر في وجه الفرق أن الإكراه لا يخرج الفعل عن كونه زنا وإنما هو عذر مسقط للحد وإن لم يسقط الإثم كما يسقط القصاص بالإكراه على القتل دون الإثم — فلا يقبل قوله بمجرد دعواه بخلاف دعواه شبيهة من الشبه الثلاث لأنها ينكر السبب الموجب للحد ، فإن دعواه أنه تزوجها أو أنها أمه ولده إنكار للوطء الحالي عن الملاك وشبهته فلذا قبل قوله بلا برهان — والظاهر أن لزوم البرهان على الإكراه خاص بما إذا ثبت زناه بالبيبة لا بإقراره ^(٢) .

(١) انظر من ١٧٦ بدائع الصنائع جزء ٧ ، وانظر ملخص المسئولة الجنائية في الفقه الإسلامي من ١٩٥ وما بعدها .

(٢) انظر من ٢٢٢ جزء ٣ ابن عابدين .

حد القذف :

ورد في باب حد القذف في كتابي «الأحكام السلطانية» للحاوردي والقاضي أبي يعل أن حد القذف بالزنا ثمانون جلدة ، ورد النص بها واتفق الإجماع عليها لا يزيد ولا ينقص منها .

وهو من حقوق الأذميين يستحق بالطلب ويسقط بالعفو .

ورد في المتنقى شرح الموطاً :

وقد قال عمر بن عبد العزيز قيمن افترى عليه : إن عفا فأجز عفوه في نفسه ، ي يريد أن العفو بعد بلوغ الإمام جائز ، وقد اختلف قول مالك في غير الأب فقي المدونة عن ابن القاسم : كان مالك يميز العفو بعد أن يبلغ الإمام ، كما روی عن عمر بن عبد العزيز . وقال في كتاب « ابن الموز » وإن لم يرد سرآ قال : ثم رجع مالك فلم يجزه عند الإمام إلا أن يريد سرآ .

ووجه القول الأول أنه حق من حقوق المغلوف يجوز له العفو عنه قبل بلوغ الإمام فكان له العفو عنه بعد بلوغ الإمام كالديون والقصاص .

ووجه القول الثاني أن الله فيه حقاً ، وما تعلق به حق الله تعالى لم يجز العفو عنه بعد بلوغ الإمام كالقطع في السرقة .

وأما العفو قبل بلوغ الإمام فجائز عند مالك ، رواه عنه ابن القاسم وابن وهب وأبن عبد الحكم ، وروى عنه أشهب أن ذلك ليس بلازم وله القيام به متى شاء إلا أن يريد به سرآ وقاله ابن شهاب .

ووجه القول الأول أنه حق المخلوق لم يبلغ الإمام فلزم العفو عنه لأنه لم يتعلق به حق الله تعالى وإنما يتعلق به بالقيام عند الإمام .

ووجه القول الثاني أنه حق الله يجوز القيام به ولا يلزم العفو فيه بعد بلوغ الإمام قلم يكن قبل بلوغه كحد الزنا ^(١) .

(١) انظر من ١٤٨ جزء .

فما يحب بالقذف من الحد أو التغريم بالأذى فهو حق المقدوف يستوفى إذا طلب به ويسقط إذا عفا عنه، والدليل: ما روي أن النبي صل الله عليه وسلم قال: أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم ، كان يقول: تصلقت بعرضي . والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالغفو عما يحب له ، ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفى إلا بطالبه فكان له العفو كالقصاص وإن قال لغيره: أقدفي فقلقه فقيه وجهان .

لا يقبل في العذوه الشفاعة ولا الصلح

وقد فصل ذلك القاضي أبو يوسف تفصيلاً جيداً قال : -

لا يحل للإمام أن يحابي في الحد أحداً ولا تزيله عند شفاعة ، ولا ينبغي له أن ينحاف في ذلك لومة لأنم ، إلا أن يكون حد فيه شبهة ، لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب النبي صل الله عليه وسلم والتابعين قوله :

« لا يحل لسلم أن يشفع إلى إمام في حد تد وجوب وتبين » .

فاما قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء ، ولم يختلفوا في توقي الشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام .

وقال : حدثنا هشام بن عمرو عن الفرافقه الحنفي قال : سروا على الزبير بساري فشفع فيه ، فقالوا له : أتشفع في حد ؟ قال : نعم ، ما لم يؤت به الإمام فلا عفا الله عنه ، إن عفا عنه ^(١) .

(١) أخرج الموطأ عن الزبير بن العوام رواية مشابهة . وانظر ص ٢١٦ جزء ٣ ابن عابدين : وأما قبل الوصول إلى المحاكم والثبوت عنده فتعذر الشفاعة عند الواقع له إلى المحاكم لبطله لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل بل على الإمام عند الثبوت عنده كذا في الفتح ، وظاهره جواز الشفاعة بعد الوصول المحاكم قبل التبرت منه .

وحدثني هشام بن سعيد عن أبي حازم : أن عليا رضي الله عنه شفع في سارق ، فقيل له : أتشفع في سارق ؟ قال : نعم ما لم يبلغ به الإمام ، فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا .

وقال : وقد رأيت غير واحد من فقهانا يكره الشفاعة في الحد أبطة ويتوقاهم ، ويحتاج في ذلك بما قال ابن عمر : من حالت شفاعته دون حد من حلوه الله فقد خصده الله في خلقه ^(١) .

وقال : حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن عائشة ابنة مسعود عن أبيها قالت : سرقت امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتحدث الناس أن رسول الله عزم على قطع يدها ، فأعظم الناس ذلك ، فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا : نحن نقدّيها بأربعين أوقية . فقال :

تطهر خير لها . فلما سمعنا لين قول الرسول : أتينا أسامة قلنا : كلام رسول الله . فكلمه ، فقام رسول الله خطيباً فقال : ما إكثاركم عليّ في حد من حلوه الله وقع على أمة من إماء الله ، والذي تسمى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها . قال : وقال النبي : يا أسامة لا تشفع في حد .

وعن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له : إنه إن لم يهاجر هلك . فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده . فقال له صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا قبل أن تأني به ^(٢) .

(١) رواية أبي داود عن يحيى بن راشد عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر ص ١٦٣ جزء ٧ المتنقى شرح الموطأ للباجي .

وقد أخرج هذا الحديث الموطأ والأبي داود والنسائي ونحوه .

نتيجة :

من كل ما تقدم نستطيع أن نقرر بصرامة أن الخلود مستبعدة من إطار نظرية الدفاع الاجتماعي .

ذلك أنه إذا ارتكب الشخص حدا من الخلود كالسرقة الصغرى أو الكبيرة أو الزنا أو الفحش أو شرب الخمر ، فإنه يعاقب بالعقوبة التي وردت بها النصوص .

فإذا ثبتت جريمة منها بأى كانها القانونية على منهم معين يحب توقع العقوبة عليه ولا عبرة بظروفه المختلفة .

والقاضي ليس بغير آن فيما يوقع من عقاب كما هو الحال في التعزير ، وإنما يوقع العقوبة المنصوص عليها .

بالنسبة للقصاص والدية

أوجب المشرع القصاص لشفاء صدور الأولياء ، وللزجر عما كان عليه أهل الباهلية من إفقاء قبيلة بوحد ، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالاً كبيرة عند قتل واحد منهم ، بل لأن القاتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله ما رضي به أولياء المقتول فكان تقديم المال في مقابلة القتل العمد يضيع حكمة القصاص ، لذلك شرع الله القصاص .

وفي القصاص حياة للأفراد والمجتمع ، فمن علم أنه إن قتل يقتل امتنع عن القتل . قال الله تعالى : « ولكم في القصاص حياة » .

قال الشعبي وقتادة في جماعة من التابعين : إنها نزلت فيمن كان من

العرب لا يرضى أن يأخذ بعدد إلا حراً ، ويوضع إلا شريفاً ، وبامرأة إلا رجلاً ذكراً ، ويقولون : القتل أدنى للقتل . فردهم الله عز وجل عن ذلك إلى القصاص وهو المساواة مع استيفاء الحق . فقال : « كتب عليكم القصاص في القتلى » .

وقد قال العلماء : كتب يعني فرض وألزم . إذا أراد الوالي استيفاء القصاص .

وكل قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام » و « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين » .

كما قال البعض ، منهم أبو حنيفة : كتب عليكم القصاص في القتلى ، هو كلام عام مستقل بنفسه .

وقال سائرهم منهم مالك والشافعي : لا يتم الكلام هنا ، وإنما ينقضي عند قوله تعالى : والأئم بالأنثى ، وهو تفسير له وتنسیق معناه^(١) .

وقد روی البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس قال : كان في إسرائيل القصاص ولم تكن فيه الديمة ، فقال الله لهذه الأمة : « كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد والأئم بالأنثى ، فمن عفي له من أخيه شيء (فالعفو أن يقبل الديمة في العمد) فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان (يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان) ذلك تخفيف من ربكم ورحمة « لما كتب على من كان قبلكم » « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » (قتل بعد قبول الديمة) هذا لفظ البخاري .

وقال الشعبي في قوله تعالى : « الحر بالحر والعبد بالعبد والأئم بالأنثى » أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتنا . فقالوا : نقتل بعدتنا فلان ابن فلان ، وبأمتنا فلانة بنت فلان ، ونحوه عن قتادة^(٢) .

(١) انظر من ٦١ جزء ١ ابن العربي .

(٢) انظر من ٢٢٧ جزء ٢ القرطبي .

ولكن ، كيف تكون جريمة القتل وهي أخطر الجرائم على كيان أي مجتمع ، ومبعد الفوضى والاضطراب فيه ، كيف تكون هذه الجريمة خاصة بينما كان يجب أن يكون لها شأن غير ذلك ؟

هل كان ذلك لحكمة دينية أم لحكمة سياسية ؟

وهل استمرت هذه الخاصية حتى ترعرع الإسلام واتسعت الدولة ؟
من دراستنا التاريخية السابقة تلمسنا ما كان للثأر من تأصل فكري لديهم ،
وهم عرب كل بضاعتهم الشجاعة والفحار بالأصل وقول الشعر وتأصيل النسب ،
فلم يكن من السهل على أي مصلح أن يسرع باجتناث المساوى ، والعقوبات
دفعه واحدة ، والشاهد على هذا في الإسلام كثيرة . فشرب الخمر لم يحرم
دفعه واحدة وإنما حرم على دفعات ، والتزلف لم يحرم إلا بعد ما استدعي الأمر
ذلك .

ومن يتبع في دراسة تاريخ العرب قبل الإسلام يرى ما كان للثأر عندهم
من قدسيّة تتطق بها أشعارهم . وكيف كان الانتقام واسع النطاق قد يشر
حرباً تستطيل لـ عشرات السنين تنتهي إلى الجنائي ومن لا ذنب له ، فلم يكن
أمام أي مصلح أن ينص في مبدأ الأمر على أن تتولى الدولة الاقتصاص من
الجنائي ، خاصة وفي مبدأ الأمر لم تكن هناك حكومة بالمعنى المفهوم تنظم شئون
الدولة ؛ ومن ينظر إلى تسلسل ورود آيات في القرآن في موضوع القصاص
يشتبه له هذا بيقين .

فجميع السور التي وردت في موضوع القصاص وردت في المدينة :
الآية ٣٣ من سورة الإسراء . والآية ٣٢ من سورة المائدة . والآياتان ١٧٨،
١٧٩ من سورة البقرة ، والآية ١٩٤ من سورة البقرة .

فسياسة المشرع في هذا الموضوع وغيره من مختلف المواجهات كانتأخذ
الناس بالرفق وعدم مفاجأتهم بتحريم المباحثات دفعه واحدة ، بل التسلسل

والترج في ذلك حتى تقبل التفوس الأوضاع الجديدة ، وهذه سياسة المشرع الحكيم .

ومع ذلك فجميع النصوص التي لدينا لا تقطع بأن هذه الحرمة خاصة .

ورد في القرطبي ص ٢٤٥ جزء ٢ :

المسألة الرابعة : لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهم المؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود .

ورد في القرطبي ص ٢٥٥ جزء ١٠ :

قال الطبرى في قراءة فلا (تسرف) في القتل بالثاء :

هو على معنى الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والأئمة من بعده ، أي لا تقتلوا غير القاتل .

ورد في حاشية الصاوي على الحلالين ص ٢٧٣ جزء ٢ :

« قوله تسلি�طاً على القاتل ، أي فحيث ثبت القتل عمداً عدواً وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن ولـي المقتول من القاتل فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من القتل أو العفو أو الديمة ، ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم لأن فيه فساداً وتخريباً .

واضح من هذه النصوص جميعها أن الذي يتولى القصاص ويفعله ولـي الأمر ، كما أنه إذا عفى عن القاتل عمداً فلا يزال حق الدولة ثابتاً قبله .

ورد في ص ٧٥ ، ٧٦ — من موطأ مالك الجزء الثالث :

« قال مالك في القاتل عمداً : إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلد ويسجن ستة » .

وورد في الجزء الرابع ص ٢٥٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

وعلى القاتل عمداً البالغ إذا لم يقتل لعفو جلد مائة وحبس سنة ، وانختلف في المقدم منهما فقيل الجلد وقيل الحبس ولم يشطرواها بالرق لأنها عقوبة والرق والجلد فيها سواء .

والخارج عمداً يؤدب وإن اقصى منه أو أخذت منه الديمة في المخالف .

من هذه النصوص يتبين لنا أن السلطة العامة لا تزال مهيمنة على جرائم القتل العمد العشوائية من تاحيتين (١) :

الأولى : أن الذي ينفذ القصاص هو ولي الأمر أو من يفوضه في ذلك وليس هو المجنى عليه أو ولي الدم وإنما كان في ذلك فساد وتخريب ، وولي الأمر ينفذ ما يختاره المجنى عليه من قتل أو عفو أو دية .

الثانية : إذا عفا ولي الدم عن الجاني فلا يسقط حق السلطة العامة فيعزر بالجلد مائة والسجن عاماً ، وبهذا قال مالك والليث وعمل به أهل المدينة وروي عن عمر بن الخطاب (٢) .

فالمشرع الإسلامي كانت رغبته أكيدة في أن يلفت النظر إلى أن جريمة القتل جريمة عظيمة لا تخص المجنى عليه أو عائلته وحدهما بل تحمل بأمن المجتمع وكيانه قال تعالى :

(١) ورد في كتاب الفقه اليهودي : ليس من اختصاص قضاة اليهود النظر في القضايا التي موضوعها جنایات واقعة على بدن الإنسان أو على عرضه وشرقه كالضرب والجرح والقذف والسب وما أشبه ذلك . ولكن لو حصل من هذه الجنایات ضرر الملك والممال ن تكون من المسائل المالية الخائنة لقضاة هذا الزمن من النظر فيها ولو أنها ناشئة من جنایات له . جزء سنهدين من التلمود ص ٣ صمود أول - وراجع كتاب قصص هاموش . (انظر سيفير مصروف قاطلون . انظر كتاب المقارنات والمقابلات في شرع اليهود والشريعة الإسلامية) . نظرية اليهودية مادية بحثة .

(٢) انظر ص ٢٣٨ بداية المجهد جزء ٢ .

« من أجل ذلك كتبنا علىبني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ». .

فال فكرة السائدة ، وهي فكرة أن القصاص في الإسلام عقوبة خاصة . فكرة خاطئة من حيث أساسها كما بینا ، فالنصوص واضحة في هذا الصدد وهي نصوص وشرح ترجع إلى عهود الإسلام الأولى لم يدخل عليها تغيير ولا تبدل ^(١) .

نتيجة :

بالنسبة للقصاص والدية نستطيع أن نقرر أنه يمكن لنظرية الدفاع الاجتماعي أن تنفذ من نافذة حق المجتمع الذي يوضع على البشري .
فيتمكن للقاضي حيثذا أن يطبق ما يشاء من التدابير الاحترازية أو العقوبات التي تقرها النظرية .

(١) ورد في بيان من ييل القصاص (السلطة عند عدم الورثة والملك والولاية كالقطط ونحوه إذا قتل ، وهذا قوله وقال أبو يوسف رحمه الله ليس السلطان أن يترى إذا كان المقتول من أهل دار الإسلام وله أن يأخذ الديمة وإن كان من أهل دار المغرب فله أن يترى القصاص وله أن يأخذ الديمة . (وجه) قوله أن المقتول في دار الإسلام لا يخلو من ولد له عادة إلا أنه ربما لا يعرف وقيام ولاية الولي تمنع ولاية السلطان وبهذا لا يملك الفتوح مختلف المغاربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم أن الظاهر أنه لا ولد له في دار الإسلام وهذا أن الكلام في قتيل لم يعرف له ولد عند الناس فكان ولد السلطان لقوله عليه الصلاة والسلام : « السلطان ولد من لا ولد له » وقد روى أنه لما قتل سيدنا عمر رضي الله عنه خرج المرزبان والخبير في يده فظن عبيد الله أن هذا الذي قتل سيدنا عمر رضي الله عنه فقط فرق ذلك إلى سيدنا عثمان رضي الله عنه فقال سيدنا علی رضي الله عنه لسيدنا عثمان اقتل عبيد الله فامتنع سيدنا عثمان رضي الله عنه فقام سيدنا علی رضي الله عنه لسيدنا عثمان اقتل عبيد الله فامتنع سيدنا عثمان رضي الله عنه وقال كيف أفعل رجلاً قتل أبوه أمس لا أفعل ولكن هذا رجل من أهل الأرض وأنا ولد أعمى عنه وأزوجي ديه وأراد وبقوله أعنوا عنه وأزوجي ديه « الصلح على الديمة » وللإمام أن يصالح على الديمة إلا أنه لا يملك الفتوح لأن القصاص حق المسلمين بدليل أن ميراثه لهم وإنما الإمام نائب منهم في الإقامة ، وفي الفتوح إسقاط حقوقهم أصلاً وواساً وهذا لا يجوز ، ولهذا لا يملكه الأب وأبليه وإن كانا يملكان استثناء القصاص وله أن يصالح على الديمة كما فعل سيدنا عثمان (٤٥ بدائع الصنائع جزء ٧) .

بالنسبة للتعزير

تبيننا من هذه الدراسة أن التعزير فيه مرونة تسمح للقاضي بأن يطبق عقوبات مختلفة على عدد من المتهمن اشتركوا في جريمة واحدة وذلك بحسب حالة كل منهم في نفسه ، فقد يعنف أحدهم بالقول لأنه اشترك في الجريمة لأول مرة ، وقد يحبس آخر شهراً لأنه قد ثبت في حقه عنصر من عناصر التخفيف ، ويحبس الثالث سنة لأنه مجرم عائد ، وهكذا يشارك في الجرم كثيرون وتحتفل عقوبة كل بحسب حالة الجاني في نفسه . وهذه هي النسخة الإسلامية لمبدأ تفريد العقاب الذي تحدثنا عنه في هذا البحث .

والتعزير هو الباب الطبيعي المفتوح الذي تتسلل منه نظرية الدفاع الاجتماعي بصورتها المعتدلة أو برئامح الحد الأدنى بمبادئه التي ذكرناها .

ويستطيع القاضي الذي يطبق الشريعة أن يوقع التدابير الاحترازية أو العقوبات التي تقول بها النظرية فيما يعرض عليه من قضايا التعزير ويكون بذلك في قلب الأحكام الشرعية .

* * *

وعلى ذلك نستطيع أن نقول إنه يمكن تطبيق مبادئ النظرية بالنسبة للقصاص وبالنسبة بجميع الجرائم التي يعزز فيها .

أما الحدود فستبعد من دائرة تطبيق أحكام هذه النظرية لما لها من خصائص تأبي التالق التي تقرها النظرية .

والحمد لله أولاً وأخيراً .

فهرست

صفحة

٥	مقدمة
٥	أساس المسؤولية الجنائية
٥	المذهب التقليدي أو الروحاني
٦	المذهب الواقعي أو الوضعي
٨	مذاهب أخرى
٨	المذهب التوفيقي
٩	نظريه الدفاع الاجتماعي

الفصل الأول

نظريه الدفاع الاجتماعي في الفقه العربي

١١	رأي فيليبو جراماتيكا
١٤	رأي مارك آنسن
١٨	تطبيق تدابير الدفاع الاجتماعي قبل ارتكاب الجريمة
١٩	برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي
١٩	المبادئ الأساسية للحركة

صفحة

١٩

المبادئ الأساسية للقانون الجنائي

٢٠

نظريّة القانون الجنائي

٢٠

برنامِج تطوير القانون الجنائي

الفصل الثاني

الموقف في الشريعة الإسلامية

٢١

(١) المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها

(٢) مبادئ مشتركة بين الشريعة والنظرية .

المبحث الأول

أسس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

٢٢

مذهب الحبرية

٢٣

مذهب المعتلة (القدرية)

٢٥

الأشاعرة

٢٦

رأي جولد تسيهير

٢٨

الرد عليه

٢٩

قول المرحوم مصطفى صبري

٣٠

قول المرحوم الإمام محمد عبده

٣١

الرأي في المشكلة

المبحث الثاني

إنسانية القانون الجنائي

٣٢

صحة التوبة بعد نقضها

صفحة

٣٣	الررق في حق من تنفذ عليه العقوبة
٣٥	شروط عقاب المجرم
٣٥	أن يكون عنـاراً غير مكره ولا مضطـر
٣٧	حـالة الضرورـة
٣٧	الاضطرار لارتكـاب الرـفـاعـة
٣٨	الاضـطـرـارـ للـخـمـرـ
٣٩	التـداـويـ بالـخـمـرـ
٤٠	أن يكون بالـغـاـةـ
٤٠	عـاقـسـلاـ
٤١	عـامـدـاـ
٤٢	حـالـةـ الـجـهـلـ
٤٣	الـجـهـلـ بـالـتـحـرـيمـ وـالـجـهـلـ بـقـوـةـ التـحـرـيمـ
٤٤	الـعـقـدـ عـلـىـ الـمـحـرـمـاتـ جـهـلـاـ أوـ قـصـداـ
٤٥	مراـعاـةـ الـمـشـرـعـ لـحـالـ الـبـخـانـيـ عـنـدـ تـنـفـيـذـ العـقـوـبـةـ
٤٥	مرـضـ الـبـخـانـيـ
٤٧	خـروـجـ الـمـشـرـعـ عـلـىـ هـذـاـ الأـصـلـ الـعـامـ
٤٧	فيـ عـقـوـبـةـ التـعـزـيرـ
٤٨	متـرـلةـ زـوـجـاتـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ
٤٩	حدـ الـعـبـدـ
٥٠	كـبـرـ السـنـ
٥٠	المـرـأـةـ الـخـاطـلـ
٥١	ـ قـطـعـ السـارـقـ
٥٢	إـكـرـاءـ الـمـتـهـمـ لـحـمـلـهـ عـلـىـ الـاعـتـرـافـ
٥٣	الـمـتـهـمـ حـسـنـ السـيـرـ وـالـسـلـوكـ

صفحة

٥٣	المتهم المعروف بال مجرور
٥٤	المتهم المجهول الحال
٥٦	معاملة المحبوس في السجن
٥٨	عقاب المجرم تطهير له
٥٩	لا تعارض إنسانية العقوبة مبدأ المساواة

المبحث الثالث

نظريّة فردية العقاب

٥٩	في الفقه الغربي
٦٠	في الفقه الإسلامي
٦٠	في القصاص والحدود
٦٠	تشديد العقوبة
٦٠	بالنسبة بحسامة الضرر المترتب على الجريمة
٦٢	بالنسبة لدفاعة البواعث
٦٢	بالنسبة لصفة خاصة في الجاني
٦٣	بالنسبة لوحشية الوسائل
٦٥	بالنسبة للمجرم العائد
٦٦	وقف تنفيذ العقوبة
٦٦	تحقيق العقرية
٦٨	في التعزير
٦٩	أنواع التعزير
٦٩	الفرق بين الحد والتعزير :
٦٩	الحد مقدر شرعاً والتعزير غير مقدر شرعاً
٧٩	رأي المالكية

صحة

٧١	واجب الأئمة إقامة الحدود وتنفيذها واحتلقو في التعزير
٧١	رأي المالكية والحنفية
٧٢	رأي الشافعية
٧٢	الخروج في بعض المسائل عن الأصل في اختلاف العقوبات باختلاف الجنائين في الحدود بخلاف التعزير .
٧٤	الحدود المقدرة لم توجد في الشرع إلا في معصية
٧٤	الحدود لا تسقط بحال بخلاف التعزير
٧٥	التعزير يسقط بالتوبة والحدود لا تسقط إلا في الحرابة والردة
٧٦	تحذير الإمام في نوع العقوبة يدخل في التعازير ولا يدخل في الحدود إلا في الحرابة .
٧٦	الحدود لا تختلف باختلاف أحوال فاعلها ، أما التعزير فيختلف باختلاف الجنائي والمجنى عليه والجنائية .
٧٧	الحدود لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار بخلاف التعزير
٧٧	التعزير يتتنوع إلى ما هو خالص حق الله تعالى ولهم حق العبد— والحدود لا تتتنوع .

المبحث الرابع

ملكرة التدابير الاحترازية واجرأت الأمن والوقاية

٧٨	(١) الجرائم الجنائية الحديثة
٧٩	التشديد في العقوبة على الخطرين
٨١	الرأي في تعزيرولي الأمر بالقتل
٨٢	المفسدون للأعراض
٨٤	معتادو السرقة
٨٤	قطع الطريق

صفحة

٨٥	توبية قاطع الطريق
٨٥	حقوق السلطة العامة
٨٥	حقوق الأفراد الخاصة
٨٦	رأي المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى
(٢) – إجراءات الأمان والوقاية	
٨٧	الحبس
٨٧	الكتاب
٨٧	السنة
٨٨	الإجماع
٨٩	حبس المتهم حتى تظهر عدالة الشهود
٩١	صفة الحبس
٩٢	النفي أو التغريب
٩٣	أصل النفي
٩٣	وجوه النفي
٩٣	رأي الشافعي
٩٤	نفي بنص كتاب الله عز وجل
٩٦	نفي وردت به السنة
٩٦	نفي المرأة
٩٦	رأي الشافعية
٩٦	رأي مالك
٩٧	تغريب العبد

الفصل الثالث
برنامج الحد الأدنى

٩٧	برنامج الأستاذ إيفار سرال دوسالا
٩٨	المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي
٩٨	في الشريعة الإسلامية
١٠٠	المبادئ الأساسية للقانون الجنائي
١٠٠	في الشريعة الإسلامية
١٠١	حماية المجتمع
١٠١	الخلود
١٠١	حد الزنا
١٠١	حد الشرب
١٠٣	حد القذف
١٠٣	حد السرقة
١٠٤	حد المحرابة
١٠٥	التعازير
١٠٧	شرعية العقوبة في الفقه الإسلامي
١٠٧	المقصود من الشريعة
١٠٩	المبدأ في الفقه الإسلامي
١٠٩	الفصل بين السلطات
١٠٩	السلطة التشريعية
١١٠	السلطة القضائية
١١٢	السلطة التنفيذية
١١٤	حماية حرية الأفراد
١٥٧	

صفحة

١١٤	الحرية
١١٥	الحرية في الإسلام
١١٥	حرية الفكر
١١٦	حرية الرأي
١١٦	أساس حرية الرأي في الإسلام
١١٦	حرية إبداء الرأي مكفولة في الإسلام
١١٧	الصراحة والتزام الحق قولًا وعملًا
١١٧	الشوري
١١٧	النصيحة
١١٨	حرية العقيدة
١١٩	مبدأ شرعة العقوبة في الإسلام
١١٩	في الحدود والقصاص والدية
١١٩	في التعازير
١٢٠	مراتب التعازير
١٢١	ما يترتب على مبدأ شرعة العقوبة في الفقه الإسلامي
١٢١	عدم وجوب القوانين الجنائية على الماضي
١٢٢	جريدة القذف
١٢٣	الحرابة
١٢٤	الظهور
١٢٤	تحديد سلطة القضاء في تفسير النصوص الجنائية
١٢٥	نظرية القانون الجنائي
١٢٦	برنامج تطوير القانون الجنائي

خاتمة

- ١٢٨ بالنسبة للحدود
١٢٩ لا يوخذ فيها المقر بالإقرار
١٣١ لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال
١٣١ الحدود تدرأ بالشبهات
١٣٢ لا تقام بشهادة الإمام
١٣٤ مطلوب في الحدود الستر على المخافي
١٣٤ حد الهدف
١٤١ لا يقبل في الحدود الشفاعة ولا الصلح
١٤٣ نتيجة : الحدود مستبعلة من إطار نظرية الدفاع الاجتماعي
١٤٣ بالنسبة للقصاص والدية
١٤٨ نتيجة : القصاص والدية يمكن للنظرية أن تنفذ منها
١٤٩ بالنسبة للتعزير
١٤٩ . التعزير هو الباب المفتوح الذي تتسلل منه النظرية



مطابع الشروق

مطابع الشروق - ٢٣١٤٦ - ٩٣٠٥٧ - ٦٨٧ - طبرق - جبل طارق - لاسكندرية - مصر
الشارع ١٦ طلائع الراصد - قرطاج - ٧٧٦٥٧ - ٧٧٦٦٦ - جبل طارق - لاسكندرية - مصر



Biblioteca Alexandrina

0434047

To: www.al-mostafa.com